

المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية
وتدمیر تلك الأسلحة

الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٩

التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية
(البيولوجية) والتکسینية وتدمیر تلك الأسلحة

الجزء الثاني

المرفق الرابع

مقترنات لمواصلة النظر فيها من جانب الرئيس وأصدقاء الرئيس

المحتويات

الصفحة

٤	المادة الثانية [التعاريف [والمعايير]]
١٧	المادة الثالثة تدابير الامتثال
١٧	ألف- [القواعد والمعايير (العوامل والتکسینات)]
١٧	باء- [المعدات]
١٨	جيم- [العتبات]
٢٠	DAL- الإعلانات
٧١	هاء- التشاور والتوضيح والتعاون
٧٥	واو- [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية]
٧٩	المادة الرابعة الأحكام المتعلقة بالسرية
٨١	المادة الخامسة التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال

المحتويات (تابع)

الصفحة

٨٢	التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني	المادة السابعة
١٠٠	المنظمة	المادة التاسعة
١١٧	علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية والاتفاقيات الدولية الأخرى	المادة الحادية عشرة
١١٧	تسوية المنازعات	المادة الثانية عشرة
١١٨	استعراض البروتوكول	المادة الثالثة عشرة
١١٩	التعديلات	المادة الرابعة عشرة
١٢١	المدة والانسحاب	المادة الخامسة عشرة
١٢٢	مركز المرفقات والتذيليات	المادة السادسة عشرة
١٢٢	التوقيع	المادة السابعة عشرة
١٢٢	التصديق	المادة الثامنة عشرة
١٢٢	الانضمام	المادة التاسعة عشرة
١٢٣	بدء النفاذ	المادة العشرون
١٢٣	التحفظات	المادة الحادية والعشرون
١٢٣	الوديع/الوداع	المادة الثانية والعشرون
١٢٤	النصوص ذات الحجية	المادة الثالثة والعشرون
		المرفق ألف الإعلانات
١٢٥	أولاً - قوائم ومعايير (العوامل والتكتسينات)	
١٣٤	ثانياً - قائمة المعدات	

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفق دال التحقيقات	
١٤٦	أولاً- أحكام عامة
١٤٨	ثانياً- التحقيقات الميدانية.....
١٥٢	ثالثاً- التحقيقات في المرافق
المرفق هاء الأحكام المتعلقة بالسرية	
١٥٧	أولاً- المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية.....
١٥٧	ثالثاً- تدابير لحماية المعلومات السرية [التي يتم الحصول عليها] أثناء الاضطلاع بالأنشطة
١٥٧	الموقعة أو نتيجة لهذه الأنشطة
١٥٨	التذليل جيم المرافق
مشروع استبيان منقح حول الترتيبات المحتملة فيما يخص مقر منظمة الأسلحة البكتériولوجية ومعلومات عامة عن المدينة المضيفة.....	
١٨٧	

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس المعنى بتعاريف
المصطلحات والمعايير الموضوعية

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/25)

المادة الثانية

[التعاريف^(١) [والمعايير]

[الفئة الأولى: لأغراض هذا البروتوكول:^(٢)]

- ١- الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية^(٣) تعني

[نوعاً من السلاح مصمماً على وجه التحديد لسبب المرض أو الموت أو الأذى وأو العجز للبشر أو الحيوانات أو النباتات ومتعددة آثاره الضارة إلى خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات] [كائنات دقيقة أو كائنات أخرى، إما (عوامل بيولوجية) طبيعية أو محورة جينياً، تكسينات ناشطة عن كائنات دقيقة أو كائنات (تكسينات) أخرى، أيًّا كانت طريقة إنتاجها، يمكنها أن تسبب الموت أو المرض أو العجز أو غير ذلك من أشكال الأذى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.]

وينطبق مصطلح "الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية" [مماً أو بصورة منفصلة] على ما يلي:

- المواد [الجرثومية أو المواد الأخرى] التي تحتوي عوامل بيولوجية أو تكسينات، أيًّا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى [لم تصمم لأغراض لا تحظرها الاتفاقية]؛

(١) أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة حول الموضع المناسب لأي تعريف يتفق عليه. وفييد أحد الآراء بأنه ينبغي أن تشكل أي تعريف يتفق عليها إحدى مواد الوثيقة النهائية. وأفاد رأي آخر بأنه ينبغي إدراج أي تعريف يتفق عليها في مرفق مناسب.

(٢) تم الإعراب عن رأي مفاده أن الأمر يتطلب النظر في فئات أخرى.

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن أي اقتراح بتعريف مصطلحات المادة الأولى سيترتب عليه تعديل الاتفاقية خارج نطاق الأحكام القانونية للمادة الحادية عشرة، وهو ما يتعارض مع ولاية الفريق. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن تعريف تلك المصطلحات لا بد منه لأغراض آلية التحقق ولن يترتب عليه تعديل الاتفاقية.

- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستعمال [المحملة بهذه] العوامل أو التكسينات [، أو التي لها سمات تصميمية خاصة من أجل تحويل هذه العوامل أو التكسينات واستعمالها، والمصممة لاستعمالها] لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.]

[٢] العوامل البيولوجية^(٤) تعني

كائنات دقيقة أو كائنات أخرى، طبيعية أو محورة جينياً يمكنها أن تسبب الموت أو المرض و/أو العجز للبشر والحيوانات أو التي يمكنها أيضاً أن تسبب الموت أو المرض أو الأذى للنباتات.

{لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، أدرجت قائمة العوامل البيولوجية ذات الصلة بالإعلانات في المرفق ...

[٣] التكسين^(٥) يعني

مركباً منشئاً كائنات دقيقة أو حيوانات أو نباتات، أي كانت طريقة إنتاجها، سواء كانت طبيعية أو محورة، [يمكنه أن] يسبب الموت أو المرض [مع الوفاة] أو أنواع أخرى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.

{لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، أدرجت قائمة التكسينات ذات الصلة بالإعلانات في المرفق ...

[٤] الأغراض العدائية^(٦) تعني

استخدام دولة (دول) الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسينية [أو العوامل البيولوجية] [إهمالك] [لتكون سبباً في موت ومرض [و/أو أذى و/أو عجز] ولتشل قدرة] بشر أو الحيوانات أو النباتات [في دولة (دول) غير داخلة في نزاع عسكري مع الدولة (الدول) الأولى بغية إلحاق ضرر عسكري أو اقتصادي أو معنوي] [بتلك] بالدولة (بالدول) خير الداخلة في نزاع عسكري].

[٥] وسيلة الإيصال^(٧) تعني

أي جهاز أو آلة أو عدة أو وسيلة إطلاق يكون، في تصميمه أو تصوره أو استخدامه، لوضع أو نشر عامل بيولوجي أو تكسين أو حشرة أو أي كائن حي آخر يحمل عملاً بيولوجياً أو تكسيناً إلى هدف ما، ويعمل بنفسه كنظام إيصال. إلى هدف]

(٤) الحاشية نفسها.

(٥) الحاشية نفسها.

(٦) الحاشية نفسها.

(٧) الحاشية نفسها.

٦- الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية^(٨) تعني

أغراض الوقاية، وهي تتعلق بتعيين الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكتسينات والوقاية منها ومعالجتها؛

(ب) أغراض الحماية، وهي تتصل مباشرة بالحماية من الأسلحة البيولوجية؛

(ج) الأغراض السلمية الأخرى، وهي أغراض الصناعة والزراعة والطب البيطري والبحث والطب والصيدلة.

[أغراض البحث الصناعي والزراعي والطبي والصيدلاني أو الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية].

٧- المرفق^(٩) يعني

[غرفة (غرف) أو] [مختبر (مختبرات)] أو [مباني الإنتاج ومبانٍ فرعية وغيرها من المباني وأو هيكل (هياكل)] [حدود داخل حدود] قابلة للتمييز [محددة] وإدارة واحدة] ، بما في ذلك المعدات الموجودة بالداخل] ، سواء كانت متحركة أو في مكان واحد] [يستخدم (تستخدم)] أو [يمكن استخدامه (استخدامها)] ، سواء بصورة مفردة أو مبنية، لتنفيذ نشاط [بيولوجي] أو أنشطة [بيولوجي] [متصل (متصلة)] [عوامل وتكتسينات مدرجة في القوائم بالاتفاقية].

٧ مكررًا - [غرفة (غرف) أو مختبر (مختبرات)] أو مبني الإنتاج ومبانٍ فرعية وغيرها من المباني أو الهياكل [سواء كانت متحركة أو في مكان واحد] تستخدم لتنفيذ نشاط أو أنشطة، سواء داخل محيط محدد يتم تعيينه في طلب التحقيق في مرفق ما عملاً بأحكام الفرع زاي من المادة الثالثة، أو يتم تعيينه تحديداً ليكون موضع تشاور وتوضيح وتعاون عملاً بأحكام الفرع هاء من المادة الثالثة أو موضع إعلانات عملاً بأحكام الفرع دال من المادة الثالثة].

٧ مكررًا ثالثيـه- [غرفة (غرف) أو مختبر (مختبرات)] أو مبني الإنتاج ومبانٍ فرعية وغيرها من المباني أو الهياكل، بما في ذلك المعدات الموجودة بداخـلها، يمكن استخدامها لتنفيذ أنشطة في ميدان البيولوجيـا أو يـحتمـلـ أن تكون متصلة بالاتفاقـيةـ. ولـيـجـبـ أنـ [قدـ] تـشـمـلـ خـصـائـصـ هـذـاـ المرـفـقـ حدـودـاـ قـابـلـةـ لـالـتـميـزـ وإـدـارـةـ وـاحـدـةـ وـأـوـ مـكـانـاـ ثـابـتاـ أوـ مـتـنـقـلاـ].

(٨) الحاشية نفسها.

(٩) أعرّب عن رأي مفاده إدراج هذا التعريف في الفئة الثانية.

[٨] - التحقيق^(١٠) يعني

التحقيق في أي [مرفق] أو منطقة [مكان] أو [موقع] في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بطلب من دولة طرف أخرى عملاً ب... .

[٩] - الدولة الطرف المستقبلة^(١١) تعني

الدولة الطرف التي [تجري زيارة أو] يجري تحقيق في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها عملاً بهذا البروتوكول أو الدولة الطرف التي يخضع مرافق لها أو منطقة تابعة لها في إقليم [دولة مضيفة] للتحقيق.

[٩ مكرر] - الدولة الطرف التي تقع في إقليمها مرتقاً أو مناطق موضع تحقيق أو الدولة الطرف التي تقع خارج إقليمها مرتقاً أو مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها وتكون موضع تحقيق، ولكنها لا تشمل الدولة الطرف المضيفة ل لتحقيق على النحو المحدد في الفقرة [١٠]

[١٠] - الدولة الطرف المضيفة/دولة التحقيق^(١٢) تعني

الدولة الطرف/الدولة التي تقع في إقليمها مرتقاً أو مناطق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى/دولة أخرى وتكون موضع تحقيق.

[١١] - الدولة الطرف موضع الزيارة^(١٣) تعني

الدولة الطرف التي تقع في إقليمها مرتقاً تكون موضع زيارة، أو الدولة الطرف التي تقع خارج إقليمها مرتقاً تخضع لولايتها أو سيطرتها وتكون موضع زيارة، ولكنها لا تشمل الدولة الطرف المضيفة لزيارة على النحو المحدد في الفقرة [١٢]

[١٢] - الدولة الطرف المضيفة/دولة الزيارة^(١٤) تعني

الدولة الطرف/الدولة التي تقع في إقليمها مرتقاً تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى/دولة أخرى وتكون موضع زيارة.

(١٠) تم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج هذا التعريف في الفئة الثانية. وأعرب عن رأي آخر مفاده وجوب إلغاء هذا التعريف.

(١١) تم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج هذا التعريف في الفئة الثانية. وأعرب عن رأي آخر مفاده وجوب إلغاء هذا التعريف.

(١٢) الحاشية نفسها.

(١٣) الحاشية نفسها.

(١٤) الحاشية نفسها.

[١٢-٩] الدولة الطرف المستقبلة [أو موضع الزيارة] تعني

الدولة الطرف في أي مكان التي يخضع (تُخضع) لولايتهما أو سيطرتها مرفق [ـ المرافقـ] أو منطقة [ـ المناطقـ] يجري بشأنه (ـ شأنهاـ) تحقيق [ـ زيارةـ]. وفي الحالة المحددة التي يجري فيها التحقيق [ـ لـ الزيارةـ] بشأن ذلك المرفق (ـ تلك المرافقـ) أو تلك المنطقة [ـ المناطقـ] الواقع (ـ الواقعـ) في إقليم دولة طرف/دولة، ولكن في مكان يخضع لسيطرة دولة طرف/دولة أخرى، لا تكون الدولة الطرف/الدولة السابقة الذكر هي الدولة الطرف "المستقبلة" [ـ أو موضع الزيارةـ] بل تكون "ـ الدولة الطرفـ/ـ الدولة المضيفةـ".⁽¹⁰⁾

[١٣] - الدولة الطرف الطالبة^(١٦) تعنى

دولة طرفاً تقدمت بطلب لإجراء [زيارة أولى] تحقيق في حالة قلقة، بسبب عدم الامتثال عملاً بالمادة

[الفئة الثانية: [تعاريف تدرج في] [الأعراض] المادة الثالثة، الفرع دال شأن الإعلانات:]

[١٤] - [برنامـج الدفاع البيـولوـجيـ] / برنـامـج الدفاع ضد الأـسلـحة البيـولـوجـية و التـكـسيـنة] (١٧) بـعنـيـ

برناماً مصمماً لكشف وتقدير تأثير أي استخدام للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكتسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح ولمنع وتخفيض وإبطال أثر الأسلحة البيولوجية والتكتسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.

^{١٥} [الاحتواء البيولوجي العالمي المستوى (مستوى السلامة البيولوجية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية)]
يعنى:

[يُعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣)" [أي مرفق] [غرفة] [خنف]) تجسس أنها [التا]]

تفى بالمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيئية للمختبرات لعام ١٩٩٣ // أ. مقلص، مستوى الاحتياط المادة ٣ أو المقاييس الدولة المكافحة، [١٠/١٠]

(١٥) أعرّب عن رأي مفاده أنّ هذا التعريف وموضعه ينبع، أن يخضعا لمزيد من النقاش.

(١٦) انتظـ الحاشية ١١

(١٧) أبديت آراء مفادها أن هذه المصطلحات لا يلزم تعريفها في هذا المقام بسبب كون مفاهيمها ستوضيحة في محتوى الإعلان المناسب (المناسبة).

[(ب)] مصممة أو مجهزة لإجراء [أعمال تتعلق بالعامل الجرثومية] [بحوث أو تطويرات أو تجارب أو تقييم أو انتاج] [عمل] [يتطوي على] [عوامل [بيولوجية] أو عوامل أخرى أو [مكونات] تسبب في خطر [عمل] [محظى] [العاملين في المختبرات] [ولكنه متعدن بالنسبة للمجتمع الطبي] [على الصحة] ومنع الانطلاق العارض لهذه العوامل [في البيئة] بواسطة سمات تشمل الضغط السالب للهواء في البيئة [في منطقة أو أكثر من المناطق] والتحكم في المداخل وتأمين سلامة هواء العادم من [مصورات السلامة] [مصورات السلامة الحيوية] [والمواد والنفايات الملوثة] [والنفايات السائلة] وذلك عن طريق ترشيح الهواء العالى الكفاءة لفصل الجسيمات أو الترميد، حسب الاقتضاء، أو سائر الوسائل الطبيعية أو الكيميائية.]

١٥ مكرراً - [الاحتواء البيولوجي العالى المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولى للأوبئة الحيوانية) يعني

أى غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو [أى هياكل] [مرافق] أخرى لها السمات التالية:

(أ) تصمم [و/أو] تستخدم لتناول العوامل البيولوجية التي تسبب المرض أو المعروف أو المظنون أنها تفوي إما:

'١' بمعايير تصنيف ممرضات بشرية [أو حيوانية] من فئة المخاطر ٣، المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ بحسب ما تقرر الدول الأطراف؛ أو
 '٢' معايير تصنيف ممرضات حيوانية من الفئة ٣، كما تحددها الدول الأطراف والمحددة في تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذى اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولى للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛

(ب) يمنع الانطلاق العارض لهذه العوامل من المنشأة بواسطة السمات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بالتحكم بالمداخل بالنسبة لدخول الموظفين وخروجهم، والضغط السالب للهواء في البيئة، وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات السائلة الملوثة، وذلك إما عن طريق ترشيح الهواء العالى الكفاءة لفصل الجسيمات، أو التعقيم بالبخار، أو الترميد، أو سائر الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.]

[١٥ مكرراً ثالثاً] يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالى المستوى (مستوى السلامة البيولوجية ٣)"

أى غرفة (غرف) تفي بالمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ وأو معايير المستوى ٣ [أو المعايير الدولية المكافئة] فيما يتصل بالمحافظة على الضغط السالب في البيئة،

والتحكم في المداخل، وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما فيها النفايات السائلة عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات، والترميد أو سائر الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.]

١٦- الاحتواء البيولوجي الأصلي (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية) يعني

[تصطاح الاحتواء البيولوجي الأصلي (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية) يعني أي مرفق:

يستوفي المتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ وأو معايير "P4" [أو معايير دولية معادلة].

تطبق سمات مختبر الاحتواء ذي مستوى السلامة الحيوية ٣ على مختبر الاحتواء الأصلي - مستوى السلامة الحيوية ٤؛ مع إضافة ما يلي:

[يعمل المرفق إما في مبنى منفصل أو في منطقة تخضع لمراقبة داخل مبني منفصل تماماً عن جميع مباني المبنى الأخرى.]

(٤) التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والإمدادات من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. وعند الدخول، على الموظفين أن يرتديوا مططاً كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة عليهم أن ينصلوا قبل ارتداء ملابس الخروج؛

(ب) نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط مالب بالمرفق عن طريق إمداد هواء موجه نحو الداخل بطريقة ميكانية ومرشح برشحات حالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصفيف هواء العادم مزود برشحات حالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج ولدى الدخول عند اللزوم؛

((ج)) إزالة ثروت النفايات السائلة. يجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاتصال، قبل تصرفها النهائي؛

((د)) تعقيم النفايات والمواد. يجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب ذي نظام إدخال فاقد؛

((ه)) يجب إقامة نظام فعال للإحتواء الأولي يتالف من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: '١' خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ أو '٢' أجنحة حل ذات ضغط موجب مهواة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوفر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشح خاص لإزالة الثروت الكيميائي؛

(و) منافذ دخول محبوسة الهواء للعينات والمواد؛

(ز) [يجب] [ينبغي] أن يجري العمل بالحتواء أولى لسبابات أمراض الحيوان باستخدام خزنات للسلامة البيولوجية من المرتبة [الأولى أو الثانية أو] الثالثة؛

((ح)) المرفق الذي يعرف بأنه يتضمن "مستوى الاحتواء" 4 "BL 4" أو "P 4"، أو "الاحتواء البيولوجي الأقصى" أو "المستوى ٤" أو معياراً مادلاً لذلك، بموجب تشريعات الدولة الطرف أو لوائحها أو مبادرتها التوجيهية أو معايير أخرى.]

[١٦ مكرر] الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية وتصنيف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) يعني

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو سائر [المنشآت] [المرافق] ذات السمات التالية:

مصممة [و] [أو] مستخدمة لتناول العوامل البيولوجية التي تسبب مرضًا معروفة أو يُظن أنها تفي بما يلي:

١١' تصنيف المعايير المتعلقة بفئة المخاطر الرابعة المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ للمرضات البشرية [أو الحيوانية] الذي تقرره الدول الأطراف، أو

٢٢' تصنيف المعايير المتعلقة بالفئة الرابعة من المرضات الحيوانية، الذي تقرره الدول الأطراف وكما هو محدد في تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨

- ١٧ - [مِرْفَق التَّشْخِيص] ^(١٨) يعني

المرفق الذي يختبر فقط عينات لغرض تشخيص عدو دون سريرية أو كامنة أو تسمم في البشر أو الحيوانات أو النباتات، أو لغرض تحليل تلوث جرثومي أو تكسيني في الأغذية والماء والهواء عن طريق كشف، وأو عزل و/أو تعريف العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات وعلم المصوّل.

(١٨) أعرب عن رأي مفاده أنه لا يجب تعريف هذا المصطلح لأن الحاجة إلى استبعاد مرافق التشخيص البحث من الإعلان قد تم التطرق لها بالفعل في أحكام استبعاد محددة في موجبات الإعلان بالنسبة للإعلان السنوي عن فئات معينة من المرافق.

وأعرب عن وجهات نظر مؤداتها أن هذا التعريف ضروري.

-١٨ التعديل الجيني يعني

عملية ترتيب وتحوير الأحماض النوويّة لكاين حي وكانت دقيقّة حيّة لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافّة خصائص جديدة إليها أو لتعديل خصائصه الأصلّية.

- ١٩] **النظام المغلق/الاحتواء الأولى** أثناء الإنتاج يعني

الخصائص الفيزيائية في أي نظم معدات لإنتاج عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، مصممة لمنع التسرب الذي قد يعرض للخطر صحة الموظفين أو يلحق بهم أذى من نوع آخر ولفصل عملية الانتاج عن البيئة. ويتم القيام بجمع العينات وإضافة المواد وعمليات التحويل إلى نظام آخر والتصريف النهائي لغازات العادم والنفايات السائلة والنفايات الصلبة لمنع هذا التسرب.]

-٢٠ [الموقع^(١٩) يعني]

الثامن مرفق [الإلتئام المحلي لمرفق] أو أكثر [في] [داخل] مكان محدد جغرافيا و/أو فيزيائيا [له حدود قابلة للتبسيط].

٢١ - اللقاح يعني

مستحضرات، بما في ذلك لكاينات دقيقة حية موهنة، أو مقولة، أو معطلة على نحو آخر، أو مكونات يتم الحصول عليها من كائنات حية، بما في ذلك من تكسينات وأحماض نووية باطلة الفعالية تحدث في الإنسان أو الحيوان، عندما يتم إدخالها فيه بأية طريقة من الطرق، استجابة مناعية فعالة لأغراض الاستخدام الوقائي أو الحمائي [غير ازالة التحسس،] أو مأمونة عادةً للبشر والحيوانات.

[٢٢]- الانتاج^(٢٠) [في سياق الفرع دال من المادة الثالثة] [لابنطية، على] الفقرات ...] يعني

استنباتات عوامل بيولوجية قابلة للاستنساخ بأي طريقة من الطرق، أو بالتلخيق أو التخليل الحيوي لعوامل بيولوجية غير قابلة للاستنساخ، بما في ذلك التكيسنات.

(١٩) أعرب عن رأي مؤداه أنه يجب إدراج هذا التعريف في الفئة الثانية فيما يتعلق بالتعريف لأغراض الفرع دال من المادة الثالثة بشأن الإعلانات. كما أعرب عن رأي آخر مؤداه أن هذا التعريف يلزم بتصديق موجبات برامج الوقاية البيولوجية الجارية وفي نماذج الإعلانات. وارتأى، أن هذا التعريف لم يعد ضروريًا.

(٢٠) أعرب عن رأي مفاهه أن هذا التعريف يجب أن يستخدم في سياق الإعلان السنوي عن فئات معينة من المدفقة.

- ٢٣- إنتاج اللقاحات ^(٢١) يعني

عملية صنع اللقاح بأي طريقة، بما في ذلك استخدام أجهزة التخمير، والفاعلات البيولوجية، والبيض الملقح. [ويجب ألا تعتبر] أعمال تحضير شكل اللقاح وتعبئته اللقاحات وتغليفها [واختبارها] [جزءاً من إنتاج اللقاحات لأغراض الإعلان بموجب أحكام الفقرات ١١ إلى ١٣ من الفرع دال من المادة الثالثة]. [ويمكن] [يجب] أن تدخل في حقيقة الإنتاج، لكنها [لا] [يجب ألا تعتبر ضمن إنتاج اللقاحات إذا أجريت بصورة منفصلة بدون الإنتاج السابق].

- ٤- [التعامل مع عوامل [بيولوجية] وتكسينات مدرجة في القوائم] ^(٢٢) يعني

[أي معالجات للعوامل [بيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم تشمل [مثلاً] أنشطة البحث والتطوير والإنتاج والتشخيص]، بما في ذلك دراسة خصائص العوامل [البيولوجية] والتكسينات، وأساليب الكشف وتعيين الهوية، والتعديل الجيني، والبيولوجيا الهوائية، وإزالة التلوث، وأساليب الوقاية والعلاج والاحتفاظ بالمستحبات].

- ٥- مرفق الدفاع البيولوجي ^(٢٣) يعني

مرفق يعمل في [برنامج لـلـدفاع البيـلـوجـي]/[برنامج لـلدـافـع ضد الأـسلـحة البيـلـوجـية والتـكـسـينـية] [ياعتـبار ذلك أحد أدواره الأساسية و/أو الدائمة في البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم].

- ٦- البيـلـوجـيا الهـوـائـية تعـني

مخبراً أو دراسة في الهواء الطلق [وتـناـواـلا] للأـيرـوـسوـلات، بما في ذلك الجسيمات ذات المنشأ البيـلـوجـي.

- ٧- اللـقـيـحة النـبـاتـية تعـني

تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة مثل بكتيريا أو فطريات حية أو جسيمات فيروسية لمعالجة البذور، أو البادرات، أو المواد الأخرى لإكثار النباتات لغرض تعزيز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض والصقيع أو تغيير خصائص النباتات أو المحصول الناتج على نحو آخر.]

(٢١) أعرب عن وجهات نظر مفادها أنه من الأفضل النظر في هذا الاستبعاد في سياق الإعلان السنوي.
وأبدي رأي آخر مؤداه أنه ينبغي النظر في هذا الاستبعاد في الفرع المتعلق بالتعريف.

(٢٢) أبديت آراء مفادها أن هذا التعريف ضروري. كما أبديت آراء مفادها أنه لا يتعين بالضرورة تعريف هذا المصطلح. وارتأت بعض الوفود وجوب تعريف المصطلح من أجل استخدامه بقصد القسم الفرعى أو لا (زاي) من الفرع دال من المادة الثالثة.

(٢٣) أبديت آراء مفادها أن لا لزوم لتعريف هذه المصطلحات هنا حيث إنه سيتم تناول المفاهيم بشكل مفصل في موجب (موجبات) الإعلان المناسب (المناسبة).

-٢٨] عامل المكافحة البيولوجية يعني

كائن حي أو مادة نشطة بيولوجياً تنشأ من مثل هذا الكائن تستخدم للوقاية من أمراض أو آفات أو نباتات غير مرغوبة أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للتقليل منها].

-٢٩] [القدرة الخاصة بالحجر الزراعي [مرفق] الحجر الزراعي يعني

[مارسات السلامة، وتصميمات المبني، والمعدات التي تستخدم لمنع تسرب الكائنات الحية أو مكوناتها وموادها الفعالة إلى البيئة، أثناء الاضطلاع بأنشطة وقاية النبات، في مرافق إنتاج اللقاح النباتية وعوامل المكافحة البيولوجية التي تتعلق بمسبيات أمراض النبات، والآفات التي تمثل خطراً كبيراً لإصابة النباتات. وتشمل [هذه القدرة] [هذا المرفق] وجود مبانٍ منفصلة أو أجزاءٍ من مبني معينة حدودها بوضوح يكون دخولها خاضعاً للتحكم وغير أبواب دخول مزدوجة مع وجود رواق بين البابين الأول والثاني ومرافق لغسل الأيدي، وضغطها الداخلي سالباً بالنسبة للبيئة ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة.]

(٢٤) الفئة الثالثة

يمكن أن تُنقل تعاريف المصطلحات التالية المتعلقة بالتدابير المحددة الأخرى إلى الأجزاء المناسبة من البروتوكول، بعد المناقشة.

-٣. المعدات المعتمدة تعني

النباط والأجهزة اللازمة لأداء الفريق الزائر أو فريق التحقيق واجباته التي أقرها مؤتمر الدول الأطراف [الأول] المؤتمـر [الأول] للدول الأطراف [وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع طاء، الفقرة ٣٤].

(٢٤) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تُدرج التعريف الواردـة في الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ في الفئة الثانية.

[٣١] - المحيط (٢٥)

يعني في حالة التحقيق في المرفق حدود [الموقع أو] المرفق [المرافق] المعينة إما بالإحداثيات الجغرافية أو بالوصف على خريطة:

- (أ) المحيط المطلوب يعني المحيط الذي تطلبه دولة طرف طالبة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ...؛
- (ب) المحيط البديل يعني المحيط الذي تحدده الدولة الطرف المستقبلة كبديل للمحيط المطلوب، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ...؛

(ج) المحيط النهائي يعني المحيط النهائي المتفق عليه في المفاوضات بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق

- [٣٢] - نقطة الدخول/نقطة الخروج تعني

مكاناً تحدده الدولة الطرف عملاً بهذا البروتوكول لدخول أفرقة التحقيق [وأفرقة الزيارة] البلد أو لمغادرتها بعد إتمام مهمتها.

إن موضع واقتضاء المصطلحات التالية يستلزمان مزيداً من النظر:

- [٣٣] - المرفق

- [٣٤] - التحقيق

- [٣٥] - الدولة الطرف المستقبلة

- [٣٦] - الدولة الطرف المضيفة/دولة التحقيق

(٢٥) أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن الرجوع إلى هذا التعريف ليناقش من جديد، نظراً لصلاته الوثيقة بمفاهيم أخرى منها المرفق والموقع، وتطور النص المتداول في فروع أخرى تشمل التحقيقات بالمرفق و/أو التحقيقات الميدانية.

-٣٧ الدولة الطرف موضع الزيارة

-٣٨ الدولة الطرف المضيفة/دولة الزيارة

٣٨-٣٥ الدولة الطرف المستقبلة [أو موضع الزيارة]

-٣٩ الدولة الطرف الطالبة

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس
المعني بتدابير تعزيز الامتثال

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/24)

المادة الثالثة

تدابير الامتثال

ألف - [القوائم والمعايير (العوامل والتكتسینات)]

- ١ تعلن كل دولة طرف العوامل والتكتسینات المدرجة في القوائم الواردة في المرفق ألف، الفرع الأول، وفقاً لنماذج إعلان المرافق والأنشطة وعمليات النقل المشار إليها في المرفق ألف، الفرع الخامس.

- ٢ ينظر مؤتمر الدول الأطراف، آخذًا في الاعتبار الانجازات العلمية والتكنولوجية ووفقًا للمعايير الواردة في المرفق ألف، الفرع الأول، في الاقتراحات المتعلقة بإدراج العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية والتكتسینات في القوائم أو بحذفها منها ويتخذ قرارات في هذا الشأن.]

باء - [المعدات]

- ١ تقدم كل دولة طرف معلومات عن المعدات الموجودة في المرفق المعلن، والواردة في القوائم المبينة في المرفق ألف، الفرع الثاني، وكذلك عن نقل هذه المعدات وفقاً لنماذج إعلان المرافق والأنشطة وعمليات النقل، المشار إليها في المرفق ألف، الفرع الخامس.

- ٢ ينظر مؤتمر الدول الأطراف، آخذًا في الاعتبار الانجازات العلمية والتكنولوجية، في الاقتراحات المتعلقة بإدراج المعدات في القوائم أو بحذفها منها ويتخذ قرارات في هذا الشأن.]

جيم - [العتبات]^(٢٦)

- ١- لكل دولة طرف أن تخزن في مراافق تشارك في برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية، الكميات المقررة من مواد بيولوجية تحتوي على عوامل مدرجة في القوائم (المرفق ألف، الفرع الأول). وتحدد القيم المقررة من المواد البيولوجية وفقاً للمرفق ألف، الفرع الثالث. ولا يشمل هذا المطلب كميات المواد البيولوجية التي تستخدم في المرافق المعنية في العمل اليومي وفي إنتاج المستحضرات المناعية وغيرها من المستحضرات البيولوجية للأغراض الطبية والبيطرية والزراعية.
- ٢- وتحدد عتوبات عليا ودنيا لكميات المواد البيولوجية لكل عامل أو تكسين مدرج في القوائم^(٢٧).
- ٣- وستستخدم العتبة الدنيا في نموذج الإعلانات وتقابل الكمية القصوى من المادة البيولوجية التي تحتوي على العامل أو التكسين، والتي يخضع ما يزيد عليها لإعلان سنوي على أساس نموذج نعم/لا.
- ٤- وستستخدم العتبة العليا لدى تنفيذ تدابير موقعة وتقابل الكمية الدنيا من المادة البيولوجية التي تحتوي على عامل أو تكسين من نوع محدد، والتي لا يسمح بتجاوزها في المرفق.]

(٢٦) أعرب عن آراء مفادها أن تطبيق حدود العتوبات على احتياز العوامل البيولوجية والتكتسينات ليس وسيلة مفيدة لتدعم الاتفاقيه ومن شأنه أن يقوض أحكام المادة الأولى؛ ومن الواضح أن هذا يخرج عن نطاق ولاية الفريق. ولا يمكن تعريف كميات عامل ما تستخدم في الأغراض السلمية بمعزل عن الظروف الخاصة للاستخدام، مما يعني أنه لا يمكن تطبيق عتبات ثابتة. وثمة خطر من استخدام عتبة عمل للأغراض الدافعية في إخفاء أنشطة هجومية. ومن شأن تطبيق حدود العتوبات أن يعطي انطباعات غير دقيقة عن مجال الأنشطة في مرفق ما لأن طابع التكاثر الذاتي للكائنات الدقيقة يعني أن كمية عامل ما عند عتبة ما أو دونها يمكن تجاوزها في غضون بضع ساعات. وأخيراً حتى الكميات الصغيرة من العوامل البيولوجية والتكتسينات قد تشكل، رهناً بغضونها المقصود، انتهاكاً لهدف الاتفاقيه وغرضها.

وأبدى رأي آخر مفاده أن تحديد كميات عتبة للعواومن البيولوجية والتكتسينات هو أمر جوهري من أجل وضع نظام تحقق فعال بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسينية. وحدود العتبة هذه لا يمكن بأي شكل أن تتعارض مع الولاية المسندة إلى الفريق، بالنظر إلى أن الولاية تتصل تحديداً على أن ينظر الفريق، في جملة أمور، في "تعريف المصطلحات والمعايير الموضوعية، مثل قوائم العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات، وكمييات العتبة منها ...". وهذا النهج لا يؤثر على نطاق المادة الأولى من الاتفاقيه.

(٢٧) يجب أن يحدد الفريق المخصص قيماً معينة للمستويات.

- ٥- لكل دولة طرف أن تلتقي وتخزن في مرافق تخضع للإعلان وفقاً للمرفق ألف، الفرع الخامس، الكميات المقررة من عوامل وتكسينات مدرجة في القوائم (المرفق ألف، الفرع الأول). وتحدد القيمة المقررة من العوامل والتكسينات وفقاً للمرفق ألف، الفرع الثالث.
- ٦- وتحدد عتبات إجمالية وراهنة للكميات لكل عامل أو تكسين مدرج في القوائم.
- ٧- وتقابل العتبة الإجمالية الكمية الإجمالية للعوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم والتي يتم تلقيها وأو إنتاجها في أي مرافق خلال السنة السابقة والتي، إذا جرى تجاوزها، تخضع للمحاسبة الكمية والإعلان السنوي الوارد في نموذج المراافق.
- ٨- وتقابل، العتبة الراهنة الكمية من عامل أو تكسين مدرج في القوائم من نوع محدد ومخزن حالياً في أي مرافق والتي تخضع، في حال تجاوزها، للمحاسبة الكمية والإخطار الفوري عنها من خلال المنظمة.
- ٩- وتلتزم كل دولة طرف بالإخطار بأسرع ما يمكن من خلال المنظمة عن أي معلومات لازمة بشأن تجاوز مستوى العتبة الراهنة من العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم.
- ١٠- ويحق لكل دولة طرف الاستعلام من خلال المنظمة والمطالبة بالحصول الفوري على أي معلومات لازمة عن تجاوز مستوى العتبة الراهنة من العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم لدى دولة طرف آخر.
- ١١- ويحق للمنظمة أن تطلب أية دولة طرف، على أساس شواغل قائمة على أساس وجيهة لدى دول أطراف أخرى، بعد السماح بتجاوز مستوى العتبة الراهنة لمراافق وعوامل وتكسينات معينة.
- ١٢- يقوم مؤتمر الدول الأطراف، مع مراعاة الانجازات العلمية والتقنية وطبقاً لمبدأ السلامة الجماعية الفعالة، بدراسة الاقتراحات التي تدرج بموجبها مستويات العتبات الإجمالية والراهنة لأي عامل أو تكسين في المرفق ألف أو يتم تغييرها أو استبعادها منه، ويتخذ المؤتمر مقرراً بهذا الصدد.[٢٨]

(٢٨) تعكس الفقرات ١٢-٥ الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.385 ، ولم تناقش أشقاء الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص.

دال - الإعلانات

أولاً - تقديم الإعلانات

-1 تعلن كل دولة طرف للمنظمة عن جميع الأنشطة والمرافق المدرجة أدناه والتي [تكون أو] كانت قائمة في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها خلال الفترة المحددة، وذلك بصرف النظر عن شكل ملكية تلك الأنشطة أو المرافق أو السيطرة عليها. [وفي الحالات التي تكون فيها هذه الأنشطة أو المرافق قائمة في إقليم الدولة الطرف ولكن في مكان يخضع لولاية أو سيطرة [دولة أو] دولة طرف أخرى، [لا ينطبق هذا الحكم على الدولة الطرف] [وعلى تلك الدولة الطرف الأخرى أن تبلغ عن واقع وجود مثل هذه المرافق أو الأنشطة]. وتقدم جميع الإعلانات من هذا القبيل إلى المنظمة، وفقاً للتنموذج المناسب الوارد في التذييل، بعد [١٨٠] يوماً على الأكثر من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، وفي حالة الإعلانات السنوية، في موعد لا يتجاوز [٣٠] نيسان/أبريل] من كل سنة تالية بعد ذلك.

-2 [للدولة الطرف التي تستضيف مرافقاً أو مرافقاً تملكها أو تسيطر عليها دولة طرف أخرى الحق في الوصول إلى المعلومات و/أو تلقى مثل هذه المعلومات من الدولة الطرف الأخرى.] [إذا كان لدولة طرف ما ولاية أو سيطرة على مرافق موجود في إقليم دولة طرف أخرى، يجب أن تقدم إلى هذه الدولة الطرف نسخة من إعلانها المتصل بذلك المرافق في نفس الوقت الذي تقدم فيه الإعلان إلى المنظمة.]

الإعلانات الأولية

{ألف) [البرامج] [الأنشطة] الهجومية و/أو الداعية السابقة}

-3 تقدم كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه [وفقاً للشكل والنطاق المنصوص عليهما بموجب تدابير بناء الثقة (الاستمارة وأو) كما اعتمدها مؤتمر الاستعراض الثالث]، إعلاناً تبين فيه:

[برامج البحث [و] التطوير [والاختبار أو الإنتاج] البيولوجية الهجومية و/أو الداعية السابقة أو استخدامها [في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦] [١٩٧٥]] [ما لم تكن هذه المعلومات قد قدمت من قبل في إطار تدابير بناء الثقة].]

((أ)) ما إذا كانت، في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦] [١٩٧٥]، قد استحدثت أو أنتجت أو خزنت أو اقتنت أو استبقت على نحو آخر وما إذا كانت، خلال الفترة نفسها، قد استخدمت:

١٠ [كائنات] عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات أيًّا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛

١١ أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام مثل هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

ويجب أن يتضمن الإعلان ملخصات لأي أنشطة بحث وتطوير، لأي استخدام كان، وأي أعمال أجريت فيما يتعلق بإنتاج عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات ومعدات أو وسائل إيصال أو [اختبارها أو تقييمها]، أو استخدامها كأسلحة أو تخزينها أو اقتناصها لأغراض عدائية أو استخدامها في نزاع مسلح، وفيما يتعلق بتدمير تلك العوامل أو التكسينات أو المعدات أو وسائل الإيصال. [ويجب أن يتضمن الإعلان أيضاً قائمة بجميع المرافق المشاركة ونطاقات الاختبار التي تم تحويلها/إزالتها أو تدميرها منذ ...]^(٢٩)

(ب) ما إذا كانت، في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]، أو منذ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف إذا كانت قد انضمت إلى الاتفاقية بعد ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]] قد اضطلعت بأنشطة [بحث وتطوير] [جزء من أي مجهود] [لعرض مباشر هو حالي أو الدفاع عن] [التحمي [بماشة] أو تدافع [بماشة] عن] البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. وإذا كانت الدولة الطرف قد اضطلعت بأنشطة من هذا القبيل، فيجب أن تعلن، بشكل مختصر، بما يلي:

١٠ الأهداف العامة لمثل هذه الأنشطة [وترتيبات التمويل] [لأية أنشطة بحث وتطوير كانت تشكل جزءاً منها]؛

١١ أية [أنشطة من هذا القبيل] أنشطة بحث وتطوير [اختبار أو تقييم وإنتاج] أجريت كجزء من [البرنامج الذي اشتمل] [تلك الأنشطة التي اشتغلت] على المواضيع التالية: الوقاية، الإمبراطورية/الفوعة، أساليب التشخيص، الكشف، البيولوجيا الهوائية [بما في ذلك الاختبار في السهوا الطلاق]، المعالجة السمية، [الحماية المادية، إزالة التلوث].^(٣٠)

٤- تعلن كل دولة طرف عن أي معلومات تصل إلى علمها في وقت لاحق وكان من المطلوب الإعلان عنها عملاً بالفقرة (أ) أو (ب) أعلاه متى عُرفت هذه المعلومات بعد عام من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بما لا يتجاوز [١٨٠] يوماً بعد اكتشاف هذه المعلومات.

(٢٩) اقترح إدماج هذه الفقرة في نموذج الإعلان ذي الصلة.

(٣٠) الحاشية نفسها

-(باء) التشريعات واللوائح الوطنية^(٣١)

- [تقدم] كل دولة طرف [يجوز لكل دولة طرف، بشكل اختياري، أن تقدم] إعلاناً، وفقاً للفرقة ١ أعلاه، يحتوي على قائمة بعدد وتاريخ وعناوين التشريعات أو اللوائح [أو التوجيهات أو الأوامر] أو التدابير القانونية الأخرى التي تحكم أو تنظم أو توجه أو تضبط على نحو آخر ما يلي:

{(أ)} [استخدام و] دخول المباني أو المنشآت الأخرى التي يجري فيها إنتاج أو مناولة أو تخزين كائنات ممرضة أو تكسينات؛ [والأنشطة التي تجري في هذه المباني أو المنشآت؛]

{(ب)} دخول المباني أو المنشآت أو المناطق الأخرى التي يشك في أنه تحدث فيها أو يكون معروفاً أنه تحدث فيها تفشيات لأمراض معدية تصيب البشر أو الحيوانات أو النباتات.]

[بلغ] الدولة الطرف [يجوز للدولة الطرف، بشكل اختياري، أن تبلغ] التغييرات التي تطرأ على مثل هذه القائمة في غضون [٩٠] يوماً من بدء نفاذها أو من تاريخ نشرها داخل الدولة الطرف.

- ٦ في الحالات التي:

{(أ)} يكون قد طلب فيها من دولة طرف تقديم توضيح بموجب أحكام الفرع هاء من هذه المادة؛ أو]

{(ب)} تكون فيها لدولة طرف ولاية أو سيطرة على مرفق أو منطقة تم انتقاها، حسب الاقتضاء، [لزيارة] بموجب الفرع دال، القسم الفرعي ثانياً من هذه المادة؛]

ويجوز للمنظمة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية تقديم نسخة من وثيقة (وثائق) محددة تتصل مباشرة بالقضية الواجب توضيحيها أو بالمرفق الواجب زيارته، وتم الإعلان عن اسمها بموجب الفقرة ٥. [وتقدم] [ويجوز أن تقدم] الدولة الطرف مثل هذه النسخ في غضون [...] يوماً من استلام الطلب، وإن أمكن بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتبقى المنظمة جميع هذه الطلبات عند الحد الأدنى اللازم لتأدية وظائفها.]

(٣١) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي نقل هذا الفرع إلى المرفق زاي المتعلق بتدابير بناء الثقة أو معالجتها في المادة العاشرة من البروتوكول المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية.

الإعلانات السنوية

[(جيم) البرامج الداعية الجارية]

[٧] تقدم كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، إعلاناً تعلن فيه:

(أ) وجود/عدم وجود أي برامج للبحث، والتطوير، والاختبار والتقييم، والإنتاج والتخزين، مصممة لكشف وتقييم تأثير أي استعمال لعوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكثينات لأغراض حداية أو في نزاع مسلح، و/[أو] منع وتقليل وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكنولوجية على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ب) جميع المرافق التي شارك في مثل هذا البرنامج (هذه البرنامج) [والتي تتصل بأعمال تتعلق بكلمات دقيقة أو تكثينات وكذلك بمواد تحاكي خصائصها].

[٨] لغرض الفقرة ٧ أعلاه، تطبق التعريف التالي:

(أ) يعني مصطلح "[برنامج الدفاع البيولوجي]" "[برنامج الدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكنولوجية]" "[برنامجاً مصمماً لكشف وتقييم تأثير أي استخدام لعامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكثينات لأغراض حداية أو في نزاع مسلح ولمنع وتخفيض وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكنولوجية على البشر أو الحيوانات أو النباتات]؛

(ب) يعني مصطلح "مرفق الدفاع البيولوجي" "[برنامج يعمل في [برنامج للدفاع البيولوجي]]" "[برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكنولوجية]" [إعتبر ذلك أحد أدواره الأساسية و/أو الدائمة في البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم]"...[.]

أو

[٩] تقوم كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه:

(٣٢) أبديت آراء مفادها أن هذه الفقرة وغيرها من الفقرات الواردة في الفرع المتعلق بالإعلانات والمتضمنة تعريف المصطلحات ينبغي مناقشتها في فريق أصدقاء الرئيس المعني بالتعريف أو في جلسات مشتركة للفريق المذكور وفريق أصدقاء الرئيس المعني بتذليل الامتثال، وأن كل هذه التعريف ينبغي أن تظهر في جزء من البروتوكول المنصوص للتعريف، مثل المادة الثانية.

(أ) بالإعلان عما إذا كانت، في أي وقت خلال السنة السابقة، قد اضطاعت بأي أنشطة [بحث وتطوير] [اختبار وتقييم، وانتاج وتخزين] [كجزء من برنامج أو أي مجهود آخر لكي تحمي بصفة مباشرة] البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد [أو تدافع عنها بصفة مباشرة] [و/أو لكي تمنع أو تخفض أو تبطل تأثيرها عليها] ، أو صممت لكشف وتقييم تأثير] استخدام عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. وإذا كان الأمر كذلك، تعلن عن:

[١١] جميع تلك الأنشطة؛

[٢٢] الأهداف العامة [والعناصر الرئيسية وترتيبات التمويل] لأنشطة [البحث والتطوير] [الاختبار والتقييم والانتاج] هذه؛

[٣] ملخص لأنشطة البحث و/أو التطوير [الاختبار أو التقييم التي تم الاضطلاع بها كجزء من هذه الأنشطة] المتعلقة بالوقاية أو الامراضية/الفوعة أو أساليب التشخيص أو الكشف أو البيولوجيا الهوائية [بما في ذلك الاختبار في الهواءطلق] أو المعالجة الطبية أو السموميات أو الحماية المادية أو إزالة التلوث [وقدرات التخمير في مجال الانتاج]؛

(ب) بالإعلان عن جميع المرافق [المشاركة في مثل هذا البرنامج (هذا البرنامج) والتي تتضطلع بأعمال تتعلق بالكتائن الجرثومية أو التكسينات وكذلك المواد التي تحاكي خصائصها] [في موقع] التي تم فيها تكريس [٥] [...] أو أكثر من [٤] [...] سنوات من الجهد التقني أو المهني محسوبة للشخص الواحد في الأنشطة المدرجة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه] [الفقرة الفرعية (أ) ٣' أعلاه] [التي استكملت على عمل يتعلق بالامراضية/الفوعة أو البيولوجيا الهوائية أو السموميات] [أو التي كرست فيها الدولة الطرف أكثر من ١٠ في المائة من جملة سنوات الجهد التقني والمهني محسوبة للشخص الواحد في مثل هذه الأنشطة] . [وإذا كان لدى دولة طرف أقل من خمسة من مثل هذه الواقع، تعلن عن المرافق الموجودة في الواقع الخمسة، أو المرافق الموجودة في جميع هذه الواقع، اذا كان هناك أقل من خمسة موقع، حيث كرست لمثل هذه الأنشطة العدد الأكبر من سنوات الجهد التقني أو المهني محسوبة للشخص الواحد.]؛

(ج) [بالإعلان عن جميع المرافق التي تم فيها تكريس أقل من [٥] سنوات من الجهد العلمي أو التقني محسوبة للشخص الواحد في الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ولكنها أطلقت للإعلان عن طريق أي موجب آخر في هذه المادة؛]

(د) [إدراج و] تقديم معلومات عامة عن جميع المرافق الأخرى [عن الواقع] التي تم فيها تكريس أكثر من [ستين] [...] سنوات من الجهد التقني والعلمي محسوبة للشخص الواحد عن الأنشطة المدرجة في [الفقرة الفرعية (أ) ٣' [ب]] [أعلاه].]

[١٠] لأغراض الفقرة ٩ أعلاه، تطبق التعريف التالية:

[(أ)] يعني مصطلح "الموقع" التكامل المكانى لمرفق أو أكثر داخل مكان محدد جغرافياً أو مادياً؛
(تعريف مؤون).

[(ب)] يعني مصطلح "الموقع" الغرف أو المختبرات أو الإنشاءات التي تستخدم منفردة أو مجتمعة
للاضطلاع بنشاط أو أنشطة؛ (تعريف مؤون).

[(ج)] يعني مصطلح "[برنامـج الدفاع البيولوـجي] / [برنامـج الدفـاع ضد الأسلـحة البيـولـوجـية والتـكنـيـة]"
[برنامـجـاً مـصمـمـاً لـكـشـفـ وـتـقيـيمـ تـأـثـيرـ أيـ استـخدـامـ لـالـعـوـامـلـ الـجـرـثـومـيـةـ أوـ العـوـامـلـ الـبـيـولـوـجـيـةـ الآـخـرـىـ أوـ التـكـسـيـنـاتـ
لـأـخـارـضـ عـدـائـيـةـ أوـ فـيـ نـزـاعـ سـلـحـ وـلـمـنـعـ وـتـخـفيـضـ وـإـطـالـ تـأـثـيرـ الـأـسـلـحةـ الـبـيـولـوـجـيـةـ والتـكـنـيـةـ عـلـىـ الـبـشـرـ أوـ
الـحـيـوانـاتـ أوـ النـبـاتـاتـ...]

[(د)] يعني مصطلح "مرفق الدفاع البيولوجي [برنامـجـ يـصلـ فـيـ [برنامـجـ للـدـفـاعـ الـبـيـولـوـجـيـ]ـ [برنامـجــاـ]
لـدـفـاعـ ضدـ الـأـسـلـحةـ الـبـيـولـوـجـيـةـ وـالتـكـنـيـنـةـ]ـ [يـاعتـبـارـ ذـلـكـ أحـدـ دـوـارـهـ الـأسـاسـيـةـ وـ/ـأـوـ الـدـائـسـةـ فـيـ الـبـحـثـ وـالـتـطـوـيرـ
وـالـاخـبـارـ وـالـإـنـتـاجـ وـالـتـقـيـيمـ]ـ...]

(دال) مرافق إنتاج اللقاحات

- ١١ تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرفق أنتج، خلال السنة التقويمية السابقة، [يـاستـخدـامـ
مـفـاعـلاتـ بـيـولـوـجـيـةـ وـأـوـ أـجـهـزـةـ تـخـمـيرـ]ـ [ضـدـ الـعـوـامـلـ وـالتـكـسـيـنـاتـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ الـقـوـانـمـ]ـ [مـعـ اـحـتـواـءـ أـوـلـىـ أـشـاءـ
الـإـنـتـاجـ]ـ [يـقـدـرـةـ تـخـمـيرـ إـبـصـالـيـةـ [قـدـرـهـ ١٠٠ـ لـيـترـ أـوـ أـكـثـرـ]ـ [كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـيـ الـمـرـفـقـ...ـ]]ـ:

(أ) لقاحات للبشر، تم الترخيص بها أو تسجيلها أو اعتمادها على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة
الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع أو الاستعمال؛

(ب) أكثر من ٥٠٠٠ مكافئ جرعة من أي نوع واحد من اللقاح البشري؛

(٣٢) يلزم إيلاء المزيد من النظر لمسألة استبعاد المرافق التي لا تقوم إلا بتركيب اللقاحات أو وضـعـهاـ
فـيـ زـجاجـاتـ أوـ تـعـبـيـتـهاـ أوـ تـخـلـيفـهاـ.

(ج) لقاحات للحيوانات لغرض البيع أو الاستعمال العام أو تم الترخيص بها أو تسجيلها أو اعتمادها على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع أو الاستعمال.

{١٢} لا ينبغي الإعلان عن مرفق بموجب الفقرة ١١ أعلاه، إذا كان نشاط هذا المرفق ينحصر في تحضير شكل اللقاحات أو ملئها أو تعبئتها أو تغليفها دون استثناء عوامل بيولوجية قابلة للاستساخ، أو التخليق أو التخليق الحيوى لعوامل بيولوجية غير قابلة للاستساخ، بما في ذلك التكسينات [٣٤].

{١٣} لغرض الفقرة ١١ أعلاه، تطبق التعريف التالية:

(أ) يعني مصطلح "اللَّاقَح" مستحضرات، بما في ذلك الكائنات الدقيقة الحية الموهنة أو المقتولة أو المعدلة على نحو آخر أو مكونات يتم الحصول عليها من كائنات حية، بما في ذلك تكسينات وأحماض نووية باطلة الفعالية تحدث في الإنسان أو الحيوان، عندما يتم إدخالها فيه بأية طريقة من الطرق، استجابة مناعية، لأغراض الاستخدام الحمائي [ومأمونة للبشر والحيوانات]؛

(ب) يعني مصطلح "مُكافَىِّ الجرعة" مقدار الجرعة الواحدة المأخوذة من لقاح أو ذوفان، بصرف النظر عما إذا كان يلزم تعاطي هذا المقدار عدة مرات لإعطاء أو مداومة المناعة لدى الإنسان أو الحيوان الذي يعطى له. وعندما تكون اللقاحات أو الذوفانات في حالة متوسطة أو سائبة، ينبغي أن يعتمد إعلان عدد الجرعات على الكمية المكافحة من المنتج الجاهز، المطلوبة لجرعة واحدة تعطى للطفل أو الشخص البالغ، أيهما أكبر، بصرف النظر عما إذا كان اللقاح أو الذوفان مخصص للأطفال أو البالغين.

(هـ) [مختبرات] [مرافق] [الاحتواء البيولوجي الأقصى] {BL4}

{١٤} تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن جميع المرافق التي صُمِّمت خلال السنة التقويمية الماضية تصديقاً ذات مستوى احتواء بيولوجي أقصى (ذات مستوى السلامة الحيوية ٤ BL4) وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) بحسب التعريف الوارد في الفقرة... من المادة الثانية.

(يقترح حذف بقية النص التي لم تستنسخ هنا توفيراً للورق.)

(٣٤) هذه الفقرة مستنسخة من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.395 ولم يتم بحثها خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق المختص.

(وأ) [مختبرات] [مرافق] [الاحتواء البيولوجي الأقصى] [BL3]

- ١٦ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن جميع المرافق التي كانت، خلال السنة التقويمية السابقة، قد صنفت ذات احتواء بيولوجي عال (وفقاً لمستوى السلامة البيولوجية ٣ (BL3) في تصنيف منظمة الصحة العالمية) [والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية]، بحسب التعريف الوارد في الفقرة... من المادة الثانية، واحتوت على مناطق محسنة [باحتواء بيولوجي عال] [وفقاً لمستوى السلامة البيولوجية ٣ (BL3) [كما هو مبين في دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة البيولوجية للمختبرات لعام ١٩٩٣]] [ويتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم] ولكن باستثناء المرافق التشخيصية [والطبية] الصرف.

(يقترح حذف بقية النص التي لم تستنسخ هنا توفيراً للورق.)

[زا] (زا) التعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم

- ١٨ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرفق اضطلع [كان لديه]، خلال السنة التقويمية السابقة، [قدرة تخمير مجعة تبلغ ١٠٠ لتر أو أكثر و] بأي نشاط من الأنشطة التالية المتعلقة بالعوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف:

[تعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم؛]

أو

{(أ)} البحث والتطوير اللذان تستخدم فيهما بعض خصائص الاحتواء ومن بينها الضغط الهوائي السلبي؛

أو

[(ب)] إنتاج واستخلاص واحد أو أكثر من العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف باستخدام:

[(أب)] مكرراً مساعدة واحد أو أكثر من العوامل أو التخليل الحيوي لواحد أو أكثر من التكسينات المدرجة في المرفق ألف، و/أو استخلاصها:

[باستخدام بعض خصائص الاحتواء ومنها الضغط الهوائي السلبي]]

١٠١ أجهزة تخمير/مفاعلات بiological يزيد إجمالي حجمها الداخلي على ٢٥ لترًا،
أو

١٠٢ وعاء تفاعل كيميائي أو جهاز استخلاص يزيد إجمالي حجمه الداخلي على {١٠} لترات،
أو {١}

١٠٣ أكثر من ... ١ ٠٠٠ بيضة ذات أجنة على أساس سنوي؛ أو

١٠٤ أكثر من ... ١ لتر من مزارع أنسجة أو وسط غذائي آخر على أساس سنوي؛ أو

١٠٥ حيوانات بكميات تتجاوز ٢٠٠ كيلوغراماً من [إجمالي الكتلة الحية في السنة]؛

{ج) [إنتاج و] استخلاص أي تكسين مصدره غير جرثومي ودرج في المرفق ألف،]

{د) التعديل [الجيني] بأي طريقة أو أكثر من الطرق التالية:

(ج) إدراج متواлиات الأحماض النووية التي تكون أي عامل إمراض/فوعة أو أي تكسين أو وحدة فرعية لأي تكسين في عامل من العوامل المدرجة في المرفق ألف؛

١٠١ تعديل أي حامل وأ/أو تكسين مدرج في المرفق ألف، يولد أو يسبب تغيراً في مفعوله المستهدفي أو الاستئناع، أو زيادة مقاومته للمضادات الحيوية، أو ثباته، أو خصائصه السمية أو المسبيبة للمرض؛

١٠٢ تعديل متواлиات الأحماض النووية [التي تكون] [أو] [تتصل] [ب] أي تكسين من التكسيّنات المدرجة في المرفق ألف، بما فيها الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع، مما يؤدي إلى زيادة سميتها، وثباتها، وسهولة إنتاجها

(د) نقل إدراج متواлиات حمض من الأحماض النووية التي تكون أي عامل إمراض/فوعة من عامل أو تكسين مدرج في المرفق ألف، أو أي واحدة من الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع تتصل بأي حامل وأ/أو تكسين مدرج في المرفق ألف، بما في ذلك الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع، إلى أي كائن دقيق، مما يُنتج عنه كائن دقيق محور جينيا له خصائص جديدة مسببة للمرض أو سمية؛

٤- نقل متطلبات الأحصان النروية التي تكون لأي تكسين من التكسينات المدرجة في المرفق ألف، أو التي تكون الوحدات الفردية لأي تكسين من هذا النوع، إلى كائن آخر بهدف تيسير إنتاج التكسين أو وحدة أو وحدات فردية سمية منه؛

(٥) التحويل المعتمد إلى إيروسول لأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف أو أي تعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف المحولة إلى إيروسولات؛

[٦) إعطاء أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف لحيوانات عن طريق الجهاز التنفسى؛]

[٧) الاحتفاظ بجموعات مزارع مسجلة ومعينة من قبل الحكومة وتقدم خدمات مهنية بناء علىطلب.]

{٨- لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ١٨ أعلاه إذا كان يقتصر على اختبار عينات لغرض تشخيص إصابة أو تسمم شبه إكلينيكي أو كامن في البشر أو الحيوان أو النبات؛ أو لغرض تحليل التلوث الجرثومي أو التكسيني في الغذاء والماء والهواء بواسطة اكتشاف وعزل و/أو تحديد العوامل الجرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات وتحليل الدم. (النص المقترن بالخط الثقيل هو استنساخ للتعریف المأون لمرفق التشخيص الوارد في الفقرة ١٧ من المادة الثانية). يتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم حصر المعرض تشخيص مرض بشري أو حيواني أو نباتي، أو للاضطلاع بأنشطة معالجة طبية، أو لاختبار الصحي للغذاء أو الماء، أو لاختبار نجاعة مستحضرات مضادة للجرائم، أو لقاحات أو ذوفانات أو مستحضرات للغلوتين المناعي [أو لأغراض البحث الأكاديمي أو الأنشطة الوقائية].}

أ-

(الفقرتان السابقتان ٢٠ و ٢١ استنسختا اقتراحًا من الاتحاد الأوروبي. وبما أن هذا الاقتراح أدمج في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، يقترح حذفه من هنا.)

-٢٢] لأغراض الفقرة ١٨ أعلاه، تطبق التعريف التالية:

(أ) يعرف مصطلح "التعامل مع عوامل [بيولوجية] وتكسينات" بأنه [أي معالجات للعوامل [البيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم تشمل [مثلاً] أنشطة البحث والتطوير والانتاج والتشخيص [بما في ذلك دراسة خصائص العوامل [البيولوجية] والتكسينات، وأساليب الكشف والتعریف، والتعديل الجيني، والبيولوجيا الهاوتية، وأساليب الوقاية والعلاج والاحتفاظ بجموعات مزارع [مسجلة]]؛

(ب) يعرف مصطلح "التعديل الجيني" بأنه عملية ترتيب وتحوير الأحاسن النوروية [لأى] [كائنات دقيقة] لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة [إليه] [إليها] أو لتعديل خصائصه [خصائصها] الأصلية.

(حاء) مرافق الانتاج الأخرى]

[٢٣] - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرفق كان في أثناء السنة التقويمية السابقة قد أنتج عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات مستخدماً في ذلك واحد مما يلي:

((أ)) أنتج كائنات دقيقة في [مناطق محمية باحتواء بيولوجي عالي (المستوى ٣B)] [احتواء انتامي أولى] [نظم مغلقة] [أو أنتج أدوية أو مضادات جراثيم، [سبيدات، آفات، سبيدات حشرات،] لقائن نباتية، [إنزيمات، كيميائيات دقيقة،] بروتينات خلاف الإنزيمات، أو بيتيدات أو أحاسن أمينية، أو أحاسن نوروية أو حاضر جيني، أو كائنات دقيقة لاستخدامها في حلويات التحويل البيولوجي [في مناطق محمية بوسائل احتواء بيولوجي (مستوى السلامة الحيوية ٣)]، عندما:

١' ينطوي ذلك على [اقتناء] [استخدام] جهاز تخمير/مفاعل بيولوجي تزيد سعته على [٣٠٠] [٣٠] لتر، أو أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية صغيرة تزيد سعتها الإجمالية على [١٠٠] [٣٠٠] [١٠٠٠] لتر، أو أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية متواصلة أو تعمل بطريقة التروية بمعدل تدفق يمكن أن يتجاوز [٢٠] [٢٠] لترًا في الساعة؛ أو

٢' أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية متواصلة أو تعمل بطريقة التروية بمعدل تدفق يمكن أن يتجاوز [٢٠] [٢٠] لترًا في الساعة؛ أو

٣' ينطوي ذلك على إنتاج بطرق أخرى بمعدل استهلاك سنوي يتجاوز أكثر من [١٥ ٠٠٠] [...] بيضة ذات أجنة في السنة؛ أو

٤' أكثر من [١٠ ٠٠٠] [...] لتر في السنة من وسط غذائي لمزارع أنسجة؛ أو

٥' أكثر من [١٠ ٠٠٠] [...] لتر في السنة من وسط نمو آخر.

((ب)) أنتج لقائن نباتية وأ/أو عامل (عوامل) المكافحة البيولوجية داخل قدرة للحجر الزراعي [وتعامل مع عوامل وأ/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف].

[٢٤] لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ٢٣ إذا اقتصر هذا الإنتاج للعوامل الجرثومية أو البيولوجية أو التكسينات كان الغرض من [اقتضاء] [استخدام] [أجهزة التخمير/المفاعلات البيولوجية] [المرفق] على

(أ) إعادة المعالجة البيولوجية أو معالجة النفايات، أو

(ب) صناعة الصابون أو مواد التجميل أو المنظفات أو المخصبات أو الأغذية أو المشروبات للإنسان أو الحيوان [، أو ببروتينات خلوية أحادي^(٣٥)] لأغراض البيع أو الاستعمال.

(ج) بحوث وتطوير المنتجات المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛ أو

(د) تدريس صنع المنتجات المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

أ

(الفقرتان السابقتان ٢٥ و ٢٦ هما استثناء لاقتراح من الاتحاد الأوروبي. وبما أن هذا الاقتراح أدمج في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه، يقترح حذفه من هنا.)

[٢٧] لأغراض الفقرة ٢٣ أعلاه، تطبق التعريفات التالية:

(أ) يعني مصطلح "جهاز التخمير/المفاعل البيولوجي" أي وعاء مصمم أو يقصد به أو يستخدم لزرع الكائنات الدقيقة أو الخلايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو زرع الأنسجة؛

(ب) يعني مصطلح "الأدوية" مواد لمعالجة الأمراض أو الوقاية منها أو لتشخيص الأمراض. ولا تشمل الأدوية اللقاحات؛

(ج) يعني مصطلح "مضادات البراثيم" مضادات الحيوية، ومضادات الفيروسات، ومضادات الفطريات، سواء كانت قائمة على الكيمياء أو الكائنات الدقيقة، بما فيها البلاعم. وهذا تدخل فيها المستحضرات المستخدمة لتنشيط النور في الأعلاف الحيوانية؛

(٣٥) من الضروري تعريف مصطلح "البروتين أحادي الخلية".

(د) يعني مصطلح "اللقيحة النباتية" [تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة مثل بكتيريا أو فطريات حية أو جسيمات فيروسية لمعالجة البذور أو البادرات أو المواد الأخرى لإكثار النباتات، أو للنباتات، لغرض تعزيز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض أو الصقيع أو تغيير خصائص النباتات أو المحاصيل المسكنة على نحو آخر]؛

((ه)) يعني مصطلح "عامل المكافحة البيولوجي" [كائناً حياً] أو مادة نشطة بيولوجياً منشّها مثل هذا [الكائن] يستخدم للوقاية من الأمراض النباتية والآفات النباتية أو النباتات غير المرغوبة. أو إزالتها أو تخفيضها؛

((و)) يعني مصطلح "القدرة الخاصة بالحجر الزراعي" [مارسات السلامة، وتصنيفات المباني، والمعدات المستخدمة لمنع تسرب [الكائنات] المسموأة ومكوناتها والمواد النشطة إلى البيئة، إنشاء الاختلاط باشرطة صحة النبات، وفي مراائق إنتاج اللقاح النباتية وعوامل المكافحة البيولوجية التي تتعلق بـ[بيات] أمراض النبات، والآفات التي تتمثل خطراً كبيراً بالإصابة أو التكاثر بالنسبة للنباتات. وتشمل هذه القدرة وجود مبانٍ منفصلة أو أحزمة من هيكل صنفية حدودها بوضوح يكون الوصول إليها خاضعاً للتحكم، والقدرة على تطبيق ضبط سائب بالنسبة للبيئة، ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة التردد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة صومانية أو مشتركة، [أبواب دخول ذات رواق ومرافق لغسل الأيدي]]؛

((ز)) يعني مصطلح "النظم المغلق" [الخصائص المادية في أي نظم معدات لإنتاج حواميل جوشينيت أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، مصممة لمنع التسرب الذي قد يعرض للخطر صحة الموظفين أو يلحق بهم أذى من نوع آخر. ويتم القيام بجمع البيانات وإضافة المواد وصليات التحويل إلى نظام آخر والتصرف النباتي لنجاز العادم والنفايات الصالحة والنفايات الصلبة لمنع هذا التسرب]].

[(طاء) المرافق الأخرى]

- ٢٨ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرفق اضطلع [لم يضطلع]، في أثناء السنة التقويمية السابقة، [بأي أنشطة تتعلق بالعوامل وأو التكسينات المدرجة في المرفق ألف ولكن] [بأنشطة تتعلق بأي من العوامل البيولوجية وأو التكسينات وكذلك]:

((أ)) كانت لديه غرف لاختبار الأيروسولات تبلغ مساحتها [١٠،١] م^٢ أو أكثر للتعامل مع كائنات دقيقة أو تكسينات؛

(ب) كانت لديه معدات ذات سعة ... لتر أو أكثر لنشر الأيروسولات في الهواء الطلق ذات قطر وسطي إجمالي للجسيمات لا يتجاوز [١٠] ميكرونات باستثناء ما يستخدم منها في استخدامات زراعية، أو صحية، أو بيئية؛

[(ج) قام بأعمال التعديل [الجيني] لتعزيز القدرة الإمراضية أو الفوعة أو الثبات أو مقاومة المضادات الحيوية [طرق التطهير الكيميائية أو الفيزيائية أو غير نطاق العوائل، أو سبيل العدوى، أو يسر التعريف أو التشخيص] [داخل مرفق احتواء بيولوجي ذي مستوى عال (مستوى السلامة الحيوية ٣) [وذي قدرة إنتاج مجموعة تبلغ ١٠٠ لتر أو أكثر في الموقع]].]

[٢٩] - لأغراض الفقرة ٢٨ أعلاه، تطبق التعريفات التالية:

(أ) مصطلح "التعديل الجيني": يطبق التعريف الوارد في الفقرة ٢٢؛

(ب) مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣)": يطبق التعريف الوارد في الفقرة ٧ [[٠١٧]]

[(باء) عمليات النقل]

[٣٠] - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن جميع عمليات النقل الدولية التي أجريت خلال السنة التقويمية السابقة للعامل و/أو التكسينات، أو المعدات [أو وسائل الاتصال] المدرجة في المرفق ألف. [٣٦].

[(كاف) الإعلان عن تنفيذ المادة العاشرة في الاتفاقية^(٣٧)]

[٣١] - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن جميع التدابير التي اتخذتها، في السنة التقويمية السابقة، منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول الأطراف، ومع المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية والمادة السابعة من البروتوكول.

[٣٢] - [يحق لكل دولة طرف] [على كل دولة طرف] أن تعلن عن أي قيود تفرض، خلافاً للالتزامات المحددة بموجب المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية.

(٣٦) قد يلزم إدخال التعديلات المناسبة على النموذج الذي وضعه صديق الرئيس المعنى بتدابير بناء الثقة بشأن البيانات المتعلقة بعمليات النقل وطلبات النقل، وذلك لمراعاة أحكام المبادئ التوجيهية لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة التي قد ينص عليها البروتوكول. ويلزم مواصلة النظر في الحاجة إلى مثل هذه المبادئ التوجيهية.

(٣٧) أعرب عن وجهات نظر مفادها أنه يجب نقل هذا الفرع إلى المادة السابعة. ورأى وفود أخرى أنه يجب أن يبقى هذا الفرع في مكانه للمزيد من المناقشة.

[الإخطارات]

[لأم) تفشي الأمراض]^(٣٨)

- ٣٣ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في غضون ... أيام، ووفقاً للتبليغ ...، معلومات عن حالات تفشي أمراض في إقليمها [ذات صلة بالاتفاقية] [وغير متواطنة في المنطقة].

- ٣٤ - إذا قدمت دولة طرف جميع المعلومات المطلوبة إلى هيئة دولية مختصة، مثل منظمة الصحة العالمية، وقامت هذه الهيئة بتقديم هذه المعلومات إلى المنظمة، فإن هذا التقديم يكون وفاء بالتزام تلك الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣٣ من هذا الفرع.

[ثانياً - المتابعة بعد تقديم الإعلانات]

- ١ - تتلقى [الأمانة] [الهيئة] الفنية الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام [هذه المادة والمرفق بها] هذا [البروتوكول]، وتعالجها [وتحللها] وتخزنها.

- ٢ - عند تلقي طلب من دولة طرف قدمت إعلاناتها الخاصة بها، يتيح المدير العام لتلك الدولة الطرف وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في المادة الرابعة وفي المرفق هاء من هذا البروتوكول نسخاً من الإعلانات الأولية وأو السنوية للدول الأطراف الأخرى، حسبما هو محدد في الطلب. ويبلغ المدير العام في ذات الوقت الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بأن نسخاً من إعلاناتها قد أتيحت للدولة الطرف الطالبة.

(٣٨) أعرب بعض الوفود عن تحفظات شديدة على إدراج هذا الفرع.

[٤١] [٤٠] [٣٩] ولتعزيز الوفاء بالالتزامات المترتبة على الإعلانات بموجب هذا البروتوكول، ولضمان الاتساق الكامل للإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف مع التزاماتها المبينة في هذه المادة، تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً لأحكام هذا الجزء من الفرع، والمرفق باء، بما يلي:

[أ) زيات الشفافية إجراء عدد محدود سنوياً من الزيارات المشروطة إلى المرافق المعينة، على النحو المبين في الفرع ألف أدناه وفي المرفق باء؛]

[ب) إجراءات توضيح الإعلان عند الاقتضاء تطبيق الإعلانات، وإذا وجدت أي خصوص أو شك أو شذوذ أو إغفال، التماس توضيح من الدولة الطرف المعنية، على النحو المبين في الفرع باء أدناه وفي المرفق باء؛]

[ج) زيارات المساعدة عند الطلب تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف لمساعدتها على تبسيط إعلانات المرافق والإعلانات الوطنية بما في ذلك عن طريق زيارة الدولة الطرف إذا طلب منها ذلك، على النحو المبين في الفرع جيم أدناه وفي المرفق باء.]

إذا وجدت دولة طرف تلقت نسخة من إعلان من دولة طرف أخرى أي خصوص أو شك أو شذوذ أو إغفال في الإعلان، جاز لها أن تلتقط توضيحاً من الدولة الطرف المعنية مباشرة أو من خلال [الأمانة] [الهيئة] الفنية وفقاً لأحكام الفرع هاء من هذه المادة، [و/أو] جاز لها أن تباشر عملية التوضيح المبينة في الفرع باء أدناه وفي المرفق باء عن طريق تقديم طلب خطى إلى المدير العام.

[٣٩] لا يخل إدراج هذا الفرع بالقرار النهائي حول ما إذا كانت الأحكام الخاصة بالزيارات والإجراءات الأخرى ستتشكل أم لا جزءاً من البروتوكول المرتقب.

[٤٠] أعربت بعض الوفود عن رأي قوي مفاده أن من غير الملائم ادراج الزيارات كتدابير من تدابير الامتثال في بروتوكول مقبل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية. وأشارت هذه الوفود إلى أن من الممكن تحقيق الأهداف المعلنة للزيارات بواسطة تدابير أخرى. ووفقاً لهذا الرأي، ستكون فعالية هذه الزيارات ضئيلة. وستتطلب هذه الزيارات هيكل وطنية إضافية لتوفير الدعم التنظيمي لهذه الزيارات، مما سيزيد في تكاليف تشغيل آلية مراقبة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية بالنسبة للدول الأطراف. وفضلاً عن ذلك، ستعزز الزيارات احتمال إفشاء معلومات علمية وتكنولوجية وتجارية سرية وتعيق بلا موجب أنشطة المؤسسات الصناعية.

[٤١] أعربت بعض الوفود عن رأي قوي مفاده أنه يجب أن يتضمن البروتوكول المرتقب أحكاماً تسمح بإجراء زيارات للمرافق بوصف ذلك متابعة لتقديم الإعلانات وهي ظروف متغيرة عن التحقيق في حالات القلق إزاء عدم الامتثال للمادة الأولى من الاتفاقية. والهدف من اقتراحات مثل هذه الزيارات هو تشجيع الامتثال للبروتوكول، وهي اقتراحات مشروعة لبروتوكول مصمم لتعزيز الاتفاقية. ومثل هذا النظام للزيارات يلزم لفعالية البروتوكول وينسق كلياً مع متطلبات منظمة صغيرة وكفوءة وفعالة من حيث التكلفة.

عدد الزيارات

٤- في مطلع كل سنة تقويمية يحدد المدير العام مخصصات أولية ضمن مبلغ أولي إجمالي إرشادي لجميع أنواع الزيارات الا [...] [١٤٠ [...]، يكون ثلثا المبلغ الإجمالي مخصصاً لزيارات الشفافية وثلثه مخصصاً لزيارات الأخرى بموجب هذه المادة.

٥- لكل مؤتمر استعراضي أن ينفع، بموجب المادة الثالثة عشرة، المبلغ الإرشادي الإجمالي آخذًا في الحسبان الموارد المتاحة وتنفيذ هذا البروتوكول.

٦- يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي، كل فترة ثلاثة أشهر أو دونها إذا اقتضت الضرورة، تقريراً عن تنفيذ الزيارات في إطار كل فئة من فئاتها وعن طلبات القيام بزيارات. وللمجلس التنفيذي أن يقرر، إذا ارتأى ضرورة لذلك، تعديل المخصصات الأولية في ما بين فئات الزيارات، أو أن يزيد إجمالي جميع المخصصات، رهنًا بتوفير الموارد.

تعاريف

٧- تطبق تعاريف المصطلحات التالية لأغراض الزيارات بمقتضى البروتوكول:

(أ) يقصد بـ"الدولة الطرف المستقبلة" الدولة الطرف التي يوجد في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها مرفق (مرافق) أو منطقة (مناطق) تكون موضع زيارة؛

(ب) في الحالة المحددة لزيارة يكون فيها هذا المرفق (هذه المرافق) أو هذه المنطقة (المناطق) واقعاً فيإقليم دولة طرف/دولة ولكن في مكان يخضع لسيطرة دولة طرف/دولة أخرى، لا تكون الدولة الطرف/الدولة الأولى هي الدولة الطرف المستقبلة ولكنها تكون الدولة الطرف/الدولة الضيفة.

(ج) يقصد بـ"الدولة الطرف موضع الزيارة" الدولة الطرف التي توجد على أراضيها المرافق التي هي موضع الزيارة، أو الدولة الطرف التي تقع خارج أراضيها المرافق الخاصة لولايتها أو سيطرتها والتي هي موضع الزيارة؛ غير أنه لا يشمل الدولة الطرف الضيفة لزيارة كما هي معروفة في الفقرة الفرعية التالية:

(د) يقصد بـ"الدولة الطرف الضيفة/دولة الزيارة" الدولة الطرف/الدولة التي توجد على أراضيها مرافق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى/دولة أخرى وتكون موضع الزيارة. [٤٢]

(٤٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه التعاريف المقترنة ينبغي أن تدرج في المادة الثانية المتعلقة بالتعريف.

[٦] وفقاً [لهذه المادة و] للأحكام المفصلة في المرفق ...، [تقوم المنظمة] [يجوز للمنظمة القيام] بالأمور التالية من الزيارات:

(أ) [الزيارات العشوائية];

(ب) [زيارات التوضيح];

(ج) [الزيارات بناء على طلب];

(د) [الزيارات الطوحيه].

{ألف) الزيارات [العشوائية] [زيارات الشفافية]

(يقترح أن تدرج هنا جميع أجزاء المرفق باء الرئيسية ذات الصلة كي يتاح النظر فيها عند النظر في هذا النص. وليس في ذلك مساس بموافقات الوقود مما إذا كان ينبغي وجود مرافق باء أو بموافقتها في محتواه إن وجد. وفي مرحلة لاحقة، يمكن النظر، إذا اتفق على إدراج مرافق باء، في الأجزاء المفصلة في النص التالي التي ينبغي نقلها إلى ذلك المرفق.)

الغرض [والمزايا]

- تجري [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً لهذه المادة [وللأحكام المفصلة الواردة في المرفق باء^(٤٣)، عدداً محدوداً كل سنة من الزيارات التي تتم عملاً بها النوع [العشوائية] [زيارات الشفافية] والتي يكون لها طابع بناء الثقة للمرافق المعنية. وتنتصر هذه الزيارات على المرافق التي لها مستوى احتواء عال ومرافق الدفاع البيولوجي، وفق ما هو مبين في المادتين الثانية والثالثة، الفرع دال. ويكون الغرض [الأساسي] من هذه الزيارات، بالتعاون مع الدولة الطرف المقرر زيارتها، تعزيز الأهداف العامة للبروتوكول عن طريق:

(أ) التأكد من اتساق الإعلانات مع الالتزامات المعقودة بمقتضى هذا البروتوكول؛

(ب) تحسين شفافية المرافق والأنشطة المعنون عنها؛

(٤٣) أدرجت في المرفق باء صيغة مقترحة للأحكام المفصلة لتنفيذ الزيارات المختارة عشوائياً، ولم تناقش هذه الصيغة خلال الدورات التاسعة والعشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة للفريق المخصص.

(ج) التشجيع على توخي الدقة في الإعلانات؛

{د) المساعدة في ضمان أن يكون ويظل لدى [الأمانة] [الهيئة] الفنية تفهم شامل ومستكمل لمختلف أنواع المرافق والأنشطة المعلن عنها عالميا؛}

{د) تنفيذ، حسب الاقتضاء، أنشطة أو برامج مساعدة وتعاون تقنيين، و/أو تقديم مشورة أو معلومات تقنية تنسق مع تحقيق الولاية. [أدرجت في الفقرة ٩ أدناه].

[المزايا]

-٨- سوف تكفل هذه الزيارات أيضاً أن يتكون ويظل لدى [الأمانة] [الهيئة] الفنية تفهم شامل ومستكمل لمختلف أنواع المرافق والأنشطة المعلن عنها عالميا.

-٩- وفضلاً عن هذا، إذا طلبت الدولة الطرف المقرر زيارتها عند إفادتها باستلام إخطار الزيارة، يتم تمديد الزيارة مدة لا تزيد عن يوم [أيام] عمل [واحد] [...] لكي يقدم الفريق الزائر أقصى قدر ممكن من المشورة أو المعلومات التقنية إلى الدولة الطرف موضع الزيارة و/أو إلى موظفي المرفق موضع الزيارة بشأن أي من المواضيع المذكورة في الفقرات ... من [المادة السابعة] [المرفق باء]. [أو تنفيذ أنشطة أو برامج لمساعدة و التعاون التقنيين].

-١٠- في حالة وجود مرافق أو مرفق في مكان يخضع لولاية دولة طرف أو لسيطرتها ولكن تقع في أراضي دولة طرف أخرى، تتعاون الدول الأطراف المعنية وتتخذ الترتيبات لإنارة القيام بالزيارة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

اختيار المرافق

-١١- لا يتجاوز عدد الزيارات [العشوانية] [زيارات الشفافية] [٢٠] [٦٠] [٥٠] [١٠٠] زيارة في السنة التقويمية الواحدة للمرافق المعلنة التي تختارها عشوائياً [الأمانة] [الهيئة] الفنية من بين جميع المرافق المعلنة. (يقترن تناول مسألة عدد هذه الزيارات وغيرها من أنواع الزيارات في استهلال الفرع الخاص بالمتابعة بعد تقديم الإعلانات). ولدى اختيار المرافق المراد زيارتها، تستخدم [الأمانة] [الهيئة] الفنية الآليات المناسبة وفي أثناء كل سنة تقويمية، تختار [الأمانة] [الهيئة] الفنية المرافق المعلنة التي سوف تتم زيارتها وذلك من خلال آلية لاختيار العشوائي تستبعد إمكانية التنبؤ بما إذا كان مرافق ما سوف [أو لن] يخضع لزيارة، ويقر هذه الآلية مؤتمر الأطراف الأول ويمكن لمؤتمرات الأطراف التي تعقد في المستقبل أن تعدلها. وعوامل الترجيح التالية سوف تؤخذ في الاعتبار لضمان أن يتم ما يلي على مدى فترة [ستة] [خمس سنوات]:

[٤) تقييم هذه الزيارات، على كل فئة من فئات المرافق الواجب إعلانها بنسبة [تقرب] العدد الإجمالي للمرافق المعلنة في كل فئة؛]

[٥) مكرراً تقسم هذه الزيارات فيما بين أوسع طائفة ممكنة من أنواع المرافق، من حيث خصائصها العلمية وطبيعة الأنشطة المعلنة؛]

(ب) لا تتلقى أي دولة طرف أكثر من [٢٠] من هذه الزيارات؛

[ج) تقييم هذه الزيارات تقسيماً [عادلاً] [متساوياً] على المجموعات الإقليمية للدول الأطراف [بالإضافة إلى عدد المرافق المعلنة التي تخضع لمثل هذه الزيارات]؛ كما حدثت في الفقرة... من المادة التاسعة؛]

(د) لا يخضع أي مرافق من المرافق المعلنة لأكثر من زيارتين من مثل هذه الزيارات؛

(هـ) استبعاد إمكانية التبديل إذا كان مرافق ما سوف [أول] يخضع لزيارة من هذا النوع؛

يوافق أول مؤتمر للدول الأطراف على آلية الاختيار، ويجوز أن تعدل هذه الآلية مؤتمرات الدول الأطراف المتقدمة. [ويجوز أن يعدل أي [مؤتمر استعراضي] [مؤتمر للدول الأطراف] عدد الزيارات المقررة القيام بها في السنة التقويمية الواحدة]. (نقل إلى الاستهلال.)

المدة

١٢- يجوز أن تدوم الزيارات التي تجري عملاً بهذا الباب [العشوانية] [زيارات الشفافية] يومي عمل [متاليين] [أو لفترة سبع ساعات على الأقل في كل يوم مرر] [إلا في حالة الزيارات من هذا القبيل لمرافق الدفاع البيولوجي التي يجوز أن تدوم ثلاثة أيام] [ما لم يتم تمديدها وفقاً للفقرة ٩]. [ويُستبعد من هذه المدة الوقت الذي يستغرقه تفتيش المعدات المعتمدة [وإعداد خطة الزيارة الأولية]. [ولكنها تخضع الإحاطة الإعلامية [السابقة للتفيش] وكذلك إعداد و تقديم مشروع التقرير]. [ويجوز تمديد مدة الزيارة أو إذا تم الاتفاق على ذلك بين الدولة الطرف موضع الزيارة والمrfق موضع الزيارة] والفريق الزائر.

١٣- لا يجوز تمديد مدة الزيارة لأسباب تتصل بتنفيذ أنشطة أو برامج المساعدة والتعاون التقنيين أن يتجاوز مدة [يومين]، ويعرف هذا التمديد بوجوب أحكام وشروط تنفيذ أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة خارج إطار الزيارة. وإذا طلبت الدولة الطرف أو المرفق موضع الزيارة المزيد من التمديد لمدة الزيارة، يتفق على ذلك ضمن تلك الأحكام والشروط]. (تناوله الآن الفقرة ٩ التي تنص على التمديد لـ... أيام لتقديم هذه المشورة و/أو تنفيذ هذه البرامج.)

المعدات

(يقترح نقل الفقرة ٤١ سابقاً المتعلقة بالمعدات إلى الفرع التالي وهو فرع الأنشطة السابقة للزيارة كى تصبح
فقرة جديدة هي الفقرة ٢٠)

الأنشطة السابقة للزيارة

الولاية

- ١٥ يصدر المدير العام إلى رئيس الفريق الزائر ولاية [صودجية] وفقاً لصيغة نموذجية [للزيارة]. وتقتصر هذه الولاية المحددة بصرامة على استيفاء وبلغ الغرض [الأغراض] [والمزایا] المحددة في الفقرتين ٧ و ٨ من هذا الفرع. وتتضمن الولاية [المعلومات المحددة في المرفق باع] [على الأقل ما يلي]:

(أ) —————— اسم الدولة الطرف موضوع الزيارة؛

(ب) —————— اسم الدولة الطرف/ الدولة المضيفة، إذا كان ذلك ينطبق؛

(ج) —————— اسم وموقع المرفق [المرافق] المقرر زيارته [زياراتها]؛

(د) —————— الإعلان المقدم من المرفق.

(ه) —————— اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛

(و) —————— قائمة المعدات المعتمدة المقرر استخدامها خلال الزيارة؛

(ز) —————— الغرض [الأغراض] بشكل حام من الزيارات [الشوائية] [زيارات الشفافية]. مستنسخة عن الفقرتين ٧ و ٨ من هذا الفرع تبين أغراض ومنافع هذه الزيارات؛

(الفقرة الفرعية والفقرات ١٣٧ - ١٣٩ التالية استنسخت من المرفق باع.)

(ح) —————— التعليمات التنفيذية إلى الفريق الزائر، وتتضمن طلب استعراض المعلومات الواردة في الإعلان المقدم من المرفق موضوع الزيارة، في إطار المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإطاحة الإعلامية عن المرفق،

ومن التجول في المرفق وغيرها من المعلومات التي تناح للفريق الزائر خلال الزيارة، لإدراجها في تقرير وقائي للمرفق المعلن عنه وأنشطته.]

(ط) ١٣٧ - يجوز أيضًا أن تحدد الولاية متطلبات معينة بشأن معلومات علمية وتقنية فيما يتعلق بأنشطة المرفق المعلن عنه وذلك من أجل التوصل إلى فهم شامل وحديث للمرفق وأنشطته.

١٣٨ - يسند المدير العام الولاية الخاصة بكل زيارة لرئيس الفريق الزائر. وتناح الولاية للدولة الطرف المقرر زيارتها في نفس الوقت الذي يتأخر لها فيه الإخطار بنية إجراء الزيارة. وتقدم الدولة الطرف المقرر زيارتها نسخة من الولاية إلى أحد مسئولي موظفي المرفق موضع الزيارة في أقرب وقت ممكن بعد تسلم الإخطار. (نقطات مشمولة في الفقرة ١٥ أعلاه وفي الفقرة ١٧ أدناه).

١٣٩ - إذا طلبت الدولة الطرف موضع الزيارة، في إشعارها بتسلم الإخطار المتعلق بالزيارة، أو في أي وقت خلال الزيارة، أن ينفذ الفريق الزائر أي برنامج تعاون تقني معين، يجوز أن تسمح ولاية الزيارة للفريق الزائر بأن يعرض له مساعدة تقنية حسب الاقتضاء في نهاية أنشطة الزيارة المتصلة بالشفافية. (نقطات مشمولة في الفقرة ١٧ أدناه).

الإخطار

١٦ - قبل وصول الفريق الزائر بـ [٢] [٥] [١٠] أيام عمل، يخطر المدير العام السلطة الوطنية للدولة الطرف المقرر زيارتها بنبيته القيام بزيارة مرافق معلن؛ ويوفر في الوقت نفسه للدولة الطرف المقرر زيارتها نص الولاية الخاصة بالزيارة. وتنظر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلام الإخطار في غضون [٤٨] [٢٤] [١٢] ساعة [عمل] من استلامه. [ويشمل ويتضمن الإخطار ما يلي، بين أمور أخرى:]

(أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛

(ب) اسم الدولة الطرف المضيفة، إن وجدت؛

(ج) اسم وموقع المرفق (المرافق) المقرر زيارته (زياراتها)؛

(د) نقطة الدخول التي سيصل إليها الفريق الزائر؛

(هـ) وكذلك وسيلة الوصول؛

(هـ) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛

(و) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛

(ز) ولاية الزيارة؛

(ح) معلومات [نموذجية] عن أنشطة [أو برامج] التعاون والمساعدة التقنيين القائمة، إن وجدت، التي ترى [الأمانة] [الهيئة] أنها قد تكون منطبقة على المرفق المعلن المقرر زيارته والتي يمكن أن يستفيد منها المرفق أثناء الزيارة أو بعدها.^[٤٤]

١٧ - تقر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلامها الإخطار في غضون [١٢] [٤٨] ساعة من استلامه. وتقدم الدولة الطرف المقرر زيارتها نسخة عن الولاية إلى ممثل لموظفي المرفق موضع الزيارة في أسرع وقت ممكن بعد استلام الإخطار. [ويجوز للدولة الطرف، أن تبين في إقرارها باستلام الإخطار أنشطة [أو برامج] المساعدة والتعاون التقنيين التي تود أن يقدمها الفريق الزائر وفقا لأحكام المرفق باء، دون الإخلال بحقها في طلب ذلك في أي وقت من الأوقات أثناء الزيارة.]

١٨ - وفقا لـ[المرفق باء] [الأحكام والشروط العامة لتنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة في سياق الزيارات والمعتمدة من قبل مؤتمر الدول الأطراف]، تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بإبلاغ الدولة الطرف، موضع الزيارة بالأحكام والشروط المحددة لتنفيذ أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة أثناء الزيارة، وذلك في موعد لا يقل عن ... يوم قبل وصول الفريق الزائر.

الترتيبيات الإدارية

١٩ - تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة، وفقا لطلب الفريق الزائر، بتوفير أو باتخاذ ترتيبات لتوفير التسهيلات الازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتنقل داخل البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. وفي هذا الشأن، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة التكاليف التي ترتب على الفريق الزائر في غضون ٣٠ يوماً بعد استلام مطالبة محددة من الدولة الطرف موضع الزيارة.^[٤٥]

(٤٤) أعرب عن رأي مفاده أن العناصر المفصلة لهذه الأحكام ينبغي أن توضع وتناقش في سياق المرفق باء.

(٤٥) أعرب عن رأي مفاده أن العناصر المفصلة لهذه الأحكام ينبغي أن توضع وتناقش في سياق المرفق باء.

المعدات

(نقلت من الفقرة ١٤ القديمة).

١٤- لا يجوز للفريق الزائر أن يحضر إلى المرفق المقرر زيارته، من بين قائمة المعدات المعتمدة، [وفق ما هو محدد في المرفق باء] سوى [النظم العالمية لتحديد الواقع، والآلات التصوير، ومسجلات الأشرطة الصوتية، والحواسيب الشخصية، والمعدات الوقائية]. ولا يجوز جلب أصناف أخرى من المعدات واستخدامها إلا بموافقة مسبقة من الدولة الطرف وموظفي المرفق موضع الزيارة. ويقتصر أي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المستندة على الحد الأدنى اللازم، ويدرج هذا الطلب في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردها في إشعار يفيد تسلم الإخطار. ولا تستخدم النظم العالمية لتحديد الواقع إلا لتأكيد موقع المرفق. ولا تستخدم مسجلات الأشرطة الصوتية إلا لجمع معلومات وقائية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ويكون التقاط الصور الفوتوغرافية خاصعا للسلطة التقديرية للمرفق موضع الزيارة. ولا يجوز تشغيل المعدات التصويرية إلا من جانب ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة. ويكون استخدام أية أصناف إضافية من المعدات في المرفق المعلن ~~خاضعا لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة.~~ [٤٤]

(الفقرة ١٤ استنسخت من المرفق باء.)

١٤١- من حق الدولة الطرف موضع الزيارة أن تتحصل معدات الفريق الزائر، بما في ذلك المعدات الإضافية التي اعتمدتتها الدولة الطرف موضوع الزيارة، وذلك للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة، وأنها مبينة في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في الفقرات ... من الفرع الأول من المرفق دال. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الأحكام المحددة في الفقرات ... من الفرع الأول من المرفق دال وكذلك في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ أعلاه. ولا تتجاوز مدة فحص المعدات ساعة واحدة.

تعيين الفريق الزائر

٢٠- يعين المدير العام أعضاء الفريق الزائر فقط من بين العاملين المتفرّجين المعينين في [الأمانة] [الهيئة] الفنية المدرجين على قائمة موظفي التحقيق المعينين وفقاً للفراءات ... من المرفق دال. مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. [يولى الاعتبار الواجب لأهمية تعيين أعضاء الفريق الزائر على أساس أوسع توزيع جغرافي ممكن]. ويبقى المدير العام حجم الفريق الزائر عند حد الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز الفريق أربعة أعضاء. ولا يضم الفريق الزائر ضمن أعضائه أيّاً من رعايا الدولة الطرف المقرر زيارتها موضع الزيارة، أو الدولة المضيفة في حال وجودها.

(٤٦) أعرب عن رأي مفاده أن العناصر المفصلة لهذه الأحكام ينبغي أن توضع وتناقش في سياق المرفق باء.

تعيين ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة

-٢١ تعين الدولة الطرف المقرر زيارتها موظفين لمساعدة موظفي المرفق موضع الزيارة على الاستعداد لاستقبال الفريق الزائر واستضافته، ولمراقبة الفريق الزائر أثناء مدة الزيارة. وتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة والفريق الزائر أحدهما مع الآخر في أداء الولاية. (أدرجت في الفقرة ٢٢ أدناه).

[[الأنشطة المقرر الانطلاق بها]] [إجراءات الزيارة]

-٢٢ يرافق ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلو المرفق الفريق الزائر طوال مدة زيارة المرفق. وتتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة والعاملون بالمرفق موضع الزيارة مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف الولاية. (أدرجت في الفقرة ٢١ أعلاه).

الإحاطة الإعلامية

-٢٣ لدى الوصول إلى المرفق المقرر زيارته، تقدم الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر، المقرر إخاطته إحاطة إعلامية وبناء على تقدير أحدهما، معلومات يتولى عرضها ممثل للمرفق للتعریف بالمرفق والأنشطة التي تجري فيه يساعدها في ذلك ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز أن يدعم عاملون آخرون بالمرفق مثل المرفق، حسب الاقتضاء.

-٢٤ ولا تتجاوز الإحاطة الإعلامية [٣][٤] ساعات. وتتضمن [[المواضيع المحددة في المرفق باء]] [[نطاق الأنشطة الحالية المعلن عنها]] وصفاً للأنشطة الحالية المعلنة وكذلك وثائق مكتوبة ومرئية (مثل الصور الفوتوغرافية والكتيبات والرسومات)، حسب الاقتضاء، عن المرفق أو أنشطته. وبالاضافة إلى ذلك، تتناول الإحاطة الإعلامية أيضاً ما يلزم للزيارة من ترتيبات إدارية ولوجستية خاصة بالجولات، كما تشمل النقاط المحددة التالية فيما يتعلق بالأنشطة المعلن عنها في المرفق:

(أ) الملكية الراهنة [والتمويل] والهيكل التنظيمي للمرفق المعلن وكذلك، كلما كان هذا ممكناً، معلومات عامة عن دور المرفق المعلن في إطار الهيكل الإجمالي للأنشطة الجارية للملك وأو للمشغل؛

(ب) تاريخ موجز للمرفق المعلن يغطي تاريخ الإشارة، [وأية استخدامات سابقة أو تغييرات طرأت على الملكية،] والأنشطة السابقة؛

(ج) أعداد وأنواع الموظفين العاملين في المرفق المعلن وبيان ما إذا كانوا حسكيين أو مدنيين أو موظفين عسكريين أو إداريين؛

(د) معلومات عامة [مفصلة] عن المخطط المادي، بما في ذلك المختبرات والمعدات ذات الصلة وخصائص المرافق المعلن ذات الصلة الأخرى [وأي تشيدج جديد أو إنهاء تشغيل لمختبرات أو موقع إنتاج]، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع المباني والإشادات الأخرى والمعالم الجغرافية الهامة؛

(ه) معلومات عامة عن الأسلوب المستخدم في معالجة النفايات أو المخلفات المنبعثة من المرفق المعلنة أو في التخلص منها؛

(و) معلومات عامة عن أي استخدام لحيوانات يتصل بالأنشطة المعلن عنها [يساهم في ذلك أنواعها وأسباب عمل الحيوانات]؛

(ز) معلومات عامة عن اللوائح الصحية ولوائح الأمان ذات الصلة والسياسات السارية ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الحجر الصحي وسياسة التطعيم وعن أي إطار تنظيمية أخرى قد يكون معمولاً بها؛

(ح) وصف لأي مستويات للاحتجاء والأساس المنطقي للتشغيل أو عدم التشغيل عند هذه المستويات [وللعمل الذي ينطوي على حواجز أو تحكمين، بما في ذلك الأهداف الرئيسية والأساس المنطقي]؛

(ط) معلومات عامة عن أي تغييرات ذات صلة في الأنشطة المعلن عنها في المرفق منذ تقديم أحدث إعلان.

(الفقرة ١٤٣ استنسخت من المرفق باع.)

١٤٣ - يمكن أيضاً أن تشتمل الإحاطة الإعلامية على وصف يقدمه ممثلو المرفق أو ممثلو الدولة الطرف للمجالات المحددة التي يمكن فيها توفير أنشطة أو برامج المساعدة والتعاون التقنيين إذا تم الاتفاق على ذلك.

ويجوز للمرفق موضع الزيارة أن يقدم معلومات إضافية، مثل الوثائق المتصلة إما بالإحاطة الإعلامية أو بالجولة، حسبما يراه هو [٤٤].

٢٥ - ويوفر المرفق موضع الزيارة للفريق الزائر ملخصاً خطياً للنقاط الرئيسية في الإحاطة الإعلامية. ويجوز أيضاً للمرفق موضع الزيارة، بناء على تقديره، أن يوفر، كتابة، أية معلومات إضافية ترد في الإحاطة الإعلامية.

(٤٧) أحرب عن رأي مفاده أن العناصر المفصلة لهذه الأحكام ينبغي أن توضع وتناقش في سياق المرفق بلام.

ويجوز للفريق الزائر أن يناقش مع الدولة الطرف موضع الزيارة [والعاملين بالمرفق موضع الزيارة] محتوى الإحاطة الإعلامية وأية معلومات أخرى توفرها الدولة الطرف موضع الزيارة [يوفرها العاملون بالمرفق موضع الزيارة].

جولة في المرفق المعلن

- ٢٦ - [يجوز أن] توفر الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر جولة [توجيهية] [الأولية] في [كل] المناطق داخل المرفق المعلن التي تكون ذات صلة بولاية الزيارة لمساعدة الفريق الزائر في أداء ولايته. ويقوم الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة] [وموظفو المرفق موضع الزيارة] [بناقشة الترتيبات الخاصة بالجولة]. (مشمولة الآن في الإحاطة، في الفقرة ٢٤ أعلاه). ويترك للدولة الطرف موضع الزيارة [ولموظفي المرفق موضع الزيارة] أمر البت في إمكانية زيارة جميع الأماكن]. [ويُسَعى ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة [وموظفو المرفق موضع الزيارة] إلى الإجابة بشكل واف على ما يطرحه الفريق الزائر من أسئلة أثناء الإحاطة الإعلامية والجولة في المرفق.]] (مشمولة في الفقرة ٢٨ أدناه).

خطة الزيارة

- ٢٧ - بعد الإحاطة الإعلامية والجولة [التوجيهية] [الأولية]، يعد الفريق الزائر خطة أولية للزيارة. وتحدد خطة الزيارة أي الأنشطة المحددة في الفقرة ٢٨ أدناه سيقوم بها الفريق، بما في ذلك مناطق المرفق المحددة التي ستتم زيارتها وأية اقتراحات لانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية. وينتقل [ممثلو المرفق و] ممثلو الدولة الطرف على خطة الزيارة، وعلى أية تغييرات تدخل عليها أثناء الزيارة، وعلى أية اقتراحات لانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية.

- ٢٨ - [بعد الانتهاء من الإحاطة الإعلامية والجولة [الأولية]، يجوز للفريق الزائر أن [يختار] [يقترن] إجراء نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ) استعراض المعلومات الواردة في إعلان المرفق موضع الزيارة وما ينشأ من مسائل من هذه المناقشات، (يقترن الاستعاضة عنها بما يلي). مناقشة ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلي المرفق موضع الزيارة في الأنشطة المعلن، والإحاطة الإعلامية، والجولة، وأية معلومات أخرى يقدمها ممثلو المرفق موضع الزيارة والدولة الطرف موضع الزيارة، وأية مسائل أخرى ذات صلة بولاية الزيارة قد تنشأ في أثناء الزيارة؛

(ب) وفقاً لتقدير الدولة الطرف موضع الزيارة وبموافقة الأفراد المعنيين، إجراء مقابلات مع موظفي المرفق الآخرين القادرين على تناول أي نقطة الأفراد المسؤولين أو مع ممثليهم، وبموافقة هؤلاء الأفراد أو ممثليهم، بشأن أية أنشطة علمية، أو تقنية، أو طبية أو نقطة وقائية محددة بشأن الأنشطة المعلن [أو محاسبة، أو إدارية]؛

وُضِعَتْ على أساسها المعلومات الواردة في الإعلان، وبشأن سياسات الصحة والسلامة وتنفيذها. وبناء على الملاحظة التقديرية للمرفق موضع الزيارة، يجوز للفريق الزائر أن يجري مقابلات مع موظفين آخرين في المرفق قادرین على تناول نقطة رئاسية معينة بشأن الإعلان أو بشأن أنشطة المرفق المعطن. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تتبع ممثلين وطنيين لبحث مسائل للرد على الأسئلة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالتشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة المتعلقة بالمسائل التنظيمية الأخرى، أو لتوفير معلومات من هذه المسائل. وتجرى جميع مقابلات بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة وتكون محصورة بتلك المسائل بغرض إقرار الواقع ذات الصلة. ولا يطلب الفريق الزائر إلا المعلومات والبيانات اللازمة لأداء ولاية الزيارة؛

[(ج) فحص الوثائق من أجل تيسير فهم الفريق الزائر للأنشطة التي يجري القيام بها في المرفق المعطن. ويسعى موظفو المرفق إلى توفير هذه الوثائق، أو توفير وسائل بديلة لتناول أسئلة الفريق الزائر. ويمكن وضع ترتيبات لإتاحة سبل الاطلاع على الوثائق ذات الصلة المحافظ عليها في موقع آخر غير المرفق موضع الزيارة؛]

[(د) زيارة أنحاء المرفق ومراقبة المعدات مما له صلة بالإعلان الخاص بالمرفق.] [يجوز للفريق الزائر أن يزور من جديد أنحاء من المرفق المعطن زارها في أثناء الجولة وذلك إذا ما رأى أن تلك الزيارة تفيد في الوفاء بالولاية.] (بديل مقترن عن الفقرة الفرعية (ر) الحالية.)

[(ه) يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة و/أو المرفق موضع الزيارة، بحسب تقديرهما، أن يعرضان دخول أنحاء أخرى داخل المرفق المعطن.] (صيغة جديدة مقترنة.)

ويحدد الفريق الزائر في خطة الزيارة الأولية أي الأنشطة الواردة في الفقرة ... يقترح الاضطلاع بها أثناء الزيارة.]

٢٩ - و عند إتمام الإلتحام الإعلامية والجولة، يجوز للفريق الزائر أن يوجه أسئلة من الإلتحام الإعلامي أو الإعلان الخاص بالمرفق موضع الزيارة. وتراعي الدولة الطرف موضع الزيارة والمرفق موضع الزيارة، عند الإجابة على أسئلة الفريق الزائر، الغرض العام للزيارة، ويسعى إلى التزام الشفافية قدر الإمكان، دون المساس بحق حماية المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية والأمن الوطني وأي التزامات سارية بموجب متطلبات الصحة الوطنية أو السلامة أو المتطلبات التنظيمية الأخرى.]

٣٠ - لا يجوز الاضطلاع بأنشطة أخرى، بما فيها أخذ العينات إلا إذا عرضت ذلك الدولة الطرف موضع الزيارة [وموظفو المرفق موضع الزيارة] واعتبره الفريق الزائر مفيداً. ويقوم بأي أخذ للعينات وبأي تحليل متفق عليهما بشكل متبدل موظفو المرفق بحضور الفريق الزائر وممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يحاول الفريق الزائر نقل العينات من المرفق.]

- ٣١] إذا ظهرت أثناء الزيارة أية أوجه غموض أو أية مسائل أخرى ذات صلة بإعلانات الدولة الطرف موضوع الزيارة، تسعى الدولة الطرف موضوع الزيارة ويسعى المرفق إلى تبديد أوجه الغموض هذه على أساس التعاون بمساعدة الفريق الزائر عند الضرورة.

[المشورة] [التعاون والمساعدة التقنية]

(يقترح وضع هذه الفقرات بعد النصوص المتعلقة بالوصول وذلك لأغراض الوضوح.)

[التزامات الدولة الطرف موضوع الزيارة وحقوقها]

(يقترح حذف النصوص المتعلقة بالوصول المنظم من الفقرات ٣٤-٣٨ التي لم تستنسخ هنا توفيراً للورق وبغية الاستعاضة عنها بالفقرة ٠٣٩)

- ٣٩} يترك البت في إمكانيات جميع عمليات الوصول إلى المرفق أثناء الزيارة لتقدير الدولة الطرف موضوع الزيارة. ومع هذا، تتيح الدولة الطرف موضوع الزيارة للفريق الزائر فرصة كافية للوصول من أجل الوفاء بولايته. وفي حالة تقيد الوصول، تبذل الدولة الطرف موضوع الزيارة كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة تسمح للفريق الزائر بالوفاء بولايته.^(٤٨)

واجبات الفريق الزائر وحقوقه

واحتجاج

- ٤٠ ترتب أنشطة الفريق الزائر على نحو يضمن للفريق تأدية واجباته في الوقت المناسب وبصورة فعالة وفقاً لولاية الزيارة وبأقل قدر ممكن من التحتم. ويُبذل كل جهد معقول لتفادي الإزعاج للدولة الطرف موضوع الزيارة والإرباك للمرفق موضوع الزيارة. ويتفادى الفريق الزائر إعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا داع. وبوجه خاص، لا يشغل الفريق الزائر أياً من معدات المرفق.

(٤٨) اقترحت هذه الفقرة لتحل محل الفقرات النسخ السابقة. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة تتطلب مزيداً من البحث.

المبردة

٤١ - لا يجمع الفريق الزائر إلا المعلومات الازمة لتنفيذ ولايته. ويعامل الفريق الزائر جميع المعلومات والوثائق والبيانات المجمعة أثناء الزيارة والتي تتضمن معلومات تتعلق بالملكية التجارية أو بالأمن الوطني والتي تعطيها الدولة الطرف موضع الزيارة هذه الصفة، باعتبارها سرية، ويتناول هذه المعلومات والوثائق والبيانات وفقاً لأحكام السرية الواردة في هذا البروتوكول.

واجب مراعاة أنظمة الصحة والسلامة ومارسات التصنيع الجيدة في المرفق

٤٢ - يراعي الفريق الزائر بدقة، في تنفيذ أنشطته، ممارسات السلامة والعمل المتبع في المرفق، سواء وضعت لحماية العاملين أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة أو كانت تتعلق بالعمليات المؤداة أو منتجاتها.

[حق الوصول]

٤٣ - في حالة احتجاز الدولة الطرف موضع الزيارة على أسلحة يطرحها الفريق الزائر، جاز لرئيس الفريق أن يبين صلة هذه الأسلحة بالمشروع ويطلب من الدولة الطرف موضع الزيارة أن تعيد النظر في احتجازها. وللفريق الزائر أن يشير في التقرير النهائي إلى أي رفض [للسماح بإجراء مقابلات أو] للرد على الأسئلة دون أن تعطي الدولة الطرف موضع الزيارة أي مبرر لهذا الرفض.]

٤٤ - يجوز للفريق الزائر أن يطلب السماح له بالوصول إلى أماكن أخرى ~~بالمرفق أو الموقع الذي يقع به المرفق، وفقاً لولاية الزيارة، إذا رأى أن الوصول إليها ضروري للوفاء بولاية الزيارة. ويتم الوصول بموافقة الدولة~~ للطريق موضع الزيارة [كبار موظفي المرفق].

[عرض النتائج]

٤٥ - يجتمع الفريق الزائر وموظفو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة، عند انتهاء [الأنشطة المتفق عليها] [الزيارة] لبحث نتيجة الزيارة وللتتأكد، إذا دعت الضرورة، من أية تفاصيل عن الواقع من أجل إدراجها في [التقرير الأولي] [مشروع السرد الوقائي للزيارة]. ولا يعقد هذا الاجتماع إذا اتفقت الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفو المرفق موضع الزيارة والفريق الزائر على عدم ضرورة عقده.

[المشورة] [التعاون والمساعدة التقنيان]

-٣٢- أثناء الزيارة أو بعدها، يقوم الفريق الزائر، حسب الاقتضاء وعند الطلب بتقديم المشورة، أو المعلومات التقنية وفقاً للمرفق باء وبما يتسم مع تحقيق الولاية. وبعد إتمام الزيارة، ينفذ الفريق الزائر أيضاً أي أنشطة أو برامج للمساعدة والتعاون التقنيين قابلة للتطبيق وكذلك الأنشطة التعاونية الأخرى على النحو المحدد في المادة السابعة والتي تطلبها الدولة الطرف موضع الزيارة، بما يتسم مع تحقيق أهداف الولاية.

-٣٣- يقدم الفريق الزائر قدر المستطاع المشورة المطلوبة إذا طلب منه ذلك وفقاً للفقرة ٩، بعد إنتهاء جميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالزيارة.]

(استنسخت الفقرة ١٤٤ من المرفق باء.)

[٤٤- يمكن أن تشمل المساعدة التي يقدمها الفريق الزائر بناءً على طلب الدولة الطرف موضع الزيارة عملاً بالفقرة ... من الفرع دال من المادة الثالثة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تقييم المنهجية التي تستند إليها عملية إعلان الدولة الطرف أو المرفق، وتقديم مقتراحات، عند الاقتضاء، لدخول تحسينات منهجية على الإعلانات التي تصدر في المستقبل؛

(ب) توفير المعلومات والارشادات أو تعين أية فرص تدريب محدد للعاملين في المرفق بشأن كفاءة السلامة البيولوجية، ومارسات الصحة والسلامة المهنية والحماية البيئية ذات الصلة بالمرفق. ويمكن أن يشمل ذلك تيسير الاتصال بالهيئات الدولية ذات الصلة؛

(ج) توفير المعلومات عن المنشورات وغيرها ذلك من أشكال المعلومات المتاحة علناً والتي تتضمن برامج البحث الجاري في مجالات العلوم البيولوجية والتكنولوجيا الحيوية، والمؤتمرات، ومراكيز البحث، وقواعد البيانات، والمعلومات وغيرها ذلك من التطورات والأنشطة العلمية والتكنولوجية التي يدرك الفريق الزائر أنها ذات صلة بالاتفاقية والمرفق؛

(د) توفير المعلومات والارشادات وكذلك تعين أية فرص تدريب محدد للعاملين في المرفق من أجل تيسير تطوير أو تقييم المنتجات أو تيسير الترخيص بها.]

(استنسخت الفقرتين ١٤٥ و ١٤٦ من المرفق باء.)

المغادرة

١٤٥ - بعد انتهاء الإحاطة الإعلامية الختامية وأنشطة التعاون والمساعدة ذات الصلة، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة في أقرب وقت ممكن.

١٤٦ - يلخص مشروع التقرير علّا بالفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة، الأسئلة العامة المضطلع بها خلال الزيارة والنائج الوقائعي التي خلص إليها الفريق الزائر.

[التقرير الأولي] [مشروع السرد الوقائي]

٤٦ - يقدم الفريق الزائر إلى ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، في غضون ٢٤ ساعة من انتهاء الزيارة [، وقبل مغادرة أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة [تقريراً أولياً] موجزاً [مشروع سرد وقائي عن الزيارة] في شكل خطى يوقعه رئيس الفريق الزائر. [ويقتصر مشروع السرد الوقائي والنهائي على وصف ومحاجز لأنشطة والاستنتاجات الوقائية] التي تمت أثناء الزيارة [ولا يتضمن التقرير الأولي سوى الاستنتاجات الوقائية للفريق الزائر. ويوقع رئيس الفريق الزائر على التقرير الأولي. ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة على [التقرير الأولي] [مشروع السرد الوقائي] للإشارة إلى أنه قد أحاط علماً بمحتويات هذا التقرير. [وإذا كانت الدولة الطرف موضع الزيارة قد زودت الفريق الزائر أثناء الزيارة بأي معلومات حددتها الدولة الطرف موضع الزيارة بأنها معلومات تتعلق بالملكية التجارية أو بالأمن الوطني، يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطلب عدم إدراج هذه المعلومات في مشروع [التقرير] [السرد الوقائي] أو في المشروع النهائي.]]

(استنسخت الفقرتان ١٤٧ و ١٤٨ من المرفق باع.)

١٤٧ - يتضمن مشروع التقرير بياناً عن أنشطة التعاون والمساعدة التي قام بها الفريق الزائر خلال الزيارة. وبناء على طلب ممثلي المرفق أو ممثلي الدولة الطرف يمكن أن يتضمن مشروع التقرير توصيات تقنية وأنشطة متابعة ممكنة بقصد التعاون والمساعدة تقوم بها المنظمة أو، حسب تقدير الفريق الزائر، منظمات دولية أخرى ويمكن أن يواصل المرفق الاستفادة منها. ويتضمن مشروع التقرير أيضاً بياناً بأنشطة التعاون والمساعدة التي اضطلع بها أثناء الزيارة أو بعدها.]

١٤٨ - يقدم مشروع التقرير فوراً، لدى إنهائه، إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تسترجعي انتباه الفريق الزائر إلى أي معلومات في مشروع التقرير تعتبرها عديمة الصلة بولاية الزيارة أو بالتزاماتها المتعلقة بالإعلانات. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطلب اعتبار المعلومات سرية ومعاملتها بهذه الصفة أو حذف المعلومات التي لا صلة لها بولاية الزيارة، و/أو أن تقدم تعليمات كتابية ترفق بالتقدير أو تدرج فيه، حسب الاقتضاء.

مشروع التقرير

٤٧ - يُعد الفريق الزائر، بعد الزيارة بمدة لا تزيد عن ١٤ يوماً، مشروع تقرير موجزاً وفقاً للأحكام المفصلة الواردة في [المرفق باء]. ويعتبر مشروع التقرير سرياً.

٤٨ - يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقدم للأمانة الفنية، بعد الزيارة بمدة لا تتجاوز ٢١ يوماً، أي تعليقات أو مقترنات بشأن مشروع [التقرير] [السرد الوقائي] للزيارة، وأن تحدد المعلومات التي ينبغي عدم إدراجها في [التقرير] [السرد الوقائي] النهائي بسبب سريتها. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية باستبعاد أي معلومات سرية من هذا القبيل، وتضع في اعتبارها هذه التعليقات، تدرج، كقاعدة، أي مقترنات من هذا القبيل في [التقرير] [السرد الوقائي] النهائي للزيارة، لكي تكفل الدقة الوقائية والتقنية والحماية الكاملة للمعلومات المتعلقة بالملكية التجارية أو الأمن الوطني.

[التقرير النهائي] [السرد الوقائي النهائي]

(استنسخت الفقرة ١٤٩ من المرفق باء.)

٤٩ - يكون التقرير النهائي، حسلاً بالفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة، هو مشروع التقرير الذي يستوفيه الفريق الزائر بأحدث البيانات لدى استلام تعليقات الدولة الطرف موضع الزيارة. وترفق به أية تعليقات كتابية تقدمها الدولة الطرف موضع الزيارة وفقاً للفقرة ١٤٨ أعلاه. ولا يجوز تعميم التقارير النهائية خارج [الأمانة] [الهيئة] الفنية، مالم ينص على غير ذلك.

٤٩ - يقدم الفريق الزائر تقريراً نهائياً موجزاً [، يكون سرياً] إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٨ يوماً بعد الزيارة، وفقاً للأحكام المفصلة الواردة في [المرفق باء].

٥٠ - يقدم المدير العام صورة من [التقرير] [السرد الوقائي للزيارة] النهائي إلى الدولة الطرف موضع الزيارة في موعد لا يتجاوز ٢٨ يوماً بعد الزيارة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقدم أي تعليقات أو مقترنات أخرى في غضون ١٤ يوماً من الاستلام للسرد الوقائي النهائي؛ وتؤخذ هذه التعليقات أو المقترنات في الاعتبار أو تدرج، كقاعدة، في [التقرير] [سرد وقائي للزيارة] النهائي منح، يقدمه المدير العام إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للمدير العام بعد ذلك أن يقدم صوراً من [التقرير] [السرد الوقائي للزيارة] النهائي إلى أي من الدول الأطراف الأخرى عند الطلب.

المسائل العالقة بشأن الإعلان

(استنسخت الفقرتان ١٥٠ و ١٥١ من المرفق باء.)

[١٥٠] - إذا رأى المدير العام أن من الضروري أن تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتصحيح إعلانها عن طريق تنقيحه أو تكميله، أو بتقديم إعلان جديد، عليه أن يرافق بالقرير النهائي تفاصيل وأسباب النقاط التي يتعين تصحيحتها في الإعلان المعنى أو تفاصيل وأسباب تقديم إعلان جديد، وأن يقدم ذلك إلى الدولة الطرف موضع الزيارة.

[١٥١] - إذا كانت الواقع المثبتة ذات طبيعة توحى بأنه لم يتم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذا البروتوكول، يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي على الفور. ويبلغ المدير العام أيضاً الدولة الطرف المعنية بقراره إحالة التقرير إلى المجلس التنفيذي.^{٥١} - في الحالات التي تكتشف فيها جوانب عدم دقة أو نقص أو غموض أنشاء الزيارة، [يقوم] [يجوز أن يقوم] المدير العام [بإبلاغ المجلس التنفيذي الذي] ينظر في ما يجب اتخاذه من إجراءات إضافية إذا لزم الأمر [، بالتشاور مع الدولة الطرف موضع الزيارة.]

[(باء) [إجراءات توضيح الإعلانات] [والزيارة الطوعية]]

- ١ [أي] [كل] شاغل يتصل بإعلان دولة طرف يلتزم حله [ـ حند الاقتضاء،] [أولاً، وكقاعدة،] [إما] عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون على النحو المبين في الفرات ... من الفرع هاء من هذه المادة [أو عن طريق الإجراءات المبينة في هذا الفرع]. [وللدولة الطرف التي يتصل بها هذا الشاغل أن تعرض على [الأمانة] [الهيئة] الفنية إجراء زيارة للمرفق المعنى بغية حل الشاغل.] وفقاً للنصوص الواردة في هذا الفرع.

المشاورات

تبادل المعلومات كتابة

- ٢ في الحالات التي ترى فيها دولة طرف (يشار إليها فيما يلي بالدولة الطرف الطالبة) أن ثمة غموضاً أو عدم يقين أو شذوذأ أو إغفالاً في الإعلان بشأن أي مرافق [أو نشاط] معلن لدولة طرف أخرى، [أو تحدد أي مرافق تعتقد أنه يفي بمعايير الإعلان المبينة في الفرع دال من المادة الثالثة وأن هذا المرافق لم يدرج في الإعلان ذي الصلة (الإعلانات ذات الصلة)]، تعمد الدولة الطالبة أولاً [إما] [، كقاعدة،] إلى التماس توضيح من الدولة الطرف الأخرى (يشار إليها فيما يلي بالدولة الطرف متلقية الطلب) عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون، أو يجوز لها أن تقدم طلباً مكتوباً إلى المدير العام لكي يبدأ إجراءات التوضيح المحددة في هذا الفرع. ويتضمن الطلب كل المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب [وتشمل، في حالة وجود إغفال محتمل لمrfق من المرافق في إعلان ما، الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الإعلان عن المرافق كما تشمل تحديد موقع المرفق].^(٤٩)

(٤٩) أبدى بعض الوفود اعتراضات قوية على توسيع نطاق الإجراءات المبينة في هذا الفرع ليشمل أيّة مرفاق غير معلن عنها.

{٣} - بمجرد أن تلقي [الأمانة] [الهيئة] الفنية الطلب، أو إذا رأت، نتيجة فحص تقوم به، أن ثمة غموضاً أو [عدم يقين] أو شذوذأً أو إغفالاً [يتس بصبغة فنية محضة] في الإعلان بشأن أي مرفق [أو نشاط] معلن لدى طرف [أو حدث] أي مرفق تعتقد أنه يفي بمعايير الإعلان المبينة في الفرع دال من المادة الثالثة وأن هذا المرفق لم يدرج في الإعلان ذي الصلة (الإعلانات ذات الصلة)، تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية أو لا بتقديم طلب مكتوب للحصول على توضيح من الدولة الطرف المعنية، ويشار إليها فيما يلي بالدولة الطرف متلقية الطلب. ويتضمن الطلب كل المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب [وتشمل، في حالة وجود إغفال محتمل لمرفق من المرافق في إعلان ما، الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الإعلان عن المرفق كما تشمل تحديد موقع المرفق].^(٣)

{٤} - لا يحق لأية دولة طرف لم تتخذ أية تدابير ضرورية طلب منها اتخاذها وفقاً لقرار صادر عن المجلس التنفيذي بمقتضى الفقرتين ٤٥ و٥٥ من هذا الفرع أن تطلب توضيحاً من دولة طرف أخرى بموجب هذا الفرع إلى أن يتم تنفيذ أية تدابير مطلوبة بمقتضى الفقرتين ٤٥ و٥٥ من هذا الفرع.

{٥} - تقدم الدولة الطرف متلقية الطلب التوضيح كتابة إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية في غضون فترة أقصاها ٢٠ يوماً بعد تلقي الطلب. [وفي الحالات التي تبدأ فيها دولة طرف إجراءات التوضيح،] تحيل [الأمانة] [الهيئة] الفنية هذا الرد إلى الدولة الطالبة في غضون فترة أقصاها ٢٤ ساعة من وروده إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

[[الاجتماع التشاوري]]

{٦} - إذا حدث خلال فترة ١٤ يوماً من تلقي الرد الكتابي أن تبين [إما] للدولة الطرف الطالبة، لأسباب تعرضها كتابة على [الأمانة] [الهيئة] الفنية [أو لا] [الأمانة] [الهيئة] نفسها أن الرد الكتابي لا يحل المسألة، تقدم [الأمانة] [الهيئة] الفنية إلى الدولة الطرف المطالبة طلباً كتابياً لعقد اجتماع تشاوري بين موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية وممثلين عن الدولة الطرف متلقية الطلب، ويمكن أن يشمل ممثلي عن المرفق المعنى، من أجل حل المسألة.

{٧} - عند تلقي هذا الطلب، تضع الدولة الطرف متلقية الطلب الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماع التشاوري. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين [الأمانة] [الهيئة] الفنية والدولة الطرف متلقية الطلب، يعقد الاجتماع التشاوري [في عاصمة الدولة الطرف متلقية الطلب أو في أي مكان آخر يقع في إقليمها]، ويبداً في غضون فترة أقصاها [١٠] أيام من تلقي طلب عقد هذا الاجتماع ولا تزيد مدة عن ٤٨ ساعة.

{٨} - [في الحالات التي تبدأ فيها دولة طرف إجراءات التوضيح،] يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة بنتائج الاجتماع التشاوري في غضون فترة أقصاها ٢٤ ساعة بعد نهاية هذا الاجتماع.

(٥) أعرب عن رأي مفاده أن [الأمانة] [الهيئة] الفنية ليس لها حق استهلال أية إجراءات توضيح بشأن المسائل الموضوعية.

[٩] يكون الاطلاع على المعلومات المتصلة بإجراءات التوضيح (المشاورات) الجارية أو المنجزة وفقاً للفقرات ... من هذا الفرع، بما في ذلك طلبات إجراء هذه المشاورات، والمعلومات الناشئة عنها، مقتضراً على [الأمانة] [الهيئة] الفنية والدولة الطرف متلقية الطلب، والدولة الطرف الطالبة، متى كان ذلك منطبقاً، ما لم تأذن الدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل صريح، بمزيد من الكشف عن هذه المعلومات. وإذا طلب القيام بزيارة توضيحة، يقوم المدير العام بتزويد أعضاء المجلس التنفيذي بهذه المعلومات على أساس مراعاة سريتها. وفي حالة تقديم طلب زيارة، يكون الاطلاع على المعلومات المتصلة بالطلب والمعلومات الناشئة عن الطلب أو الزيارة مقتضراً على أعضاء المجلس التنفيذي، و[الأمانة] [الهيئة] الفنية، والدولة الطرف متلقية الطلب، والدولة الطرف الطالبة، متى كان ذلك منطبقاً، ما لم تأذن الدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل صريح، بمزيد من الكشف عن هذه المعلومات. وفي حالة حدوث نشاط في الموقع بمقتضى هذا الفرع، لا يوزع التقرير النهائي عن الزيارة إلا على أعضاء المجلس التنفيذي، و[الأمانة] [الهيئة] الفنية، والدولة الطرف متلقية الطلب، والدولة الطرف الطالبة متى كان ذلك منطبقاً، ما لم تأذن الدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل صريح، بتوزيع التقرير على جهات أخرى. أما المعلومات التي تعتبر الدولة الطرف متلقية الطلب أنها تتصل بالملكية التجارية أو بالأمن القومي فلا تدرج في التقرير النهائي. [٥١]

الزيارة

[عرض القيام بزيارة طوعية توضيحية]

- ١٠ للدولة الطرف متلقية الطلب أن تقوم، باختيارها وفي أي وقت خلال تنفيذ إجراءات التوضيح أو في الحالات التي لا يحل فيها الشاغل عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون طبقاً للفقرة ٢ أعلاه، بدعوة [الأمانة] [الهيئة] الفنية لإجراء زيارة طوعية توضيحية إلى المرفق المعنى وفقاً للأحكام المحددة في ... والمرفق باء، بغية التوصل على نحو مرض وسريع إلى حل أية مسألة تكون قد أثيرت طبقاً للفقرة ٢ [والفقرة ٣] أعلاه.

- ١١ توجه الدعوة الخاصة بزيارة المرفق إلى المدير العام كتابة وفي أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز موعدها في أي حال من الأحوال ... يوم بعد إتمام المشاورات المسابقة طبقاً للفقرة ٢ [والفقرة ٣] أعلاه. وتتفق كل دعوة بتوضيح للزيارة، وللغرض من الزيارة المقترحة، والمسألة (المسائل) المحددة التي يتبعين تناولها، ومكان الزيارة الطوعية محدداً بإحداثيات جغرافية، ويرسم يبين ويصف المكان والمرفق المحدد (الأماكن والمرافق المحددة) لإجراء الزيارة. (من إجراءات الزيارات الطوعية التي وضعت في أثناء الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص).

- ١١ مكرراً - يضمن المدير العام الاستجابة لطلب الزيارة وذلك، عند الضرورة، بإجراء تعديلات على البرنامج العام للزيارات في تلك السنة. وإذا واجه المدير العام، عند تنفيذ أحكام هذه الفقرة، قيوداً على الموارد، أبلغ ذلك إلى المجلس التنفيذي الذي يబت في طريقة العمل.

(٥١) لم تناقش هذه الفقرة بالتفصيل إبان الدورتين الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة للفريق المخصص. وقد أعرب عن آراء مفادها أنه قد يكون من الأنسب إدراجها في المرفق باء أو، كبديل لذلك، تقسيمها إلى أجزاء أصغر تدرج في الفقرات المناسبة في هذا الفرع.

١١ ثالثاً - [ويوافق المدير العام بالاتفاق المتبادل مع الدولة الطرف صاحبة الدعوة على مشروع خطة للزيارة الطوعية التوضيحية، مع مراعاة الإجراءات الواردة على شكل مبادئ توجيهية في الفقرات ... من هذا الفرع وفي المرفق باء] [وتتكلف الدولة الطرف صاحبة الدعوة، لدى عرض إجراء الزيارة، الوصول اللازم إلى المرفق لتمكين الفريق الزائر من أداء ولايته]. [وتجرى الزيارة الطوعية وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ... من هذا الفرع [وفي المرفق باء]. وللدولة الطرف صاحبة الدعوة أن تمنح، باختيارها، فرص دخول وحقوقاً إضافية للفريق الزائر].

١٢ - يقوم المدير العام، بالتشاور مع الدولة الطرف صاحبة الدعوة [ووفقاً للأحكام الواردة في المرفق باء]، باستكمال أية ترتيبات [إضافية] خاصة بالزيارة الطوعية. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة بالترتيبات الخاصة بالزيارة الطوعية.]

١٣ - في الحالات التي يتم فيها تقديم طلب لإجراء [زيارة توضيحية أو] تحقيق إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية فيما يخص نفس مسألة الدعوة إلى زيارة طوعية توضيحية، تواصل [الأمانة] [الهيئة] الفنية التحضير للزيارة الطوعية ولكنها لا تجريها، في انتظار أن يبت المجلس التنفيذي في طلب [الزيارة التوضيحية أو] التحقيق. وإذا [رفض] المجلس التنفيذي [لم يوافق على] طلب إجراء [الزيارة التوضيحية أو] التحقيق، فيتم عندئذ القيام بالزيارة الطوعية.

[يقدم زيارات التوضيح] (٥٤) استعراض المجلس التنفيذي

١٤ - لا يجوز [للأمانة] [الهيئة] الفنية أو للدولة الطرف الطالبة أن تحيل المسألة على المجلس التنفيذي إلا إذا انطبقت جميع الشروط التالية:

(أ) إنها اعتبرت [الأمانة] [الهيئة] الفنية، أو، عندما يكون مناسباً، الدولة الطرف الطالبة أن الاجتماع التشاوري لم يؤد إلى حل المسألة،

(ب) وإذا لم تعرض الدولة الطرف الطالبة إجراء زيارة توضيحية طوعية لحل المسألة؛

(٥٢) أحربت بعض الوفود عن شواهد وتحفظات قوية بشأن إدراج هذه المقترنات (الفقرات ١٤ إلى ١٨) في البروتوكول لأنها تعتقد أن من شأنها أن تغير كامل نطاق وطابع فرع "الزيارات والتحقيقات" وأن توثر سلباً على حوصلة المناقشات حول التحقيقات في إطار تدابير الامتثال ودور [الأمانة] [الهيئة] الفنية في المنظمة المرتبطة. وقد أحرب عن آراء مفادها أنه يمكن تحقيق الغرض من زيارات التوضيح المقترحة من طريق إجراءات التشاور والتوضيح والتعاون المبينة في الفرع هاء من هذه المادة، ومن ثم فإن إجراءات زيارات التوضيح المقترحة تعتبر زائدة عن الحاجة وغير ضرورية. وعلاوة على ذلك، فقد اعتبرت هذه الوفود أن زيارات التوضيح تنطوي على خطر إساءة استخدامها.

وأحرب أيضاً عن رأي مفاده أن هذه المقترنات تهدف إلى تعزيز الامتثال للاتفاقية، وذلك خاصة من خلال زيادة دقة الإعلانات وتشجيع الشفافية والثقة، وهي لذلك مقترنات مشروعة لوضع بروتوكول فعال.

(ج) [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وإذا اقتضى المدير العام بأن هناك ما يبرر القيام بزيارة وأن كل الخطوات المعقولة قد اتخذت لتوضيح المسألة عن طريق إجراءات أخرى بمقتضى هذا الفرع، أو الدولة الطرف الطالبة أن تقترح القيام بزيارة توضيح إلى المرفق المعنوي.

١٤ مكرراً - وتقدم الدولة الطرف الطالبة، إذا كان ذلك منطقياً، أي اقتراح من هذا القبيل إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية كتابة، في غضون فترة [٧] أيام من اختتام الاجتماع التشاوري. ويتضمن أي اقتراح من هذا القبيل تفسيراً للأسباب التي جعلت الدولة الطرف الطالبة تعتبر أن إجراءات التوضيح التي سبق اتخاذها لم تؤد إلى حل المسألة.]

١٤ ثالثاً - إذا انطبقت جميع الشروط الواردة في الفقرة ١٤، قدم المدير العام تقريراً مكتوباً كاملاً عن المسألة إلى المجلس التنفيذي يتضمن جميع المعلومات المهمة المتصلة بتنفيذ إجراءات التوضيح المبينة في هذا الفرع. وينظر المجلس التنفيذي في المسألة في دورته العادية التالية ويجوز له أن يقرر في جملة ما يقرر:

(أ) أن لا يبرر لاتخاذ إجراءات أخرى؛

(ب) أن يوصي بإجراء مزيد من المشاورات مع الدولة الطرف متلقية الطلب؛

(ج) أن يطلب مزيداً من المعلومات من الدولة الطرف (الدول الأطراف) متلقية الطلب و/أو الطالبة؛

(د) أن يطلب المساعدة من منظمات دولية أخرى ذات صلة لحل المسألة؛

(ه) أن يحيل المسألة إلى دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف؛

(و) أن يطلب إلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن تعرض إجراء زيارة توضيحية طوعية في إطار زمني محدد؛

(ز) أن يبدأ، بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، زيارة توضيحية تجري وفقاً للإجراءات المبينة في هذا الفرع وفي المرفق باع.

(الأفكار المطروحة في الفقرة ١٤ ثالثاً كانت قد أثيرت في أثناء مشاورات غير رسمية على هامش الفريق المخصص في محاولة لتناول الشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود.)

١٥- يقدم المدير العام إلى الدولة الطرف متلقية الطلب اقتراحاً مكتوباً لإجراء زيارة توضيح إلى المرفق المعنوي لغرض وحيد هو حل المسألة، بما في ذلك تفسير للأسباب التي من أجلها اعتبر أن إجراءات التوضيح لم تؤد إلى حل

المسألة. وإذا قدم الاقتراح من دولة طرف، يقوم المدير العام بابلاغ الدولة المطرفة ملئية الطلب بذلك. [ويقوم المدير العام، في نفس الوقت الذي يخطر فيه الدولة المطرفة ملئية الطلب، بإدراج الزيارة المقترحة على جدول أعمال الدورة [العادية التالية] [دورة استثنائية] للجلس التنفيذي لإجراء استعراض وتصويت مددتها].

١٥ مكرراً- إذا لم تطبق جميع الشروط المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه، لا يتخذ أي إجراء آخر في إطار هذا الفرع، وذلك لا يمس حقوق أي دولة طرف في متابعة المسألة من خلال أحكام أخرى ذات صلة من أحكام هذه المادة.

[الرد على اقتراح الزيارة]

١٦- تبلغ الدولة الطرف مตلقية الطلب المدير العام، في غضون فترة أقصاها [٤٨] [٧٢] ساعة بعد تلقي اقتراح إجراء زيارة توضيح، بما تود اعتماده من الردود التالية:

(٤) دعوة [الأمانة] [الم الهيئة] الفنية لتنفيذ زيارة توضيح على النحو المقترن، وفي هذه الحالة تقوم [الأمانة] [الم الهيئة] الفنية بزيارة توضيح وفقاً لأحكام هذا الفرع وأحكام المرفق ياء:

(ب) الطلب من [الأمانة] [الهيئة] الفنية أن تقدم اقتراح إجراء زيارة التوضيح، بما في ذلك كافة المعلومات ذات الصلة بإجراءات التوضيح المبينة في هذا الفرع، إلى المجلس التنفيذي ذي لاستعراضه وفقاً للفقرة (٣٣) (و) من المادة التاسعة كمسألة إجرائية في دورته [العادية التالية] [في دورة استثنائية]. ويبلغ المدير العام مجلس التنفيذي بذلك في غضون [١٢] ساعة من تلقي رد الدولة متلقية الطلب؛ أو

(ج) رفض الاقتراح إذا اعتبرت الدولة الطرف متنقية الطلب أنها قد بذلك كل جهد معقول لحل المسألة عن طريق الإجراءات التي تنص عليها هذه المادة. وتقدم الدولة الطرف متنقية الطلب إلى المدير العام تفسيراً مكتوباً لقرارها. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي في غضون [١٢] ساعة بتقديم رد الدولة الطرف متنقية الطلب، بما في ذلك كافة المعلومات ذات الصلة بإجراءات التوضيح المحددة في هذه المادة. وينظر المجلس التنفيذي في الموضوع في دورته [العادية التالية] [في دورة استثنائية] [وفقاً للفقرة ٣٣(و)] من المادة الثالثة ويتكلم بمسألة جوهرية في أية إجراءات أخرى [].

النظر في المطلب في حالة الرفض

١٧- يستعرض المجلس التنفيذي جميع طلبات زيارات التوضيح التي لم يُتَّفِقْ فيها، بما في ذلك كل المعلومات الواردة في تقرير [الأمانة] [الهيئة] الفنية بشأن المنشورات السابقة المتعلقة بالترخيص المعنوي وأية معلومات تقدمها الدولـة الطرف متـلقـة الـطلـبـ. وتجـرى الـزيـارـةـ المـطلـوـبةـ إـلاـ إـذـاـ اـتـخـذـ المـجـلسـ التـفـيـذـيـ بـمـوجـبـ تصـوـيـتـ الزـامـيـ بـمـقتـضـىـ الفـقـرـةـ (٣٤ـ)ـ مـنـ المـادـةـ الثـالـثـةـ، وـكـسـالـةـ جـوـهـرـيـةـ، قـرـارـاـضـدـ إـجـراءـ الـزـيـارـةــ].

{١٨} - أثناء استعراض المجلس التنفيذي للمسألة أو نظره فيها، يحق للدولة الطرف متنقية الطلب وكذلك الدولة الطرف الطالبة، متى كان ذلك منطبقاً، الاشتراك في المناقشات ولكن لا يحق لأي منها الاشتراك في اتخاذ أي قرار بشأن الإجراءات الأخرى.

الأنشطة السابقة للزيارة

الولاية

[١٩] - يصدر المدير العام ولاية تقتصر على القضية المحددة التي يراد توضيحها فيما يتصل بإعلان الدولة الطرف متنقية الطلب والتي كانت موضوع المشاورات المسبقة المعقدة بمقتضى الفقرات ... أعلاه^(٥٣). وتتضمن الولاية المعلومات المحددة في الفقرة ... من المرفق باء. وتتاح الولاية لممثل الدولة الطرف موضوع الزيارة وذلك فور وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول.]

(الفقرة ١٥٥ استنسخت من المرفق باء.)

- ١٥٥ تتضمن ولاية الزيارة، الصادرة وفقاً للفقرة ... من الفرع دال من المادة الثالثة، ما يلي على الأقل:

- (أ) اسم الدولة الطرف موضوع الزيارة؛
- (ب) اسم الدولة الطرف/الدولة الضيفة، إذا كان ذلك ينطبق؛
- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته، مبيناً بأكبر قدر ممكن من الدقة؛
- (د) أهداف الزيارة ووسائل حل المسألة المتصلة بإعلان الدولة الطرف المطلوب زيارتها الذي كان موضوع الاجتماع الاستشاري عملاً بالفقرة ... من الفرع دال من المادة الثالثة؛
- (ه) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (و) قائمة المعدات المعتمدة المقرر استخدامها خلال الزيارة؛
- [ز] الإعلان المقدم بشأن المرفق.]

(٥٣) أعرب عن رأي مفاده أن الاشارة التي يتبعن إدراجها هنا ينبغي أن تكون إشارة إلى الفقرات المتعلقة بالمجتمع التشاوري.

[الإخطار]

- ٢٠ يرسل المدير العام إخطاراً بالزيارة إلى الدولة الطرف موضع الزيارة قبل الموعد المقرر لوصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول بـ[٧] [...]. أيام على الأقل وفقاً للأحكام الواردة في المرفق باع من هذا البروتوكول.

(الفقرة ١٥٦ استنسخت من المرفق باع.)

١٥٦ - يشمل الإخطار بالزيارة التوضيحية، الصادر عن المدير العام وفقاً للفقرة ... من الفرع دال من المادة الثالثة، ما يلي، بين أمور أخرى:

(أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛

(ب) اسم الدولة الطرف/الدولة المضيفة، إذا كان ذلك ينطبق؛

(ج) اسم وموقع المرافق (المرافق) أو الوحدة الفرعية المقرر زيارتها (زياراتها)؛

(د) نوع الزيارة وأسباب الحاجة إلى إجراء الزيارة والخطوات التي اتخذتها [الأمانة] [الهيئة] الفنية لحل المسألة مع الدولة الطرف المطلوب زيارتها وأسباب فشل هذه الخطوات في توضيح الحالة؛

(ه) نقطة الدخول؛

(و) وسيلة الوصول؛

((ز) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛

(ح) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛

(ط) ولاية الزيارة.

- ٢١ تقرّ الدولة الطرف موضع الزيارة بتقديم الإخطار في موعد أقصاه [٤٨][٤٩] ساعة من تلقي الإخطار. [تؤكد الدولة الطرف قبول المواعيد المقترحة للزيارة أو تقترح مواعيد بديلة بحيث تجري الزيارة في غضون فترة [٧] [...] أيام من موعد الزيارة المقترحة من قبل [الأمانة] [الهيئة] الفنية. وتجري الزيارة في غضون فترة زمنية محددة.] [وإذا لم تكن المواعيد المقترحة من قبل الدولة الطرف موضع الزيارة مناسبة [لالأمانة] [للهيئة] الفنية، تكون المواعيد الأصلية هي مواعيد الزيارة.]

(الفقرة ١٥٤ استنسخت من المرفق باء.)

الترتيبيات الإدارية

١٥٤ - تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتوفير أو باتخاذ ترتيبات لتوفير التسهيلات اللازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية، بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتنقل داخل البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. وفي هذا الشأن، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة هذه التكاليف التي يت肯د بها الفريق الزائر في غضون ٣٠ يوماً بعد استلام مطالبة محددة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة.

[تعيين الفريق الزائر]

٢٢ - يعين المدير العام أعضاء الفريق الزائر من بين الموظفين المعينين على أساس التفرغ في [الأمانة] [الميئنة] الفنية فقط والمدرجين في قائمة الموظفين المعينين وفقاً للفقرات ... من المرفق دال، مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. ويحدد المدير العام حجم الفريق الزائر بالحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. ولا يتجاوز عدد أعضاء الفريق بأي حال من الأحوال [٤] [٥] أعضاء.

[تسمية ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة]

٢٣ - تسمى الدولة الطرف المقرر زيارتها موظفين لمساعدة موظفي المرفق موضع الزيارة في الإعداد للفريق الزائر واستضافته ومرافقته الفريق الزائر طوال مدة الزيارة.

[المدة]

٢٤ - لا تتجاوز مدة الزيارة ٤٨ ساعة [ما لم تمدد [مرة واحدة لمدة اضافية تصل إلى ٤٨ ساعة] بمقتضى اتفاق بين الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة]. ويقصد بـ"مدة الزيارة" الفترة الزمنية المتصلة بدءاً من [وصول الفريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة] [إتمام الإحاطة الإعلامية] حتى إتمام أنشطة زيارته المنصوص عليها في هذا الفرع وفي المرفق باء.

[المعدات]

٢٥ - لا يجوز للفريق الزائر أن يحضر معه إلى المرفق موضع الزيارة إلا تلك المعدات [المدرجة في قائمة المعدات المعتمدة] [المحددة في المرفق باء]. ويحق للدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص المعدات وفقاً للأحكام الواردة في المرفق باء.

(الفقرتان ١٥٢ و ١٥٣ استنسختا من المرفق باء.)

١٥٢ - يجوز للفريق الزائر أن يجلب إلى المرفق المعلن عنه نظماً عالمية لتحديد الموقع (GPS)، وآلات تصوير، ومسجلات أشرطة صوتية، وحواسيب شخصية، من قائمة المعدات المعتمدة. ولا يجوز جلب أية أصناف أخرى من المعدات إلا بموافقة مسبقة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة. ويقتصر أي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة على الحد الأدنى اللازم ويدرج هذا الطلب في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردها في إشعارها بتسلمه الإخطار.]

١٥٣ - لا تُستخدم النظم العالمية لتحديد الموقع إلا لتأكيد موقع المرفق. ولا تُستخدم مسجلات الأشرطة الصوتية إلا لجمع معلومات وقائية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ويكون التقاط الصور الفوتوغرافية خاضعاً للسلطة التقديرية للمرفق موضع الزيارة. ولا يجوز تشغيل المعدات التصويرية إلا من جانب ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ويكون استخدام أية أصناف إضافية من المعدات في المرفق المعلن عنه خاضعاً لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة.]

القيام بالزيارة

(الفقرة ١٥٧ استنسخت من المرفق باء.)

فحص المعدات المعتمدة

١٥٧ - من حق الدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص معدات الفريق الزائر للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة وأنها مبينة في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في الفقرات ... من الفرع الأول من المرفق دال. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الأحكام المبينة في الفقرات ... من الفرع الأول من المرفق دال والفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ أعلاه. ولا تتجاوز مدة فحص المعدات ساعة واحدة.

٢٦ - لدى الوصول إلى المرفق المقرر زيارته، [و قبل بدء الزيارة،] يقدم ممثلو المرفق و/[أو] ممثلو الدولة الطرف، موضع الزيارة إخطارة إعلامية للفريق الزائر، تتضمن النطاق ووصفاً عاماً فيما يتعلق بأنشطة المرفق ذات الصلة [بـ] ولاية الزيارة، [والإعلان،] وتفاصيل التصميم العمراني وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة [للموقع]، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين الهياكل ذات الصلة والملامح الجغرافية الهامة. وتتضمن معلومات عن أنظمة السلامة السارية بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي. ويمكن أن تتضمن أيضاً إشارة إلى المناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة أو غير متصلة بولاية الزيارة. ولا تتجاوز مدة الإخطارة الإعلامية [٣] [٤] ساعات.

-٢٧- للدولة الطرف موضع الزيارة أن تعرض، أو للفريق الزائر أن يطلب، القيام بجولة استطلاعية في المناطق الواقعة داخل المرفق وذات الصلة [بـ[ولاية الزيارة]] [الإعلان]. ويناقش الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة ترتيبات الجولة. ويكون كل وصول خلال الجولة بناء على تقدير الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا تستغرق أية جولة استطلاعية أكثر من مدة [ساعتين].

-٢٨- بعد انتهاء الإحاطة الإعلامية وأية جولة استطلاعية، يعد الفريق الزائر بـ[التشاور] [الاتفاق] مع ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، خطة أولية للزيارة يتبعها على الفور للدولة الطرف موضع الزيارة. وتحدد خطة الزيارة، الأنشطة التي سيقوم بها الفريق، بما في ذلك مناطق المرفق المحددة المراد زيارتها وأي اقتراحات بانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية. وللفريق الزائر أن يقترح على الدولة الطرف موضع الزيارة إدخال تغييرات على خطة الزيارة في أي وقت. ويجب أن توافق الدولة الطرف موضع الزيارة على أي تغييرات تدخل على خطة الزيارة خلال الزيارة وأي اقتراحات بانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية.

-٢٩- يجوز للفريق الزائر، بعد الانتهاء من الإحاطة الإعلامية ومن أية جولة استطلاعية، أن يختار القيام بنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ) طرح أسئلة بشأن الإعلان ذي الصلة بالمرفق وبشأن القضية المراد توضيحها. وعلى موظفي المرفق أن يحاولوا الرد بشكل شامل؛

(ب) إجراء مقابلات مع الأفراد المسؤولين أو ممثليهم أو عاملين آخرين عارفين فيما يتعلق بالأنشطة العلمية أو التقنية أو الطبية أو المحاسبية أو الإدارية التي تقوم على أساسها أو ينبغي أن تقوم على أساسها المعلومات الواردة في الإعلان بغية تسهيل توضيح القضية المحددة في الولاية. وبناء على السلطة التقديرية للدولة الطرف موضع الزيارة، يجوز للفريق الزائر أن يجري مقابلات مع موظفين آخرين في المرفق قد يكون بإمكانهم المساعدة في توضيح القضية المحددة في ولاية الزيارة. وتجري جميع مقابلات بوجود ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، بغض النظر عن الحقائق ذات الصلة. ولا يطلب الفريق الزائر من المعلومات والبيانات إلا ما يلزم لأداء ولاية الزيارة؛

(ج) دراسة أية وثائق [قد تتوفرها الدولة الطرف موضع الزيارة] بغية تسهيل توضيح القضية المحددة في الولاية. [ويجوز لموظفي المرفق توفير أي وثائق، أو أي وسائل بديلة لتسهيل توضيح القضية للفريق الزائر] ويمكن الاتفاق على ترتيبات لإتاحة الوصول إلى الوثائق المحتفظ بها في موقع غير المرفق موضع الزيارة.

(د) زيارة أجزاء من المرفق، ومراقبة المعدات ذات الصلة [بـ[ولاية الزيارة]] [الإعلان].

-٣٠] لا تجري عمليات أخذ العينات إلا إذا عرضت الدولة الطرف موضع الزيارة إجراءها واعتبر الفريق الزائر أنها مفيدة]. [ولا يجوز إجراء عمليات أخذ العينات إلا في الحالات التي يتافق فيها الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة على أن عملية أخذ العينات هذه ستساعد في تحقيق أهداف الزيارة]. وأية عمليات أخذ عينات وتحليل يتم الاتفاق عليها بصورة متبادلة يؤديها موظفو المرفق بحضور الفريق الزائر وممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يجوز للفريق الزائر أن ينقل العينات من المرفق.]

[الوصول المنظم]

-٣١ تجرى الزيارات الطوعية بأدنى قدر ممكن من التحريم وتنماشى مع التنفيذ الفعال والجيد التوقيت لولاية الزيارة.

-٣٢ تطبق على الزيارة الطوعية جميع القواعد المتعلقة بالوصول المنظم الواردة في الفرع ... من هذا البروتوكول.

(بناء على هذه الفقرة، يقترح أن تختلف من هنا الفقرات من ٣٣ إلى ٤٤ المتعلقة بالوصول المنظم تجنبًا للتكرار.
ولم تستنسخ هنا توفيرًا للورق.)

[حق الوصول]

-٤٦ إذا اعترضت الدولة الطرف موضع الزيارة على ما يطرحه الفريق الزائر من أسئلة، يقوم رئيس الفريق ببيان صلتها بالموضوع ويطلب من الدولة الطرف موضع الزيارة إعادة النظر في اعتراضها. وللفريق الزائر أن ينوه في تقريره النهائي بأي رفض للسماح بالرد على الأسئلة دون تقديم أي تعليل لمثل هذا الرفض من الدولة الطرف موضع الزيارة.

-٤٧ للفريق الزائر أن يطلب الوصول إلى أجزاء أخرى من المرفق أو المكان الذي يقع فيه المرفق وفقاً لولاية الزيارة، إذا رأى أن ذلك ضروري للاضطلاع بولاية الزيارة. وتتاح إمكانية الوصول بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع الزيارة [كبار العاملين في المرفق].

-٤٨ للفريق الزائر أن يطلب ايضاحات فيما يتصل بجوانب الغموض التي تنشأ خلال الزيارة والتي تكون ذات صلة بولاية الزيارة. وتقدم مثل هذه الطلبات فوراً إلى الدولة الطرف موضع الزيارة أو عن طريق ممثليها. ويبذل

ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة كل جهد معقول لتزويد الفريق الزائر بما قد يلزم من هذه الإيضاحات لتسوية المسألة.^(٤٤)

استخلاص المعلومات والنتائج الأولية

- ٤٩ - بعد اتمام الزيارة يجتمع الفريق الزائر بممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة في المرفق الذي تمت زيارته لاستعراض النتائج الأولية للفريق الزائر ولتوسيع ما قد يتبقى من جوانب غموض. ويقدم الفريق الزائر إلى الدولة الطرف موضع الزيارة نتائجه الأولية في شكل مكتوب، إلى جانب قائمة بالوثائق التي جمعها ونسخ منها والمواد الأخرى التي [يتعلقها من] [تقدما] الدولة الطرف موضع الزيارة [، يقترح، رهناً بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة، نقلها من المرفق]. ولا يجوز أن تتضمن هذه الوثيقة أية معلومات أو بيانات لا صلة لها بالقضية المراد إيضاحها كما وردت في ولاية الزيارة. ولا يجوز، كقاعدة عامة، أن تتضمن أية معلومات أو بيانات تم وصفها على أنها سرية [ولا صلة لها بالقضية المراد إيضاحها كما وردت في ولاية الزيارة] من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة. ويوقع رئيس الفريق الزائر على الوثيقة. ويصدق ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة على امضائه للدلالة على أن الدولة الطرف موضع الزيارة قد [استعرضت] [أحاطت علمًا بـ] محتويات الوثيقة. وينبغي الفروغ من هذا الاجتماع بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من اتمام الزيارة.

(الفقرة ١٥٨ استنسخت من الفقرة باع.)

المغادرة

- ١٥٨ - بعد إتمام الزيارة، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة في غضون أدنى فترة ممكنة.^(٤٥)

(٤٤) لم تلتقي الفقرات ٣١ إلى ٤٨ خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص. ويتعين تناول القضايا المتضمنة فيها في مرحلة لاحقة.

(٤٥) يرد في الفقرات ١٣٣ إلى ١٥٨ نص الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.360. ولم تلتقي تلك الفقرات في الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص وقد اقتربت كبديل عن الفقرات ١ إلى ١٣٢.

الأنشطة اللاحقة للزيارة

تقرير الزيارة

-٥٠ يقوم الفريق الزائر بإعداد مشروع تقرير [وفقاً للأحكام التفصيلية الواردة في المرفق باء]. ويعتبر مشروع التقرير سرياً. ويلخص مشروع التقرير الأنشطة العامة التي تم الاضطلاع بها أثناء الزيارة والنتائج الوقائعة التي توصل إليها الفريق الزائر. ولا يجوز أن يتضمن التقرير سوى الحقائق ذات الصلة ببيان القضية المتعلقة بإعلان [المرفق المعلن عنه] الدولة الطرف موضع الزيارة. ويقدم مشروع التقرير إلى الدولة الطرف موضع الزيارة خلال فترة لا تتجاوز ١٤ يوماً بعد انتهاء الزيارة . وللدولة الطرف موضع الزيارة أن تقدم إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية أي تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير خلال فترة لا تتجاوز [١٤] [٤٥] يوماً بعد تسلم مشروع التقرير. ويجوز لها بوجه خاص أن تعين المعلومات والبيانات التي ترى أنه ينبغي عدم إدراجها في الصيغة النهائية للتقرير، لأنها غير ذات صلة بالقضية المراد توضيحها كما وردت في الولاية أو لطابها السري.

-٥١ ينظر الفريق الزائر في أية تعليقات يتسلّمها من الدولة الطرف موضع الزيارة وعليه [، كلما أمكن ذلك] إدراج هذه التعليقات، والقيام، كقاعدة، بحذف أية معلومات وبيانات حسب الطلب عملاً بالفقرة ٥٠ قبل تقديم مشروع التقرير النهائي إلى المدير العام. وللدولة الطرف موضع الزيارة و[، حسب الأحوال] الدولة الطرف الطالبة، وذلك في فترة لا تتجاوز سبعة أيام بعد تسلّم هذه التعليقات.

-٥٢ للدولة الطرف موضع الزيارة [، إن وجدت ذلك ضرورياً،] [و [، حسب الأحوال،] الدولة الطرف الطالبة] أن يقدمها [أيضاً] تعليقات إلى المدير العام عن مشروع التقرير النهائي في غضون [٧] أيام [٢١] يوماً بعد تسلّم مشروع التقرير النهائي. ويرفق المدير العام أية تعليقات من هذا القبيل بمشروع التقرير النهائي، التي تصبح مع بعضها التقرير النهائي. ويقوم المدير العام بتوفير نسخ من التقرير النهائي للدولة الطرف موضع الزيارة و[، حسب الأحوال،] للدولة الطرف الطالبة.

-٥٣ يقدم المدير العام التقرير النهائي إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه وذلك في أي من الحالتين التاليتين:
(أ) إذا كان المدير العام أو [، حسب الأحوال،] الدولة الطرف الطالبة يعتبر أو تعتبر أن المسألة الواجب توضيحها لم تتم تسويتها؛

(ب) إذا كانت زيارة التوضيح نابعة من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١٦ (ب) أو (ج) [.] [١٧]
وفي جميع الأحوال الأخرى لا يتخذ أي إجراء آخر.

[اعتماد قرار] [استعراض المجلس التنفيذي للتقرير النهائي]

- ٥٤ - يقوم المجلس التنفيذي وفقاً لصلاحياته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي للفريق الزائر وإنظر ويبيت في] [يتناول أية شواغل تتعلق بـ ما إذا كان يوجد غموض، أو عدم يقين، أو شذوذ أو إغفال في الإعلان [يشأن أي مرفق معلن [أو نشاط]] المقدم من الدولة الطرف موضع الزيارة. [إذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج ايجابي ، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه،] [أن الضرورة [تقتضي] [قد تقتضي] اتخاذ المزيد من الإجراءات، يتخذ التدابير المناسبة لتدارك الوضع ، والتي قد تتضمن [الطلب من] [الاشتراك على] [توصية] الدولة الطرف موضع الزيارة بأن تتخذ التدابير الضرورية من قبيل تنفيح الإعلان ذي الصلة أو الإضافة إليه أو تقديم إعلان جديد وتحديد فترة الوفاء بذلك].

- ٥٥ - يبلغ المدير العام [القرار] [نتيجة هذا الاستعراض] [إضافة إلى أية تدابير لاحقة يتم اتخاذها وفقاً للفقرة ٥٤] إلى الدولة الطرف موضع الزيارة في أسرع وقت ممكن. [تتخذ الدولة الطرف موضع الزيارة التدابير الضرورية عملاً بهذا القرار .] [وبحسب الأحوال، يبلغ المدير العام أيضاً [القرار] [نتيجة هذا الاستعراض] [إضافة إلى أية تدابير لاحقة يتم اتخاذها وفقاً للفقرة ٥٤].] إلى الدولة الطرف الطالبة.

التكاليف

- ٥٦ مكرراً - تكاليف الزيارة التي تتکبد بها [الأمانة] [الهيئة] الفنية، بما فيها جميع تكاليف سفر الفريق الزائر [تقاسمها الدولة الطرف مقدمة الدعوة و[الأمانة] [الهيئة] الفنية] [تتحملها الدولة الطرف مقدمة الدعوة] [تحملها [الأمانة] [الهيئة] الفنية]. (من أحكام زيارات الطوعية التي وضعت في أثناء الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص).

(جيم) زيارات الطوعية

- ٥٧ - يجوز لكل دولة طرف أن تدعو، عن طريق المدير العام، [الأمانة] [الهيئة] الفنية لإجراء زيارة (زيارات) لمرفق (مرافق) في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها شريطة الخصوص لأي قيد يفرض على حقها في ذلك بموجب الفرع... من هذه المادة. وتبيّن الدولة الطرف في دعوتها الغرض [الأغراض] من الزيارة، التي ينبغي أن تعزز الشفافية [في المرافق المعنية] وتعزز الثقة فيما بين الدول الأطراف وأمراً أو أكثر من الأمور التالية:

(أ) الحصول من [الأمانة] [الهيئة] الفنية على مشورة أو معلومات تقنية بشأن تنفيذ التزامات الإعلان المترتبة على هذا البروتوكول فيما يتعلق بمرافق محددة؛

(ب) الحصول على مساعدة ومعلومات تقنية بشأن المواضيع المحددة في الفقرات ... من المادة السابعة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، تنفيذ برامج التعاون والمساعدة التقنيين المنصوص عليهما بموجب الفقرات ... من المادة السابعة؟

(ج) معالجة أية حالة من حالات الخوض أو عدم التيقن أو الشذوذ أو الإغفال تكون [[الأمانة] [الهيئة]] الفنية أو دولة طرف أخرى قد أثارتها فيما يتصل بالإعلان (الإعلانات) المقدمة من دولة طرف في سياق إجراءات توضيح الإعلانات المنصوص عليها في هذه المادة^(٥٦)؛ (يتناول في الفرع المتعلق بإجراءات توضيح الإعلان).

(د) معالجة أي وجه قلق محدد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ... من الفرع هاء من هذه المادة المتعلقة بالتشاور والتوضيح والتعاون. (يتناول في آخر الفرع المتعلق بالتشاور والتوضيح والتعاون).

الإجراءات الخالصة بالزيارات صلاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)

- ٥٧ - توجه كل دعوة لإجراء زيارة طوعية صلاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) إلى المدير العام وتكون مشفوعة بشرح للدعوة وللأغراض (الأغراض) من الزيارة المقترحة. وتقدم الدعوات، حيثما أمكن، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة لتمكين [[الأمانة] [الهيئة]] الفنية من التخطيط لبرنامج الزيارات للسنة التالية.

٥٨ مكرراً - ولدى تلقي دعوة لهذه الزيارات الطوعية، يكون على المدير العام أولاً أن يؤكّد ما إذا كان من الممكن إجراء الزيارة ضمن الحد الأقصى الاجمالي لعدد هذه الزيارات الطوعية زيارات المساعدة المنصوص عليه في الفقرات ٦ إلى ٨ من هذا الفرع [مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمتطلبات تقديم الإعلانات]. ويقتصر المدير العام على المجلس التنفيذي، في الدورة الأولى من كل سنة، برنامجاً للزيارات الطوعية لتلك السنة. وإذا تجاوز عدد الدعوات هذا الحد الأقصى، يقدم المدير العام تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي، تصحبه توصيات عن الأولوية الخاصة بكل زيارة في ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف [+] ومن غيرها المعلومات المتاحة ذات الصلة [بحاجة الدولة الطرف صاحبة الدعوة].

٥٩ ثالثاً - وبيت المجلس التنفيذي في البرنامج المتعلق بالسنة قيد البحث، عند الاقتضاء، في كيفية المضي في العمل إذا تجاوز عدد الدعوات الحد الأقصى الاجمالي الذي تنص عليه هذه المادة.

(٥٦) أحرب عن آراء مفادها أنه يتبع إلادة النظر في وضع أحكام بشأن الزيارات الطوعية في سياق إجراءات توضيح الإعلانات.

- ٥٨- يقوم المدير العام، في موعد لا يتجاوز سبعة أيام بعد الدورة الأولى للمجلس التنفيذي بإخطار جميع الدول الأطراف ببرنامج الزيارات الطوعية المخطط لها ل تلك السنة. ويتم النظر في أية دعوات لاحقة للقيام ب زيارات تجريبية في السنة ذاتها في ضوء [الموارد المتاحة و] المعلومات المقدمة دعماً للدعوة.
- ٥٩- يصدر المدير العام ولاية لكل زيارة يتم استكمالها بالتعاون مع الدولة الطرف المزمع زيارتها.
- ٦٠- تتعاون الدولة الطرف مقدمة الدعوة مع الفريق الزائر على بلوغ أغراض الولاية.
- ٦١- يتفق المدير العام والدولة الطرف المعنية مسبقاً على الترتيبات المفصلة لزيارة الطوعية ومضمونها، من قبيل حجم وتكوين الفريق الزائر، ومدة الزيارة، والإجراءات عند وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول.
- ٦٢- [تقاسم الدولة الطرف مقدمة الدعوة و] [تحمل] [الأمانة] [الهيئة] الفنية تكاليف الزيارة الطوعية المترتبة على [الأمانة] [الهيئة] الفنية.
- ٦٣- يقدم إلى المدير العام تقرير عن الزيارة، يعدّ الفريق الزائر بالتشاور والتعاون مع الدولة الطرف موضوع الزيارة وذلك في موعد لا يتجاوز [١٤] يوماً بعد انتهاء الزيارة. ويقدم المدير العام [جميع] التقارير [الوجيز] [من] برنامج الزيارات الطوعية التي تم الاضطلاع بها كل سنة [حسب تقديره (تقديرها)] إلى [لجنة التعاون] [المجلس التنفيذي] [للنظر فيها].

(يقترح تغيير موضع الفرع التالي بإدراج الأحكام المتعلقة بزيارات التوضيح الطوعية في الفرع المتعلق بإجراءات توضيح الإعلانات، والأحكام المتعلقة بالزيارات الطوعية في سياق إجراءات التشاور والتوضيح والتعاون في الفرع المتعلق بالتشاور والتوضيح والتعاون. ويحذف النص التالي كله من هذا الفرع. وتوفيراً للورق لم يستنسخ هنا.)

ثالثاً - تدابير ضمان تقديم الإعلانات^(٥٧)

- ١- يقوم المدير العام، فور انقضاء أجل تقديم الإعلانات الأولية أو السنوية المحددة في الفقرة ١ من الفرع الجزيء أولأ من الفرع دال من هذه المادة، بتوجيه طلب كتابي إلى الدول الأطراف التي لم تقدم جميع إعلاناتها على النحو المطلوب في الفرع الجزيء "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة، لتقديم الإعلانات المطلوبة و/أو الإيضاح كتابي لسبب التأخير في تقديم الإعلانات. وتقدم الإعلانات و/أو الإيضاح في أقرب موعد ممكن بعد استلام الطلب.

(٥٧) أعرب عن رأي مفاده أنه من شأن استمرارات الإعلانات المعقدة والمفصلة جداً أن تزيد من إمكانية تأخير الدول الأطراف في تقديم الإعلانات زيادة كبيرة. واقتصر إجراء استعراض لهذا الفرع في ضوء الشكل النهائي لاستمرارات الإعلانات.

-٢ وللمدير العام أن يعرض، فور تلقي أي إيضاح، تقديم المساعدة على إعداد الإعلانات وفقاً للفقرة ... من المادة السابعة.

-٣ يقدم المدير العام تقريراً إلى كل دورة [عادية] لمؤتمر الدول الأطراف و[، حسب الاقتضاء،] إلى [كل] دورة [دورات] يعقدها المجلس التنفيذي بشأن حالة تنفيذ التزامات تقديم الإعلانات على النحو الوارد في الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة. ويدرج المدير العام في هذا التقرير المعلومات المتعلقة بالفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

-٤ على الرغم من الإجراء الذي تتخذه [الأمانة] [الهيئة] الفنية المحدد في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه، وإذا لم تقدم أية دولة طرف إعلاناتها الأولية أو السنوية بانتهاء فترة [الستة] أشهر التالية للأجل المعنى لتقديم الإعلانات بموجب الفقرة ١ من الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة [تسري الأحكام التالية] [ينظر المجلس التنفيذي في أية إيضاحات تقدمها الدولة الطرف و[، إذا لم يرض بها،] ، إذا اقتضى بأن عدم تقديم الإعلانات من جانب الدولة الطرف يعتبر مصدراً للقلق بخصوص عدم الامتثال،] يقرر ما إذا كان سوف [يوصي] مؤتمر الدول الأطراف باتخاذ التدابير وفقاً للمادة الخامسة و[أو] واحداً أو أكثر من التدابير التالية] أم لا إلى أن يؤكد المدير العام تلقي الإعلانات المعنية:

(أ) لا يكون للدولة الطرف حق التصويت في مؤتمر الدول الأطراف؛

(ب) لا تكون الدولة الطرف مؤهلة لأن تنتخب عضواً في المجلس التنفيذي، أو إذا كانت فعلاً عضواً في المجلس التنفيذي، تعلق عضويتها في المجلس التنفيذي؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التذرّع بإجراءات توضيح الإعلانات، كما ينص عليه الفرع الجزئي "ثانياً" من الفرع دال من هذه المادة؛

(د) لا يجوز للدولة الطرف أن تطلب المساعدة الفنية من [الأمانة] [الهيئة] الفنية بموجب المادة السابعة، ما عدا طلب المساعدة على إعداد الإعلانات؛

(هـ) لا يجوز للدولة الطرف الحصول على إعلانات الدول الأطراف الأخرى؛

(و) لا يجوز للدولة الطرف اللجوء إلى أحكام التشاور والتوضيح والتعاون على النحو المبين في الفروع هاء من هذه المادة التي تتطوّي على المشاركة المباشرة من جانب المنظمة.]

[ينظر المجلس التنفيذي في تطبيق هذه الأحكام ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر في ضوء الشروح التي تقدمها الدولة الطرف المعنية تعليق تنفيذ أي من التدابير الواردة في هذه الفقرة وأن يحدد إطاراً زمنياً مقرراً للإجراءات الاستدراكية. ويُبقي المجلس التنفيذي المسألة قيد الاستعراض.]

هاء- التشاور والتوضيح والتعاون^(٥٨)

-1 تقوم الدول الأطراف، دون المساس بحقوقها والتزاماتها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، بالتشاور والتعاون مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو إجراءات دولية أخرى مناسبة، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، حول أي مسألة قد تثار بشأن هدف وغرض الاتفاقية أو تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، وتقوم بتوضيح وتسوية أي مسألة قد تسبب فلماً بشأن عدم امتثال محتمل للالتزامات [الأساسية] المتربعة على هذا البروتوكول أو الاتفاقية. ولهذه الأغراض [يجوز] للدول الأطراف [على الدول الأطراف] ، دون المساس بما لها [وللأمانة] [لهيئة] الفنية]] من حقوق والتزامات بموجب هذا البروتوكول بقصد التحقيقات والزيارات] [أن تبذل أولًا كل جهد] ، قبل تقديم أي طلب لتحقيق [أو زيارة] لاتباع جملة أمور منها واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) طلب توضيح من دولة طرف أخرى، وفي حالة تقديم طلب توضيح مكتوب إلى دولة طرف أخرى [بصورة مباشرة]، تقوم الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح بتقديمه إلى الدولة الطرف الطالبة في أقرب وقت ممكن، على لا يتجاوز ذلك الوقت [١٠ أيام] من تلقي الطلب. [ويجوز [] [وتبقى] الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف التي وجه إليها الطلب [أن تبقي] المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب وبالرد عليه؛

(ب) تقديم طلب توضيح كتابي في ما يتعلق بدولة طرف أخرى إلى المدير العام، مشفوعاً بالمعلومات التي يستند إليها الطلب. ويعيل المدير العام الطلب فوراً إلى الدولة الطرف المعنية. وتقدم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب التوضيح إلى المدير العام في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في أجل لا يتجاوز [١٠ أيام] بعد تلقي الطلب. ويعيل المدير العام التوضيح فوراً إلى الدولة الطرف الطالبة. [وإذا وافقت على ذلك الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجه إليها الطلب، [] [وإذا طلبت ذلك الدولة الطرف الطالبة أو الدولة الطرف الموجه إليها الطلب،] يُبقي المدير العام المجلس التنفيذي و/أو جميع الدول الأطراف الأخرى على علم بالطلب والأساس الذي يستند إليه الطلب فضلاً عن الرد عليه؛

(ج) تقديم طلب توضيح كتابي في ما يتعلق بدولة طرف أخرى مشفوعاً بالمعلومات التي يستند إليها الطلب يوجه إلى المجلس التنفيذي الذي يحيل الطلب إلى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وذلك عن طريق المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي الطلب. وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح بتقديم الرد إلى

(٥٨) أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن النظر في إدراج هذا الفرع في القسم باء من الفرع زاي.

المجلس التنفيذي في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الوقت في أي حال [٩٦ ساعة] ١٠ أيام من تلقى الطلب. ويحيط المجلس التنفيذي علماً بالرد ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقى الرد. ويقوم المجلس التنفيذي، دون إبطاء، بإبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بأي طلب توضيح كهذا وبالأساس الذي يقوم عليه هذا الطلب وكذلك بالرد الذي تقدمه الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح.

(٥٩) - لأغراض الحصول على المزيد من التوضيح المطلوب بموجب الفقرة ١(ج)، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو المدير العام إلى [التشاور مع المجلس الاستشاري العلمي و/أو] إنشاء [فريق خبراء من قائمة موظفي التحقيق المرشحين والموافق عليهم وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق دال، الفرع أولًا] [على أساس التوزيع الجغرافي العادل [إن أمكن]], وذلك لفحص جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تبعث على القلق. ويقدم [فريق الخبراء] [المجلس الاستشاري العلمي] في أسرع وقت ممكن تقريراً وقائعاً إلى المجلس التنفيذي حول ما يتوصل إليه من نتائج.

-٣ - إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة، بعد تلقى التوضيح الوارد عملاً بالفقرة ١، أن الرد لا يبده القلق، بما في ذلك القلق المحتمل إزاء عدم الامتثال وأنها بحاجة إلى طلب مزيد من التوضighth، أو إذا لم تلتقط التوضيح في الفترات المحددة في الفقرة ١، أو إذا بينت الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح إلى الدولة الطرف الطالبة أنها لن تقدم التوضيح المطلوب، يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تطلب كتابياً:

(أ) من المجلس التنفيذي أن يحصل على المزيد من التوضيح من الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح، على أن تقدم الأسباب التي تجعل التوضيح لا يبده القلق، بما في ذلك القلق المحتمل إزاء عدم الامتثال، أو الحصول من الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح على أسباب عدم قيامها بتقديم التوضيح حسبما هو مطلوب بمقتضى أحكام هذه المادة ضمن الفترات المحددة في الفقرة ١، أو الأسباب التي من أجلها لن تقوم الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح بتقديم التوضيح المطلوب؛ و/أو

(ب) عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي حق المشاركة فيها. وينظر المجلس التنفيذي في هذه المسألة في هذه الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي الدول الأطراف المعنية بأي تدبير يعتبره مناسباً لتسوية الحالة [وفقاً للمواد الخامسة أو التاسعة أو الثانية عشرة].

-٤ - إذا لم يبده قلق دولة طرف حول عدم الامتثال المحتمل في غضون [٢١] [٦٠] يوماً بعد تقديم طلب التوضيح إلى المجلس التنفيذي، وإذا اعتقدت هذه الدولة الطرف أن قلقها يستلزم النظر في المسألة بصورة عاجلة، وبغض النظر عن حقها في طلب إجراء تحقيق، [يجوز لها أن تطلب كتابة عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول

(٥٩) يلزم إجراء المزيد من النظر في إمكانية عكس ترتيب الفقرتين ٢ و٣.

الأطراف وفقاً للفقرة ١٢ (ج) من المادة التاسعة. وينظر المؤتمر في المسألة في تلك الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي باتخاذ أي تدبير قد يعتبره مناسباً لتسوية الحالة [وفقاً للمادة الخامسة أو المادة الثانية عشرة].

-٥ للدولة الطرف المطلوب منها تقديم توضيح أن تتبع، في جملة أمور، إجراء واحداً أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) تطلب إلى المجلس التنفيذي النظر في المسألة على أساس المعلومات التي وردت في الطلب فضلاً عن المعلومات التي أثارتها الطرف التي طلب منها التوضيح، وكذلك، عند الاقضاء على أساس المعلومات التي ترد من [الأمانة] [الهيئة] الفنية بالاستناد إلى الإعلانات المقدمة من الدول الأطراف [وأية معلومات أخرى ذات صلة يكون قد حصل عليها في أثناء أدائه لمهامه،]

(ب) تطلب إلى [المجلس التنفيذي] [المدير العام] تكليف [الأمانة] [الهيئة] الفنية إجراء زيارة [تشاور] [طروحية] بقصد تسوية المسألة [وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق ...].

-٦ بناء على طلب الدولة الطرف المعنية ، [يجوز أن] [يكلف] المجلس التنفيذي [الأمانة] [الهيئة] الفنية بذلك فقط في حال اقتضاه بجملة أمور منها:

(أ) عدم وجود أي تدبير آخر من التدابير المتوازنة في البروتوكول يكون تديراً أفضل لتجديد الثقة،

(ب) كون ترتيبات الزيارة تمكّن الفريق الزائر من أداء ولايته التي يتفق عليها المدير العام والدولة الطرف المعنية،

(ج) تحمل الدولة الطرف المعنية جميع تكاليف [الأمانة] [الهيئة] الفنية المتعلقة بالزيارة.

في حالة بدء زيارة تحقيق أو تحقيق بقصد مسألة زيارة التشاور الطروحية ذاتها، تهيي المنظمة فوراً أي خطط لنشاط أو أي نشاط جار بقصد تلك المسألة.

(ب) توجه دعوة، عن طريق المدير العام، إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية للاضطلاع بزيارة إلى أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها لحل شاغل محدد، وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ٩ إلى ... أدناه.

-٧ يجوز للدول الأطراف الأخرى أو للمنظمات الدولية ذات الصلة القيام، إذا طلبت منها ذلك [جميع] [دولة] أو أكثر من] الدول الأطراف المعنية، بالمساعدة على تقديم توضيح [كامل] أو تسوية [كاملة] لمسائل المتعلقة بقلق بشأن عدم انتشار أثير كمسألة تتطلب التشاور والتوضيح والتعاون.

-٨- ليس في الترتيبات الواردة أعلاه ما يمس حقوق الدول الأطراف في ترتيب أي إجراءات فيما بينها على أساس الاتفاق المتبادل [بما في ذلك الأنشطة الموقعة الممكنة].

[٩] [يُجْزِي أَنْ يَكُونَ] [اللَّاهَانَة] [اللَّهِيَّة] الْفَنِيَّة [الْعَقْنَقِيَّة] الْمُنَسَّبَةِ إِلَى التَّعَاوُرِ مَعَ أَيِّ دُولَةٍ طَرِيفَةٍ بِشَأنِ [مَسَائِلِ ذَاتِ طَبِيعَةٍ فَنِيَّةٍ مُخْضَّةٍ] [أَيِّ] [غَرْبَرُ] أَوْ [غَرْبَرُ] أَوْ [غَرْبَرُ] أَوْ [غَرْبَرُ] [مَسَالَةٌ فَنِيَّةٌ] فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا طَبِيعَةٍ مُخْضَّةٍ [١٢]

الادعاءات الخاصة بالزهارات الطوعية

(أخذ النص التالي من الفرع المتعلق بالزيارات الطوعية، ويتصل بزيارات تجربى بقصد شاغل أثير فى إطار إجراءات التشاور والتوضيح والتعاون.)

-٦٤ توجه كل دعوة لإجراء زيارة طوعية عملاً بالفقرتين الفقرة **٦(ج)** و**٦(د)** بالفقرة **٦(ب)** أعلاه إلى المدير العام مشفوعة بشرح الدعوة، والغرض [الأغراض] من الزيارة المقترحة، [والمسألة (المسائل)] المحددة المرادتناولها، ومكان الزيارة الطوعية محدداً بإحداثيات جغرافية، ورسم بياني يحدد ويصف المكان والمرفق [الأماكن والمراقب] المحددة التي ستتم فيها الزيارة. [في حالة الدعوة إلى إجراء زيارة عملاً بالفقرة الفقرة **٦(د)**] يقدم المدير التنفيذي على الفور نسخة من الدعوة إلى المجلس التنفيذي].

- ٦٥ يضمن المدير العام قبول طلب الزيارة، وإن اقتضت الضرورة إدخال تعديلات على البرنامج الإجمالي للزيارات لتلك السنة. وإذا واجه المدير العام أية قيود على الموارد في تنفيذ أحكام هذه الفقرة، يقدم تقريراً بذلك إلى المجلس التنفيذي الذي يبت بكيفية المضي في العمل.

-٦٦ [يتفق المدير العام والدولة الطرف المقدمة للدعوة على ولاية لزيارة]. ويصدر المدير العام الولاية للفريق
الذائر.

٦٧- تجري الزيارة بأقل قدر ممكن من التفحيم ولا تؤثر على أو تتعوّق [إلى الحد الممكّن] [بأي طريقة] الأنشطة الجارية في المرفق. وتعاون الدولة الطرف المقدمة للدعوة مع الفريق الزائر على، بلوغ غابيات الولاية.

(٦٠) أعرب عن رأي مفاده أن المسائل التي تتناولها هذه الفقرة ينبغي أن تتناولها المادة التاسعة المتعلقة بالمسائل الخاصة بالمنزلة، في الفرع المتعلق بـ [الآمانة] [المالية] [الفترة].

[٦٨] - تجري الزيارة للطروحية المسلط بها حلاً بالفترتين الفرعيتين ٥٦ (ج) و(د) وفقاً لإجراءات [المبينة في المادة الثالثة، الفرع زاي، المرفق دال أو، حسب الاقتضاء، الفرع دال، الفرع الجزئي ثانية، الجزء باء، والمرفق باء] [المتفق عليها مسبقاً بين المدير العام والدولة الطرف المعنية] [التي تقررها الدولة الطرف مقدمة الدعوة].

[٦٩] - للدولة الطرف حسب تقديرها أن تمنح سبل وصول [لحقوق] [إضافية] للفريق الزائر.

[٧٠] - يخطر المدير العام الدولة الطرف مقدمة الدعوة بالمواعيد المقترحة للزيارة والوقت المقدر لوصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول. وتجرى الزيارة في موعد لا يقل عن ... أيام من استلام [الأمانة] [الهيئة] الفنية للدعوة.

[٧١] - وفي حال تقديم طلب لاجراء [زيارة توضيحية أو] تحقيق إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية فيما يتعلق بنفس موضوع الدعوة لإجراء الزيارة الطوعية، تواصل [الأمانة] [الهيئة] الفنية الاعداد للزيارة دون القيام بها، وذلك إلى أن يبيت المجلس التنفيذي في طلب [الزيارة التوضيحية أو] التحقيق. وإذا [رفض] المجلس التنفيذي [لم يوافق على] طلب إجراء [الزيارة التوضيحية أو] التحقيق، فيتم عندئذ القيام بالزيارة الطوعية.

[٧٢] - [تقاسم الدولة الطرف مقدمة الدعوة و [الأمانة] [الهيئة] الفنية] [تحمل الدولة الطرف مقدمة الدعوة] [تحمّل [الأمانة] [الهيئة] الفنية] تكاليف الزيارة المترتبة على [الأمانة] [الهيئة] الفنية، بما في ذلك جميع تكاليف سفر الفريق الزائر^(١١).

[٧٣] - [يعد الفريق الزائر، [بالاشتراك مع وبـ] [بعد] التشاور [والتعاون] مع الدولة الطرف موضع الزيارة ويقدم تقريراً إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز [١٤] يوماً من انتهاء الزيارة يوجز فيه الأنشطة التي اضطلع بها الفريق الزائر، والنتائج الوقائية التي خلص إليها فيما يتعلق، حسب الاقتضاء، بمسألة توضيح الإعلانات أو مصدر القلق المحدد في الدعوة لإجراء الزيارة الطوعية، وتقييمه لمدى وطبيعة سبل الوصول والتعاون المتاحين للفريق الزائر وللقدر الذي يمكنه إليه ذلك بالوفاء بولاية الزيارة.] ويقدم المدير العام [جميع] التقارير [حلاً بالفترة ٥٦] إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها.

[وأو] - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية]

مبادئ عامة

[١] - من أجل ضمان الامتثال للمادة الثالثة من الاتفاقية وبغية منع استخدام البنود المزدوجة الاستخدام في أغراض تحظرها الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف، ألا تنقل من العوامل الميكروبية المزدوجة الاستخدام وغيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو المعدات القادرة على استخدام هذه

(٦١) أعرب عن رأي مفاده بأنه يتعين أن تتحمل المنظمة مجل التكاليف، وبالتالي فإنه لا حاجة لهذه الفقرة.

العوامل أو التكسينات، إلا إذا ما خلصت تلك الدولة الطرف إلى أنها ستستخدم فقط لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، طبقاً للمبادئ التوجيهية التالية]. (أدرجت في الفقرتين ٢ و ٤ (أ) القديمتين.)

[٢- صلاً بالفقرة ١، واعتراضًا بأن معظم العوامل والتكنولوجيات والمعدات والتكنولوجيات لها طابع الاستخدام المزدوج، وبغية منع انتعمال الأصناف المزدوجة الاستخدام لأغراض تحظرها الاتفاقية، تكون المبادئ التوجيهية على النحو التالي: (أدرجت في الفقرة ١ الجديدة.)

((١)) ينبغي أن يرفق بأي طلب تقدمه دولة طرف لشراء عامل/تكسينات كاشف محدد معلومات عن الغرض، والكمية المطلوبة، وموقع أو مرافق الاستخدام المقترن، والكمية التي تتبع في الموقع أو المرفق، ومكان التخزين المزمع، وشهادة الاستخدام النهائي^(٦٢)؛ (أدرجت في الفقرة ٨ الجديدة.)

(ب) ينبغي إخطار المنظمة على بأي طلب لنقل أو شراء سعات يتمنى إعلانها بمقتضى تدابير بناء الثقة، لاستخدام دولة طرف في مرافق يتسم بمستوى السلامة البيولوجية ؛ مع إدراج تفاصيل تطبيقها المقترن والموقع/ المرفق المزمع استخدامها فيه؛ (نُقلت إلى الفقرة ٥ الجديدة.)

(ج) يتعين إخطار المنظمة على بأي عمليات لنقل تكنولوجيا تتصل بنظم الإيصال، ونشر أفراد/لات التكسينات ومعبيات الأمراض وتشييد العوامل/التكسينات في الضغوط البيئية؛ (نُقلت إلى الفقرة ٦ الجديدة.)

(د) ينبغي عدم السماح بنقل العوامل والمعدات والمواد إلى الدول غير الأطراف بدون موافقة مسبقة من المنظمة]. (أدرجت في الفقرة ٢ الجديدة.)

[٢٣- لا يسمح بأن تنقل إلى دول غير أطراف في الاتفاقية والبروتوكول أي عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو المعدات أو المواد القادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض من شأنها أن تتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية، ما لم تكن قد استحضرت وصيغت فقط لأغراض الوقاية و/أو العلاج، أو احتاجت إلى استخدامها منظمة أو وكالة دولية لأغراض إنسانية أو بيطرية، أو زراعية طارئة.]^(٦٣) (اقترحت العبارة الأخيرة لتناول المسألة التي أثيرت في الحاشية).

(٦٢) ميلزم أن يعدل في هذا السياق النموذج المتعلق بعمليات النقل الذي وضعه صديق الرئيس المعنى بتدابير بناء الثقة بشأن "البيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الإنتاج" والوارد في الصحفتين ٢٠٧ و ٢٠٨ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/39.

(٦٣) ينبغي إيلاء مزيد من النظر لما قد يتربّط على هذا الحظر من آثار من وجهة النظر الإنسانية.

-٣ لا تستخدم أحكام هذا البروتوكول في فرض تدابير، ولا تحتفظ الدول الأطراف في ما بينها بهذه التدابير التي من شأنها أن تعرقل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما فيها التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات والمعدات الخاصة بتجهيز أو استخدام أو إنتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية. (زيت الفقرتان القيمتان ٤(ج) و٥(أ) باقتباس مباشر من المادة العاشرة من الاتفاقية).

-٤ (أ) ضماناً للامتناع للسادة الثلاثة من الاتفاقية، لا ترخص كل دولة طرف إلا بنقل عوامل جرثومية أو حوالن بيولوجية أخرى، أو تكسينات، أيًّا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو معدات قادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات، إلى أي جهة متقدمة أيًّا كانت، [إذا ما خلصت تلك الدولة الطرف إلى أنها ستستخدم] فقط لأغراض وقائية أو حماية أو غيرها من الأغراض السلمية. (أدرجت في الفقرة ١ الجديدة).

الإعلانات والإخطارات

-٥ (ب) تخطر تعلن كل دولة طرف المنظمة إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية بالقوانين واللوائح والتدابير الإدارية وغيرها من التدابير الوطنية التي اعتمتها لتنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ... يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أجري تعديل عليها. (أدرجت في الفقرة ٤(ب) ٢' القديمة).

-٦ تخطر كل دولة طرف المنظمة بتدابيرها الإدارية وغيرها من التدابير الوطنية الرابعة إلى تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ... يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أجري تعديل عليها. (أدرجت في الفقرة ٤(ب) ١' القديمة).

-٧ (ج) تكفل كل دولة طرف، لدى تنفيذ هذه التدابير، لا تتعوق هذه التدابير التنمية الاقتصادية والتكنولوجية السلمية للدول. (أدرجت في الفقرة ٣ الجديدة).

-٨ (ب) تخطر كل دولة طرف على الفور [الأمانة] [الهيئة] التنفيذية، وفقاً للصيغة الواردة في التذييل...، ينبغي لمحاطة المنظمة على بأي طلب لنقل أو شراء معدات يتولى إعلانها بمقتضى تدابير بناء الثقة، لاستخدام دولة طرف في مرفق يتسق بمستوى السلامة البيولوجية ٤، مع إدراج تفاصيل تطبيقها المقترن والموقع/ المرفق المزمع استخدامها فيه. (نقل من الفقرة ٢(ب) القديمة).

٦- (ج) تخطر كل دولة طرف على الفور [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً للصيغة الواردة في التذييل...، يتعين إخطار المنظمة على أي عمليات لنقل تكنولوجيا تتصل بنظم الإيصال، ونشر أيروسولات التكسينات ومسبيات الأمراض وتثبيت العوامل/التكسينات في الضغوط البيئية؛ (نفاذ الفقرة ٢(ج) القديمة).

[٥- مبادئ توجيهية بشأن النقل]

(٤) لا يجوز استخدام أحكام البروتوكول لفرض [ولا تبقى الدول الأطراف فيما بينها على] قيد و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية. (نفاذ الفقرة ٣ الجديدة وأدمجت فيها).

٧- (ب) في سبيل تعزيز الشفافية في تجارة المواد البيولوجية، يجوز للدول الأطراف الاتفاق على ترتيبات لتبادل شهادة المستعمل النهائي فيما يتصل بال الصادرات البيولوجية بشكل لا يترتب عليه فرض قيود أو عوائق على إمكانية وصول جميع الدول الأطراف إلى المواد البيولوجية أو المعدات أو المعلومات التكنولوجية. فتحل هذه الترتيبات محل جميع اللوائح المخصصة القائمة في تجارة المواد البيولوجية وقت بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للدول الأطراف.

٨- (ج) يرفق أي طلب من دولة طرف لشراء عامل أو تكسين معين أو ذي صلة به بما يلى: يمكن اشتراط شهادة المستعمل النهائي من المتخفين للمواد البيولوجية فيما يتصل بالعوامل البيولوجية أو التكسينات والمعدات المنقوله (التي يعيتها الفريق المختص باعتبار أنها ذات صلة)، على أن تبين هذه الشهادة بما يلى:

١' أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقية؛

٢' أنه لن يعاد نقلها دون الحصول على إذن من المورد (الموردين)؛

٣' أنواعها وكمياتها؛

٤' استخدامها النهائي (استخداماتها النهائية)؛

٥' موقع أو مرفق اسم و عنوان (عنوانين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين). وبيان اسمه وعنوانه (أسمائهم وعنوانينهم)؛

٦' الكمية التي سوف تنتج في الموقع أو المرفق؛

٧' المكان المنوي التخزين فيه.

(أدمجت في الفقرة ٢(ج) القديمة).

٩- (ج) تبدد الدول الأطراف أي شكوك تنشأ عن عمليات النقل هذه من خلال عملية التشاور والتوضيح وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية.]

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس
المعنى بالسرية

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/21)

المادة الرابعة

الأحكام المتعلقة بالسرية

[٥] - [يحق للدول الأطراف أن تلتقي] [لتزود الدول الأطراف] [على أساس متبادل حسب الاقتضاء] [البيانات] [باليبيانات] [التي تطلبها] [و] وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ذات الصلة [، لكي تطمئن إلى استمرار امتناع الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية وهذا البروتوكول] [وتشمل هذه البيانات ما يلي:] [البيانات التالية:][]

(أ) الإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٢ من البند الفرعي ثانياً [والفقرة ٤، من البند الفرعي ثالثاً] من المادة الثالثة، الفرع دال، البند الفرعي ثانياً. وإذا كانت الإعلانات تتضمن معلومات صفتها على أنها سرية الدولة الطرف صاحبة الإعلان عملاً بالفقرة ٥ من المرفق هاء، الفرع أولاً، يتعين على جميع الدول الأطراف المتألقة لتلك المعلومات أن تعاملها وفقاً للفقرة ١٣ من المرفق هاء، الفرع أولاً.

(ب) التقارير العامة، إن وجدت، عن [نتائج وفعالية] أنشطة رصد الامتثال؛ [تقارير عن التحقيقات، وملحوظات وتعليقات، إن وجدت، من الدول الأطراف المستقبلة على هذه التقارير وموجزات التقارير المتعلقة بالزيارات وفقاً لـ [تقدير حماية انتشلت به المنظمة من أنشطة صلاً] بالمادة الثالثة، المرفق باء ... والمرفق دال. وتحرر المعلومات الواردة في التقارير، إن دعت الضرورة إلى ذلك حيثما أمكن، لإزالة المعلومات السرية [حسبما تعيّنه الدولة الطرف المستقبلة]؛ وفقاً لأحكام المرفق باء والمرفق دال. وتعامل التقارير المرسلة إلى الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١٣ من المرفق هاء، الفرع أولاً.]

(ج) التقارير السنوية المطلوبة بموجب المادة السابعة؛

(د) المعلومات التي تقدم إلى جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

-٦- يفرض المدير العام تدابير تأديبية مناسبة على موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية الذين ينتهكون التزاماتهم بحماية المعلومات السرية. [وفي حالة وجود حالات إخلال بالسرية، يجوز رفع الحصانة عن المدير العام وعن موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، ويجوز كذلك رفعها عن المنظمة^(٦)] وفقاً للأحكام المتعلقة بالامتيازات والمحسنيات الواردة في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والاتفاقيين المشار إليهما في الفقرة ٥١ من المادة المذكورة.]

(٦) ما زالت بعض الوفود تباحث بشأن إمكانية رفع الحصانة عن المنظمة.

-٧ [تصوي] [يجوز لـ] أي دولة طرف في هذا البروتوكول ترى أنها تأثرت بالإخلال بالسرية أو أن أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين قد عانوا من ضرر من جراء هذا الإخلال أن تسعى إلى تسوية النزاع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة. وفي حالة تذرُّع تسوية نزاع متصل بالسرية بين الدول الأطراف أو بين الدول الأطراف والمنظمة مباشرةً، تتولى النظر في القضية لجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسرية (يشار إليها فيما يلي باسم "لجنة السرية")، تنشأ باعتبارها جهازاً فرعياً للمؤتمر وفقاً للفقرة ٢٣(ي) من المادة التاسعة. وتكون للجنة السرية الصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول. ويتولى المؤتمر تعين أعضاء هذه اللجنة ويعتمد المؤتمر القواعد الناظمة لتكوينها وإجراءات عملها.

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس
بشأن القضايا القانونية

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/22)

المادة الخامسة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال

- ١ يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، وفقاً للفرات ٢ و ٣ و ٤، بغية ضمان الامتثال لاتفاقية ولهاذا البروتوكول ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكامهما. وعلى المؤتمر، عند النظر في اتخاذ إجراءات بمقتضى هذه الفقرة، أن يأخذ في اعتباره جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي.
- ٢ في الحالات التي يطلب فيها المؤتمر أو المجلس التنفيذي مع مراعاة سلطات ووظائف كل منها، من دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في جملة أمور، أن يقيد أو يوقف حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب هذا البروتوكول إلى أن يقرر المؤتمر أنها قد اتخذت الإجراءات اللازمة لوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول.
- ٣ في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال خطير بموضوع الاتفاقية وغرضها نتيجة لعدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول، وخاصة المادة الأولى من الاتفاقية، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير تعاونية [جماعية] [مشتركة] تتفق مع القانون الدولي ومصممة لكي تكفل الوفاء بموضوع وغرض الاتفاقية.
- ٤ يجوز للمؤتمر أو، بشكل بديل عن ذلك، إذا كانت الحالة خطيرة وعاجلة بصورة خاصة، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على [الجمعية العامة] [و] [أو] [و] مجلس الأمن [أو] أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس
بشأن التدابير المتصلة بالمادة العاشرة

(BWC/AD HOC GROUP/FOC/26) كما هي واردة في

المادة السابعة

التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني^(٦٥)

(ألف) أحكام عامة

(حاولنا في التعديلات المقترحة الفقرة ١ أن نقيم توازناً بين العمومية المزعومة لهذا الفرع وبين طابع التحديد في التدابير المبينة في الفروع التالية من هذه المادة)

١- تعهد كل دولة طرف بتنفيذ [الـ] تدابير [الـ] محددة [الـ] المبينة [في] هذه المادة [و] [الـ] هادفة إلى تعزيز الامتثال للمادة العاشرة من الاتفاقية و[ضمان] التنفيذ الفعال والقيام لأحكامها فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. [ولبلوغ هذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي [تعتمد الدول الأطراف ما يلي]: وسيكون الهدف من تنفيذ هذه التدابير، بوجه خاص،

(أ) [تدابير لتشجيع المبادرات العلمية والتكنولوجية،] وتعزيز التعاون الدولي والتعهد بالتعاون، حسبما يكون مناسباً، على أساس متعدد الأطراف أو إقليمي أو شائي، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمة، في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية السلمية؛

(عبارة "تسهيل التجارة" يمكن أن تساعد في التغلب على الصعوبات الناشئة عن عبارة: "التجارة الحرة" في سياق بروتوكول الاتفاقية)

(ب) تسهيل ترويج التجارة الحرة في العوامل البيولوجية والتكنولوجيات والمعدات والمواد للأغراض السلمية وتعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف،

(٦٥) يمكن إعادة النظر في عنوان هذه المادة، إذا كان ذلك ضرورياً، على ضوء المناقشات بشأن مضمون هذه المادة.

(ج) [تدابير لتجنب تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وكذلك] تجنب أو فرض أية قيود تتعارض مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقية [، و عدم فرض قيود و/أو حدود على نقل المعارف العلمية، والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتفق مع غايات الاتفاقية وأحكامها].

(الأنشطة الموضحة في الفروع اللاحقة من هذه المادة لا تتصل بالمساعدة فحسب ولكنها تتصل كذلك بالتعاون فيما بين الدول الأطراف. لذلك ينبغي أن يعكس نص الفقرة ٢ نطاق المادة السابعة)

-٢- تتيح المنظمة محفلاً للتشاور وللهيئة فرص للتعاون في المسائل المتعلقة بتعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية السلمية، واستعراض تنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة] فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. كما تضع المنظمة إطاراً للأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي وتوفير [المساعدة التقنية، بما في ذلك] المساعدة على تنفيذ البروتوكول، عند الطلب، للدول الأطراف [، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف].

(بما أن الفقرة ٣ ذات طابع مفاهيمي، ونظراً لأنها استنسخت الآن في المادة الأولى، فإنه يمكن أن ينظر في حذفها من هذا الفرع)

-٣- تتضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأطراف مطلب التوصل عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف إلى اتفاقات عالمية شاملة غير تمييزية لنقل التكنولوجيا الحاسمة^(٦٦).

(يمكن الاستعاضة عن الفقرة ٤ بصياغة جديدة في الفرعين هاء وواو حيث يمكن بطريقة أنسنة التطرق لمسألة تجنب الازدواج في الأنشطة وضمان استخدام الموارد بشكل أكفاء وأكثر تنسيقاً)

-٤- عند تنفيذ أحكام هذه المادة، تضع الدول الأطراف ويضع المدير العام في ~~الiban~~ الاتفاقيات القائمة واختصاصات المنظمات والوكالات الدولية المختلفة الأخرى [، غير المخالفة مع أحكام الاتفاقية]، وكذلك أنشطة الدول الأطراف بما يكفل استخدام الموارد على نحو أكثر فعالية وتنسيقاً من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المحددة في هذه المادة. [كما تشجع الدول الأطراف ويشجع المدير العام تعزيز الاتفاقيات القائمة ذات الصلة].

(٦٦) لرأت بعض الوفود نقل هذه الفقرة إلى الديباجة أو إلى المادة الأولى (أحكام عامة). وأشارت وفود أخرى إلى وجوب حذف هذه الفقرة.

(باء) تدابير لتشجيع المبادرات العلمية والتكنولوجية

(كما اقترح في الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص يمكن دمج الفقرات ٥ و ٦ مكررًا والنص الاستهلاكي الفقرة ٦ في نص استهلاكي قصير للتدابير المحددة المسرودة في هذا الفرع. ويمكن حذف الصياغات التي تمثل نقلاً حرفيًّا للمادة العاشرة من الاتفاقية. ويمكن أن تعالج قضائياً مثل العلاقة بين المادتين الثالثة والعشرة من الاتفاقية معالجة أنساب في مكان آخر بهذا البروتوكول. أما العلاقة بين المنظمة والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية والمنظمات أو الوكالات الدولية الأخرى فيمكن أن تتعكس في صياغة جديدة في الفرعين هاء وواو. وسوف تحدد في الفرع واو الضمانات والحدود في مجال تعزيز التدابير التعاونية)

-٢- تقوم كل دولة طرف، بصورة فردية وبالاشتراك فيما بينها، عن طريق ترتيبات دولية ذات صلة أو الآليات المؤسسية المنصوص عليها بموجب هذا البروتوكول، بتعزيز ودعم ما يلي:

-٣- تشهد كل دولة طرف بتسهيل المشاركة في أشمل تبادل ممكن للمعدات والمرواد والعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العامل البكتريولوجي (البيولوجي) والتكنولوجيات للأغراض السلمية ويحق لها المشاركة في هذا التبادل، وتتحمّل، في تنفيذها لهذه التدابير، بضمان أن تجري أية حلقات لنقل أو تبادل المرواد والمعدات والتكنولوجيا وأية معلومات [حصراً بهذه المادة] على أساس الاستثناء لأحكام [المادتين الثالثة والعشرة] من الاتفاقية.

[٤- مكررًا] - تقوم الدول الأطراف، مع مراعاتها لأحكام [المادة الثالثة والمادة العاشرة من] هذه الاتفاقية، بتنفيذ التدابير التالية.

-٥- [إذاً] بتوافر الموارد الوطنية وال الحاجة إلى حماية المعلومات السرية المتعلقة بالملكية ومعلومات الأمن القومي،] تقوم الدول الأطراف بما يلي [بالقدر الممكن]^(٣٤) بصورة فردية، أو بالاشتراك مع غيرها، أو من طريق ترتيبات دولية مناسبة [بما فيها عند الاقتضاء] ترتيبات تخدم المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية] أو عن طريق الآليات المؤسسية المنصوص عليها في هذا البروتوكول:

(أ) التشجيع [، من خلال ما يقدّمه المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية من خبرة في وقرارات،] على نشر وتبادل وتعزيز المعلومات، بما في ذلك من خلال حلقات التدريب والمؤتمرات، مما يحدث حالياً وما حدث مؤخراً من تطورات بشأن أوجه استخدام الكائنات المجهريّة والتكنولوجيات للأغراض السلمية، والسلامة

(٦٧) قد يلزم إعادة تقييم مدى التزامات الدول الأطراف بمقتضى هذه الفقرة على ضوء المناقشات بشأن القضية التي تتناولها حالياً الفقرة ٢٧ من الفرع "واو"، دون الإخلال بموافقت الوفود إزاء الفرع "واو".

الأحيائية، والمارسات المختبرية السليمة، وممارسات التصنيع السليمة الراهنة، والتشخيص، والمراقبة والكشف، ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التكسينات والوقاية من هذه الأمراض؛

(ب) حل/تقديم التشجيع [والمساعدة] [، بواسطة قدرات المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية] للمختبرات الحالية فيما تقوم به من أعمال في مجالات الوقاية من الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التكسينات ومراقبة هذه الأمراض والكشف عنها وتشخيصها، بغية تحسين قدرات هذه المختبرات وفعاليتها عن طريق جملة أمور، منها تقديم التدريب والمشورة الفنية و[، عند الاقتضاء،] توفير المعدات والكاشف؛

(يمكن أن ينظر في الدمج المقترن للفقرتين الفرعتين (ج) و(د). ومراعاة البعض الشواغل التي أعرب عنها يمكن أن تدرج عبارة "حسب الضرورة" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) في أي مكان آخر من هذه الفقرة الفرعية والفقرات الفرعية التالية يشار فيها إلى إنشاء هيئات جديدة مثل المختبرات أو معاهد البحث أو قواعد البيانات)

(ج) [التشجيع] [المساعدة] [، حيثما ثبتت [لألمان] [للهيئات] الفنية، وحده الاقتضاء، للمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، ضرورة ذلك،] [، بالمساعدة التقنية من المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية،] [، بناء على طلب الدول الأطراف،] على إنشاء [، حسب الضرورة، وتشغيل ودعم وتشغيل] مختبرات جديدة في الدول الأطراف، بناء على طلبها ذلك تحديداً لمراقبة الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التكسينات وكشف هذه الأمراض وتشخيصها [، حسب الضرورة،] كجزء لا يتجزأ من جهد عالمي في سبيل تحسين رصد الأمراض الناشئة والأمراض التي تعود لتصيب مجدداً البشر والحيوانات والنباتات؛]

((د)) المساعدة على إقامة مختبرات جديدة في الدول الأطراف ودعم تشغيل هذه المختبرات ومساحتها على الإضطلاع بأنشطة سلية، بناء على طلبها ذلك تحديداً، من أجل مراقبة الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التكسينات وكشف هذه الأمراض وتشخيصها ومعالجتها؛

((ه)) إنشاء، حسب الضرورة، وتشغيل المساعدة على إنشاء معاهد بحوث في الدول الأطراف، ودعم تشغيل هذه المعاهد ومساحتها على الإضطلاع بأنشطة سلية، بناء على طلبها ذلك تحديداً، في ميداني العلوم الحيوية والتكنولوجيا الحيوية للأغراض السلمية، بما في ذلك عن طريق برامج ومشاريع بحوث تعاونية؛^(٦٨)

((و)) تشجيع ودعم إنشاء، حسب الضرورة، وتشغيل وتحديث [قواعد البيانات الأحيائية، بما فيها قواعد البيانات التي تُبقي عليها] [قادحة بيانات] [لألمان] [للهيئات] الفنية بشأن المعلومات [المحددة في

(٦٨) لم تناقش الفقرتان (د) و(ه) في الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص.

الفقرة (أ) أعلاه،] ذات الصلة بأغراض الاتفاقية [ولابد لها من شبكة المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية،]، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات هذه أو غيرها من قواعد البيانات ذات الصلة؛

(و)(ز) العمل [، مع مراعاة ما يقدمه المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية من مساعدة تقنية،] على النهوض بالصحة العامة، وكذلك رصد حالات تفشي الأمراض وتشخيص هذه الأمراض وكشفها والوقاية منها ومكافحتها، بما في ذلك التعاون الدولي على تطوير اللقاحات وإنتاجها^(٦٩)؛

(ز)(ح) التشجيع [، بواسطة المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية] على نقل التكنولوجيا بين الدول الأطراف في الاتفاقية [، بما في ذلك عن طريق نقل براءات الاختراع،] من أجل استخدام الهندسة الوراثية وغيرها من التطورات العلمية والتقنية [والتكنولوجيا المتقدمة] ذات الصلة بالاتفاقية للأغراض السلمية؛

(ح)(ط) تشجيع المشاركة [، على أساس غير تميّزي،] على المستويات [وعقد اتفاقيات [مع المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية]] الثانية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف في تطبيق التكنولوجيا الأحيائية وفي البحث العلمي والتطوير، لأغراض الوقاية من الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التكسينات ومراقبة هذه الأمراض وكشفها وتشخيصها ومعالجتها؛

(ط)(ي) التشجيع [، من طريق المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية،] على وضع ووضع وتنفيذ برامج تدريبية بشأن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التكسينات ومراقبة هذه الأمراض وكشفها والوقاية منها ومعالجتها.

(تتضمن الفقرة ٧ مكرراً بياناً عاماً يمكن إدراجها في النص الاستهلاكي للفقرة ٧ مما يسمح بإزالة الأقواس العامة الحالية أو على الأقل نقلها إلى التدابير المحددة ذاتها)

- ٤ - تتعهد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، بالتعاون في المبادرات والأنشطة المفيدة مع غيرها من الدول الأطراف في ميدان الدفاع الحيوي [، وبوجه خاص: ٧- تتعهد كل دولة طرف بالقيام بما يلي في ميدان أنشطة الدفاع البيولوجي:

((أ)) [النظر]، فور بدء نفاذ البروتوكول، [في طرق ووسائل] تعزيز قدرات الدول الأطراف في مجال الدفاع البيولوجي بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية ونطاق ممكن لتدابير من أجل تعاون الدول الأطراف في إجراء مبادرات مفيدة تستهدف توفير درجة كافية من الشفافية وتسهم في فعالية أداء نظام الامتثال الذي ينشئه هذا البروتوكول؛]

(٦٩) أبدىرأي مفاده أن العناصر الواردة في هذه الفقرة الفرعية قد تم بالفعلتناولها بشكل كامل في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)، وعليه، يمكن حذف هذه الفقرة الفرعية دون فقدان مفاهيم مفيدة. وإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة إلى إنتاج اللقاحات تغطي مسألة يعالجها بشكل أفضل معهد اللقاحات الدولي الحالي.

[إ) إتاحة الأدوات والمعدات والتكنولوجيات، عند طلبها، [بموجب شروط تجارية معقولة ومنصفة،] في ميدان أنشطة الدفاع البيولوجي؛]

[ج) النهوض بمشاريع تعاونية للبحث والتطوير وبمشاريع مشتركة في مجال أنشطة الدفاع البيولوجي، وخاصة الأنشطة المتصلة بتطوير اللقاحات] ونظم التشخيص.^[٧٠]

[٧ مكررًا] - تعهد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، بالتعاون في مجال المبادرات والأنشطة المفيدة مع غيرها من الدول الأطراف في ميدان الدفاع الحيوي.

(جيم) تدابير لتجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف

- ٤- ليس في هذا البروتوكول ما يشكل مساساً بحقوق الدول الأطراف، بصورة فردية أو جماعية، في إجراء بحوث بشأن العوامل البيولوجية والتكتسينات واستبانتها وإنتجها واحتيازها واستبقاءها ونقلها واستخدامها للأغراض السلمية.

- ٥- كل دولة طرف:

(الفقرة الفرعية (أ) تمثل نقلأً حرفيأً لالتزامات تم التعهد بها فعلأً بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. هذا علامة على أنها تتصل مباشرة بموضوع الفرع جيم)

[أ)] تعهد بتيسير المشاركة في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية ويحقق لها المشاركة في هذا التبادل^[٧١]؛

(أ) (ب) تعهد بألا [تنشئ أو تبقى] ، سواء بصورة فردية أو جماعية،] نظماً تتعارض مع المادة العاشرة من الاتفاقية] تفرض أو تبقى فيما بينها أي [قيود، بما في ذلك تلك المدرجة في أي اتفاقات دولية، أو] تدبير تميزى [، يتعارض مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقية،] يقيد أو يعرقل [التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية] [أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية] من أجل استخدام

(٧٠) بعض جوانب المسألة المتناولة في هذه الفقرة لا تزال أيضاً قيد البحث في إطار المادة السادسة (المساعدة والحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسينية). وقد أوصي بإجراء دراسة متأدية لتقادي التدخلات المحتملة.

(٧١) أగرب عن رأي مفاده أن موضع الفقرة الفرعية (أ) يحتاج إلى مزيد من النظر.

العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية [، وبخاصة في ميادين البحث الأحيائية، بما في ذلك الميكروببيولوجيا، والتكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية، وتطبيقاتها الصناعية والزراعية والطبية والصيدلانية وال المجالات الأخرى ذات الصلة، للأغراض السلمية]؛

(ب) (ج) تتعهد بـألا تستخدم الاتفاقية [هذا البروتوكول] كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف التدابير المنصوص عليها أو المسموح بها بموجب الاتفاقية [هذا البروتوكول]؛ وبـألا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعى إلى تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية [هذا البروتوكول]؛

(ج) (د) [تتعهد بـ[تبقي قيد إلـا] استعراض أية لوائح وطنية قائمة ناظمة لعمليات تبادل أو نقل العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات والمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام تلك العوامل والتكتسينات بهدف [جعلها] [التأمين كونها] متفقة مع أهداف المادتين الثالثة والعشرة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة [والفرع واو من المادة الثالثة] ، في غضون ... يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها. ويقوم المدير العام، على أساس سنوي بمتابعة هذا الأمر وبعد لغرض إعلام الدول الأطراف، تقريراً عن تنفيذ هذه الفقرة الفرعية.]

(دال) الآليات المؤسسية للتعاون الدولي والمساعدة في تنفيذ البروتوكول [واستعراضه]^(٧٢)

[لجنة التعاون]

(يمكن أن يشكل النص التالي أساساً ممكناً لمزيد من المناقشة بشأن لجنة التعاون. وبذلك محاولة فيما يعكس آراء وردت في كل من BWC/AD HOC GROUP/WP.349 و BWC/AD HOC GROUP/WP.388 مع الاحتفاظ بالآراء الرئيسية البديلة بين أقواس معقولة)

- ٧ - تقوم لجنة التعاون (المشار إليها فيما يلي "باللجنة")، التي ينشئها مؤتمر الدول الأطراف وفقاً للمادة التاسعة، الفقرة ...، بتنسيق وتعزيز التنفيذ الفعال والكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة، والنظر في طرق ووسائل تسهيل عمليات تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات في الأغراض السلمية وتقديم المشورة في هذا الشأن [إلى مؤتمر الدول الأطراف] [إلى المجلس التنفيذي].

- ٨ - تستعرض اللجنة الترتيبات القائمة وقد تقدم توصيات إلى [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي] بشأن:

(٧٢) أثير سؤال لمعرفة ما إذا كان من المفروض أن تكون هذه الإضافة إلى العنوان، فضلاً عن الفقرة ١٨، التي تشير إليها، محل نظر في هذا الفرع. وقدمت إجابة على ذلك مفادها أن هذا أمر وارد بالفعل.

- (أ) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في تبادل العوامل البيولوجية والتكتسينات والمعدات والمواد والتكنولوجيا للأغراض السلمية؛
- (ب) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في الاستخدام السلمي للعوامل البيولوجية والتكتسينات والمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل تشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛
- (ج) تعزيز نشر وتبادل وبث المعلومات بين الدول الأطراف بشأن برامج البحث الحالية في العلوم والتكنولوجيا البيولوجية والمؤتمرات ومراكز البحث وغير ذلك من التطورات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية؛
- (د) تعزيز تبادل ونشر المعلومات بين الدول الأطراف عن برامج البحث والتطوير والتدريب الجاري بشأن تشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛
- (ه) تشجيع توزيع المعلومات عن المشاريع التعاونية للبحث والتطوير للأغراض السلمية فيما بين الدول الأطراف؛
- (و) تقديم الدعم، عند الاقتضاء، لاعتماد برامج محددة من أجل تحسين فعالية الجهود الوطنية والدولية بشأن تشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛
- (ز) تعيين تدابير محددة يمكن توصية الدول الأطراف بها من أجل تعزيز التبادل الدولي في ميدان التكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية؛
- (ح) تشغيل شبكة اتصالات الخبراء الإلكتروني للأمانة الفنية المنشأة عملاً بالفقرة ...؛
- (ط) تشغيل صندوق التبرعات واستخداماته وكذلك الميزانية العادلة حيث تكون لها علاقة بأنشطة المنظمة ذات الصلة بهذه المادة؛
- (ي) تطبيق أحكام المساعدة على تنفيذ البروتوكول.
- ٩ - تقدم اللجنة إلى [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي] تقريراً سنوياً عن أنشطتها يتضمن مقترناتها وتوصياتها بشأن زيادة تعزيز تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة. وتشرف اللجنة على تنفيذ آلية تدابير يتم الاتفاق عليها في [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي].

١٠ - تستعرض اللجنة التقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف عن ما اتخذته من تدابير محددة من أجل تنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة، بهدف تعيين أفضل الممارسات في مجال التعاون العلمي والتقني.

١١ - عضوية اللجنة مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف [يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من هذا البروتوكول].

(أعربت بعض الوفود خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص عن رأيها في أن قرارات اللجنة ينبغي أن تتخذ على أساس توافق الآراء بل ينبغي بالأحرى أن تتخذ بنفس طريقة اتخاذ القرارات في مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي وفقاً للمادة التاسعة).

١٢ - تُسند رئاسة اللجنة بالتناوب سنوياً إلى كل من المجموعات الإقليمية الممثلة في اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ... من المادة التاسعة. وتُتخذ القرارات [يتَوَافَّقُ الْأَرَاءُ] [بنفس الطريقة التي تُتَّخِذُ بِهَا القرارات في [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي]]، وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة.

١٣ - يجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة مؤقتة من خبراء علميين لاستعراض مسائل فنية محددة ذات صلة مباشرة بتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من هذا الفرع وتقديم تقارير عن ذلك إلى اللجنة.

١٤ - ينشئ مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى لجنة تعاون (يشار إليها فيما يلي "اللجنة")، بوصفها جهاز من أجهزته الفرعية، وفقاً للفقرة ٢٣ (ب) من المادة التاسعة من البروتوكول، وذلك كي تقوم بتنسيق وتعزيز التنفيذ الفعال والكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من هذا البروتوكول وتكون لجنة الصالحيات والوظائف التالية^(٧٣):

(أ) استعراض تشغيل الميزانية العادية حيث تكون لها علاقة بأنشطة المنظمة ذات الصلة بهذه المادة فضلاً عن تشغيل صندوق التبرعات^(٧٤)؛

(ب) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في تبادل العوامل البيولوجية والتكنولوجيات والبيانات والمعادن والمواد والتكنولوجيا للأغراض الطبية؛

(٧٣) متطلب صياغة المادة ١٠ ومحوياتها مزيداً من النظر لتأمين كون اطباق الأحكام الواردة في هذه الفقرة وفي غيرها من فقرات هذه المادة لا يعني فرائد محتملة تجنبها الدول التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول.

(٧٤) ينشأ صندوق تبرعات لتمويل الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف.

(ج) تعزيز نشر وتبادل وث المعلومات بين الدول الأطراف بشأن برامج البحث الحالية في العالم والتكنولوجيا البيولوجية، والمؤشرات، ومراكز البحث، وغير ذلك من التطورات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية؛

(د) تعزيز توزيع المعلومات بين الدول الأطراف عن المشاريع التعاونية في مجال البحث والتطوير للأغراض السلمية؛

(هـ) تحديد تدابير معينة يمكن توصية الدول الأطراف باتخاذها في سبيل تعزيز التبادل الدولي في ميدان التكنولوجيا الأساسية للأغراض السلمية.

١١- تقدم اللجنة إلى مؤتمر الدول الأطراف تقريراً سنوياً عن أنشطتها، يتضمن مقرراتها وتوصياتها بشأن زيادة تعزيز تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.]

١٢- ينشئ المجلس التنفيذي في دورته الأولى لجنة تعاون علمي وتقني يفتح باب العضوية فيها أمام جميع الأعضاء، للنظر في سبل ووسائل تيسير عمليات تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنينات للأغراض السلمية، وإبداء المشورة إلى المجلس في هذا الشأن، بما ينسجم مع الالتزامات الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية.

١٣- تتولى اللجنة استعراض التقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف مما اتخذته من تدابير محددة علاوة على حكم المادة العاشرة من الاتفاقية وتنفيذ الأحكام هذه المادة، بهدف تعين أفضل المسارات في مجال التعاون العلمي والتقني.

١٤- وتتولى اللجنة أيضاً استعراض الترتيبات الفائقة، ولها أن تقدم توصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف في مجال استخدام العوامل البيولوجية والتكنينات والمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية، من أجل تشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛

(ب) تعزيز تبادل المعلومات ونشرها فيما بين الدول الأطراف عن برامج البحث والتطوير والتدريب الجاري فيما يتعلق بتشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛

(ج) تشجيع نشر المعلومات عن برامج البحث والتطوير والتدريب التعاونية المتعلقة بتشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛

(د) توفير الدعم، حسب الاقتضاء، لاحتياجات برامج محددة لتحسين فعالية الجهد الوطني والدولية
المبذولة في مجال تشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها؛

(هـ) تشغيل شبكة اتصالات الخبراء الإلكتروني التابعة للأمانة الفنية والمنشأة حلاً بالفقرة؛

(و) تشغيل صندوق التبرعات وأوجه استخدامه؛

(ز) العمل بأحكام المساعدة على تنفيذ البروتوكول؛

(ح) اعتماد تدابير محددة لتعزيز تنفيذ أحكام المادة السابعة من هذا البروتوكول.

١٥- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى المجلس التنفيذي. وتقدم ما قد ترتبيه من توصيات إلى المجلس التنفيذي ليت فيما قد يتعين اتخاذها من إجراءات إضافية. وتولى اللجنة الإشراف على تنفيذ ما قد يتعين عليه من تدابير.

١٦- يجوز للجنة أن تنشئ أفرقة حاملة مؤقتة من خبراء علميين لاستعراض مسائل فنية محددة ذات صلة مباشرة بتنفيذ أحكام الفقرة ١١ من هذا القسم وتقديم تقارير عن ذلك إلى اللجنة.

١٧- يتم تولي رئاسة اللجنة بالتناوب سنوياً بين كل من المجموعات الإقليمية الممثلة في اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ... من المادة التاسعة. وتتخذ القرارات بتوافق الآراء.^[٤٥]

دور [الأمانة] [الهيئة] الفنية

(يمكن النظر في حذف الجزء الأخير من الفقرة ١٨ لجعلها متسقة مع الأحكام الأخرى في هذه المادة، وبذلك تعطى [الأمانة] الفنية فرصة لأداء دور ما في القضايا الأخرى غير المساعدة في تنفيذ البروتوكول)

١٤- ١٨- يتولى المدير العام، تساعدته في ذلك [الأمانة] [الهيئة] الفنية، تيسير وتعزيز التعاون والتبادل في الميدانين العلمي والتكنولوجي بين الدول الأطراف ويقوم بوضع إطار من البرامج والأنشطة [، واضعاً في اعتباره ما قد تقدمه لجنة التعاون من توصيات،] [وتنفيذ مقررات لجنة التعاون] [التي يوافق عليها المجلس التنفيذي]] وفقاً لأحكام الفقرات [٨] و[٩] و[٤]. [الفقرتين] [١٠] [١١] [٢٨]. [وتقسم هذه المساعدة من أجل التنفيذ الفعال لهذه المادة إلى التنفيذ الفعال للقسم الفرعي الأول من الفرع دال من المادة الثالثة، ولل المادة العاشرة من هذا البروتوكول].

١٥-١٩- للدول الأطراف أن تطلب المساعدة بمقتضى الفقرة ٤٠. وتقدم جميع الطلبات إلى المدير العام وتنص على بياناً مفصلاً للمساعدة المنشودة. وفي الحالات التي تتجاوز فيها طلبات المساعدة الموارد المتاحة لدى [الأمانة] [الهيئة] الفنية، يأخذ المدير العام^(٧٦) في الحسبان واحداً أو أكثر من العوامل التالية:

- (أ) التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول؛
- (ب) القدرات والاحتياجات النسبية لفرادى الدول الأعضاء؛ ولا سيما احتياجات البلدان النامية التي هي دول أطراف؛
- (ج) التفاصيل المحددة لكل طلب؛
- (د) ما إذا كانت الدول الأطراف التي تتلمس المساعدة قد استفادت من البرامج التقنية وبرامج المساعدة التي وضعتها [الأمانة] [الهيئة] خلال العامين الماضيين، وبلغها المالي إن كان الأمر كذلك؛
- (ه) مدى مساهمة المساعدة المنشودة في تحسين تنفيذ وفائدة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في مجال المساعدة المنشودة^(٧٧).

(النص على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل للاتفاques والاختصاصات القائمة للمنظمات الدولية والبرامج الثنائية ذات الصلة سوف ينعكس في صياغة جديدة في الفرعين هاء وواو)

٢٠- [مع إيلاء الاعتبار الكامل للاتفاques والاختصاصات القائمة للمنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك للبرامج القائمة للمساعدة الثنائية، ومع عدم مخالفة أحكام الاتفاقية،] تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، عند الاقتضاء، بما يلي:

[أ] تشجيع وتمويل إنشاء مراقب إنتاج الفلاحات، وخاصة في البلدان النامية [التي هي دول أطراف]؛
(الصيغة المتعلقة بتنفيذ أنشطة تعاونية في سياق الزيارات يمكن أن تترك جانبًا في الوقت الحاضر إلى حين إجراء مزيد من المناقشة عن الفرع ذي الصلة في المادة الثالثة)

[ب] إذا طلب ما يلي في إطار الزيارات إلى الدول الأطراف:

(٧٦) سيلزم النظر في مضمون هذه الفقرة في سياق الفقرة الفرعية ١' (أ) من الفقرة ٨ من هذه المادة.

(٧٧) ربما يلزم إعادة النظر في موضع هذه الفقرة.

- ١٩' تبادل المعلومات وتقديم مشورة الخبراء، والمساعدة والتوصيات المناسبة بشأن الممارسات البيولوجية؛
- ٢٠' تقاسم المعلومات المتعلقة بالبرامج التعاونية في مجالات السلامة البيولوجية، وتحديد العوامل والتشخيص، واستنباط لقاحات مبكرة، تهدف إلى أن تكون منتجات منخفضة التكافة، ومأمومة وقابلة للاستعمال في الظروف الصعبة؛^(٧٨)
- ٢١' [ا] مكررأ - تقديم المعلومات والمشورة خلال الزيارات الطوعية لأغراض المساعدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥٦(ج) و(د) من المادة الثالثة، بشأن ما يلي:^(٧٩)
- ٢٢' السلامة البيولوجية، بما في ذلك مسائل حماية البيئة والصحة المهنية؛
- ٢٣' مبادئ الممارسات المختبرية السليمة وممارسات التصنيع السليمة الراهنة؛
- ٢٤' مبادئ ومتطلبات آليات الإشراف الوطنية والدولية الناظمة لصنع المنتجات الصيدلانية واللقاحات وإقرارها وتسييقها وبيعها؛
- ٢٥' احتياجات التدريب لموظفي المرافق وموظفي الإشراف الوطني، ومصادر هذا التدريب؛
- ٢٦' تحديد مصادر المعلومات الوطنية والدولية للقيام بتحريات متابعة أكثر تفصيلاً وتقديم مساعدة متخصصة بشأن هذه المواضيع؛
- ٢٧' (ج) وضع إجراءات خاصة بالเทคโนโลยيا الحديثة والتشجيع على استخدام هذه التكنولوجيا، بما في ذلك الشبكات الدولية لتبادل المعلومات، تيسيراً لإمكانية الاتصال المستمر فيما بين الدول الأطراف، وبين هذه الدول والمنظمة؛
- ٢٨' (د) عقد حلقات دراسية إقليمية أو دولية بهدف تحقيق التعاون الأمثل بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية [ووضع برنامج طويل الأجل للمبادرات المتعلقة بالتطورات العلمية، بما في ذلك أنشطة الدفاع البيولوجي، ودورات التدريب الداخلي]؛
-
- (٧٨) يلزممواصلة دراسة المسألة بالنظر إلى أن موضوع الدور التعاوني الممكن للزيارات لا يزال هو الآخر قيد الدراسة في إطار تدابير الامتثال.
- (٧٩) انظر الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.358 بشأن الزيارات الطوعية.

[((ه)) إنشاء [إطار للبلدان المانحة] ، بما في ذلك [صندوق تبرعات]] [لدعم نظام دولي للرصد العالمي للأمراض الناشئة في البشر والحيوانات والنباتات، و] تقديم مساعدة إضافية لتدريب العاملين الخبراء ولتمويل مشاريع التعاون والمساعدة العلمية والتكنولوجية]

[((ه)) مكرراً - النظر، بالاشتراك مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، في احتياجات التشغيل الفعال لنظام دولي يكفل رصدًا عالمياً للأمراض الناشئة والتي تعود لتصيب مجدداً البشر والحيوانات والنباتات، وضمان تعميم البيانات الوابائية الناتجة، عند الطلب، على جميع الدول الأطراف؛]

[((و)) مساعدة الدول الأطراف على تدريب الموظفين للعمل في المنظمة، من أجل تعزيز هدف التمثيل على أساس جغرافي واسع وعادل.]

[((ز)) تنفيذ برامج تدريب داخلي، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لتحقيق التعاون الأمثل بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية والتعاون التقني فيما بين الدول الأطراف؛^(٨٠)]

(ح) تقديم معلومات عن مدى توافر وإمكانية الحصول على المنتشرات وغيرها من أشكال المعلومات المتاحة للجمهور التي تتضمن نتائج برامج البحث الحديثة العهد والراهنة بشأن أوجه استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض الصناعية والصيدلانية والطبية والزراعية [، فضلاً عما يحدث من تطورات في أنشطة الدفاع البيولوجي].

٢٤-٢٥- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، إما بنفسها أو بالتعاون مع الدول الأطراف، بتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف، عند الطلب، في المجالات التالية:

(أ) إنشاء هيئات وطنية وتشغيلها؛

(ب) إعداد إعلانات المرافق والإعلانات الوطنية المطلوبة بموجب المادة الثالثة من هذا البروتوكول؛

(ج) وضع التشريعات الداخلية الازمة بموجب أحكام هذا البروتوكول^(٨١)؛

(٨٠) لم تناقش هذه الفقرة الفرعية أثناء الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص.

(٨١) ينبغي بحث هذه الفقرة الفرعية على ضوء المناقشات المتعلقة بالمادة العاشرة (تدابير التنفيذ الوطنية) من النص المتداول.

(د) مضمون وتسهيل أعمال الدورات التدريبية والحلقات الدراسية المقدمة لموظفي الهيئة الوطنية والمرافق المعلنة بشأن تجميع الإعلانات والتخطيط للزيارات واستضافتها.

[١٨-٢٢] - يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من البروتوكول، بالنظر في المشاغل التي تشير لها دولة طرف بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.

(هاء) العلاقات التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى والعلاقات فيما بين الدول الأطراف

(الصياغة المقترن بإدراجها في النص الاستهلاكي للفقرة ١٩ ينبغي النظر إليها على ضوء الحرف المقترن للفقرة ٤ في الفرع ألف والفقرة الجديدة ٢٣ في الفرع واو)

[١٩-٢٣] - للمنظمة أن تعقد، عند الاقتضاء، اتفاقيات وترتيبات عملاً بالفقرات (٢٣)(ط) و(٣٧)(ك) و(٢٣)(ط) من المادة التاسعة مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة [، بما فيها [منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، و] منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة]، آخذة في الحسبان ما لها من اختصاصات وما عقدته من اتفاقيات ذات صلة وذلك من أجل:

(أ) تحقيق أكبر قدر ممكن من التآزر والمنافع من:

'١' جمع ونشر المعلومات عن أوجه استخدام العوامل البيولوجية والتكتسينات [بما في ذلك ما يحدث من تطورات في أنشطة الدفاع البيولوجي];

'٢' تقاسم المعلومات بشأن إطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة؛

'٣' ممارسات التصنيع السليمة، والممارسات المختبرية السليمة، والاحتواء البيولوجي، وغير ذلك من لوائح وممارسات السلامة الحيوية الراهنة؛

'٤' تسهيل إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات التي تحوي معلومات عن أوجه استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات في الأغراض السليمة، والسلامة الحيوية، ونتائج البحوث العلمية في علوم الحياة في مجالات ذات صلة [مباشرة] بالاتفاقية؛

'٥' جمع ونشر المعلومات عن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التكتسينات، وعن مراقبة هذه الأمراض وكشفها ومعالجتها والوقاية منها؛

٦٠ اللوائح الناظمة لمناولة العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات ونقلها واستخدامها وإطلاقها.

(ب) تنسيق الأنشطة التعاونية مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة [، المشار إليها أعلاه] بشأن أوجه استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية، وبشأن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل [البيولوجية] [المعدية] أو التكتسينات وكشف هذه الأمراض ومعالجتها والوقاية منها، وتوعية الدول الأطراف في البروتوكول بهذه الأنشطة وتسهيل إمكانية استفادتها منها.

[ج) دعم وترسيخ إطار للتعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين العلماء والأخصائيين في مجال التكنولوجيا، وذلك تحقيقاً لجملة أهداف من بينها:

١' الاستعانة بالقدرات العلمية والتكنولوجية والخبرة والدرأية الفنية للدول الأطراف؛

٢' تسهيل المواعدة بين الإجراءات التنظيمية والإدارية الوطنية القائمة ذات الصلة؛

٣' مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف على تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في مجالات العلوم الأحيائية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية.]

(د) تسهيل توفير المعلومات والمشورة حول الإجراءات التنظيمية القائمة ذات الصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات؛

(ه) إقامة شبكة وحفظها عليها لتسهيل الاتصال والمواصلات باستخدام النظم الإلكترونية المناسبة [الحديثة] القائمة بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة [والأمانة] [والهيئة] الفنية لأغراض تسهيل وتعزيز التعاون والتبادل على الصعيد العلمي فيما بين الدول الأطراف.

٤٠ - ٢٤ - [تنقي] [[الأمانة] [الهيئة] الفنية] [المنظمة] على سجل بالأنشطة التعاونية مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة، عملاً بالفقرة ١٩، وتتيح هذا السجل للدول الأطراف عند الطلب.

٢١ - ٢٥ - [للأمانة] [الهيئة] الفنية، بعد التشاور مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة التي تقيم المنظمة علاقات تعاونية معها، عملاً بالفقرة ١٩، أن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى [مؤتمر الدول الأطراف] [لجنة التعاون] باتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تنفيذ هذه المادة تنفيذاً فعالاً.

(يمكن أن ينظر في حذف الفقرة ٢٦ لأنها تشير إلى قضية يمكن التطرق إليها بصورة أنساب في المادة التاسعة من البروتوكول أو، كحل بديل، تركها، مثلاً حدث في حالة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، للجنة التحضيرية المنظمة)

[٢٦] - تضم المنظمة إدارة مكرسة لتنفيذ [المادة العاشرة من الاتفاقية] [و] [هذه المادة].

[(وأ) الضمانات والحدود^(٨٢)]

[٢٧ - ٢٢] - عند [الوفاء بالالتزامات] [تنفيذ] هذه المادة، [تضع] كل دولة طرف [في اعتبارها القانون الدولي المتصل بحماية المعلومات التجارية والمعلومات الخاضعة لحقوق الملكية] [تحمي كل دولة طرف المعلومات التجارية والمعلومات الخاضعة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي].

[٢٢ مكررًا - ٢٧ مكررًا] - تخضع الالتزامات المحددة في هذه المادة لحق كل دولة طرف في حماية المعلومات الخاضعة لحقوق الملكية التجارية وحماية أنها القومي، وتكون هذه الالتزامات في حدود هذا الحق. كما تخضع لمدى توافر الموارد الوطنية.^[(٨٣)]

- ٢٣ - تراعي الدول الأطراف والمدير العام، لدى تنفيذ أحكام هذه المادة، الاتفاques والاختصاصات القائمة للمنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة، وكذلك أنشطة الدول الأطراف وذلك من أجل ضمان استخدام أكفاء وأكثر تنسيقاً للموارد المتاحة لتنفيذ التدابير المحددة في هذه المادة تنفيذاً فعالاً.

زاي - تقديم التقارير

(إضافة المقترحة للفقرة ٢٨ تستهدف تضمين أفكار وردت في الفقرة ٢٩ التي يمكن بالتالي حذفها)

٤ - ٢٨ - تقدم كل دولة طرف تقارير سنوية إلى المدير العام، الذي يقوم أيضاً بإحالة هذه التقارير إلى جميع أعضاء [لجنة التعاون]، عن التدابير التعاونية المحددة التي اتخذتها بصورة فردية أو مع دول أخرى ومنظمات ووكالات دولية تنفيذاً لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية والأحكام المحددة في هذه المادة. ويقوم المدير العام، بناء

(٨٢) كانت هناك مقترنات بحذف هذا الفرع أو نقله إلى جزء آخر من البروتوكول قد يتتناول المسائل المتعلقة بالمادة الثالثة من الاتفاقية. غير أنه أُشير أيضاً إلى أن هذا الفرع ليست له صلة وثيقة بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية.

(٨٣) ثمة آراء متضاربة بشأن موضع الصياغة الواردة في الفرع (وأ)، إن كان في المادة الأولى (أحكام عامة) أم في هذه المادة.

على طلب [لجنة التعاون]، بالنظر في هذه التقارير بغية اقتراح خطوات عملية محددة من أجل زيادة فعالية تنفيذ هذه المادة والمادة العاشرة من الاتفاقية وتحسين هذا التنفيذ. [وللجنة التعاون] أن تنظر في هذه التقارير وما قد يقدّم من اقتراحات أخرى، بما فيها تلك المقدمة من المدير العام، لدى إعداد تقريرها السنوي إلى مؤتمر الدول الأطراف، على النحو المحدد في الفقرة ٩ من هذه المادة.

-٢٩- تعلن كل دولة من الدول الأطراف سنوياً عن التدابير التي تتخذها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية تنفيذاً لل المادة العاشرة من الاتفاقية [والمادة السابعة من البروتوكول].

-٣٠- يحق لكل دولة طرف أن تعلن فرض أي قيود، في حالة عدم الامتثال للالتزامات الواردة في المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا لأغراض سلمية.

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب الرئيس المعنى
بالمنظمة/الترتيبات التنفيذية

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/23)

المادة التاسعة

المنظمة

[(ألف) أحكام عامة]

- 1 تقوم الدول الأطراف في البروتوكول، بموجب هذا، بإنشاء منظمة حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتعزيز فعالية وتحسين تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية وتدمير تلك الأسلحة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") ولضمان تنفيذ هذا البروتوكول، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- 2 تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
- 3 يكون مقر المنظمة
- 4 ينشأ بموجب هذا، كأجهزة تابعة للمنظمة: مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، و[الأمانة] [الهيئة الفنية].
- 5 تتعاون كل دولة طرف مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقاً لهذا البروتوكول. وتتشاور الدول الأطراف فيما بينها مباشرة أو من خلال المنظمة أو إجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات المدرجة في إطار الأمم المتحدة والمقررة وفقاً لميثاقها، بشأن ما قد يُطرح من مسائل تتصل بهدف وغرض الاتفاقية أو بتنفيذ هذا البروتوكول.
- 6 تسعى المنظمة، كهيئة مستقلة، إلى الإفاده من الخبرة الفنية والمرافق القائمة، حسب الاقتضاء، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة، عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى مثل المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

على النحو المشار إليه في الفرع هاء من المادة السابعة. وتحدد هذه الترتيبات، باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدية البسيطة والعادي، في اتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.]

-٧ تتحمل الدول الأطراف سنوياً تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة. [وبالرغم مما تقدم، لا يقتضي من أي دولة تسديد أكثر من ٢٥٪ من تكاليف المنظمة.]

-٨ أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة لا يكون له حق التصويت في المؤتمر أو المجلس التنفيذي، إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامين الكاملين السابقين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت إذا كان مقتضاً بأن التخلف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

(باء) مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

-٩ يتتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

-١٠ يدعو الوديع [اللودعاء] إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.

-١١ يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً، ما لم يتقرر غير ذلك.

-١٢ تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتؤيدها أغلبية الدول الأطراف.

وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار المؤتمر أو طلب المجلس التنفيذي أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

- ١٣- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة
- ١٤- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقاً للمادة
- ١٥- تتعقد الدورات في مقر المنظمة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.
- ١٦- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة عادية، رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبيّن هؤلاء في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية.
- ١٧- يتتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف.
- ١٨- يكون لكل دولة طرف صوت واحد.
- ١٩- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتيين. أما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجى رئيس المؤتمر التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتيين، ما لم ينص بالتحديد في هذا البروتوكول على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة هي مسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها مسألة موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف

- ٢٠- المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي و[الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً لهذا البروتوكول. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول تطرحها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

- ٢١ يشرف المؤتمر على تنفيذ هذا البروتوكول [ويستعرض الامتثال لهذا البروتوكول] [لاتفاقية]], وي العمل على تعزيز [هدفه وغرضه] [هدفها وغرضها]. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي و[الأمانة] [الهيئة] الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منها مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما.

- ٢٢ - يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول [وبرنامج المنظمة] [وميزانيتها السنوية] المقدمين من المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٧؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛

(د) تعيين المدير العام [للأمانة] [الهيئة] الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")؛

(ه) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه هذا الأخير؛

(هـ) مكرراً إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية [، بما في ذلك لجنة التعاون،] لممارسة وظائفه وفقاً لهذا البروتوكول؛

(و) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذا البروتوكول [وإنشاء ما يلزم لتنفيذ هذا البروتوكول من هيئات فرعية للأغراض من بينها تقديم المشورة لـ بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية.]، وفي هذا الصدد، يجوز للمؤتمر أن يصدر توجيهات إلى المدير العام لإنشاء مجلس استشاري علمي ليقدم إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي أو إلى الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذا البروتوكول. وفي تلك الحالة، يتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون، وفقاً لاختصاصات يعتمدتها المؤتمر على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميدان العلمي الخالصة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول [وحتى أساس التوزيع الجغرافي العادل]]؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول وتصحيح وعلاج أي حالة تخالف هذه الأحكام، وفقاً للمادة ...؛

{ح) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقيات وأحكام وإجراءات، وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى؛}

(ط) دراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقاً للفقرة ٣٢(ك)، من اتفاقات أو ترتيبات تفاوض بشأنها [الأمانة] [الهيئة] الفنية مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛

(ي) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية [، بما فيها لجنة التعاون،] لممارسة وظائفه وفقاً لهذا البروتوكول؛

{ك} إنشاء صندوق التبرعات في دورته الأولى، وفقاً للمادة ...؛

(ل) تعزيز التعاون [والتبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية] على المستوى الدولي والتعاون التقني فيما بين الدول الأطراف في ميدان الأشعة البكتériولوجية (البيولوجية) وفقاً للمادة السابعة.

[جيم) المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات^{٨٤}

[٢٣] يتألف المجلس التنفيذي من ... أعضاء. ولكل دولة طرف الحق، وفقاً لمبدأ التناوب، في العمل بالمجلس التنفيذي. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لولاية مدتها سنتان. ولضمان فعالية تنفيذ هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي العادل، وأهمية الصناعة التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية وكذلك للمصالح السياسية والأمنية، يتكون المجلس التنفيذي مما يلي:

(أ) ... دول أطراف من أفريقيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ...، يكون... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بال TECHNOLOGY الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية،] في ترشيح هؤلاء الأعضاء ...؛

(ب) ... دول أطراف من آسيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ...، يكون... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بال TECHNOLOGY الحيوية في المنطقة على

(٨٤) أبدى أحد الوفود رأياً مفاده أنه يلزم متابعة النظر في هذه المسألة واحتفظ بحقه في الرجوع إليها.

النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ أو بالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية]، في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؟

أو

(ب) ... دول أطراف من شرق آسيا والمحيط الهادئ ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة.
وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية]، في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؟

(ب) مكرراً ... دول أطراف من غرب وجنوب آسيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة.
وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية]، في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؟

(ج) ... دول أطراف من أوروبا الشرقية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة.
وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية]، في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؟

(د) ... دول أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة.
وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية]، في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؟

(ه) ... دول أطراف من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الا ...، يكون ... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتى يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى [، بما في ذلك المصالح السياسية والأمنية،] في ترشيح هؤلاء الأعضاء الا

~~[يشغل] تلك المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية على الأقل [، مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية،] بدول أطراف في تلك المنطقة ترشح على أساس [أهمية صناعتها الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية وكذلك على أساس جميع أو] أي من العوامل الإرشادية التالية بترتيب الأولويات الذي تحدده كل منطقة: عدد المرافق المعلنة [، والمعرفة والخبرة [الخاصتين] في مجال الأنشطة البيولوجية [السباحة] [ذات الصلة المباشرة بـ] [غير المنشورة بحسب] الاتفاقية [؛] [الإسهام في الميزانية العادلة للمنطقة].]~~

-٢٤ بالنسبة لانتخاب الأول للمجلس التنفيذي، ينتخب ... عضواً لولاية مدتها سنة واحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة على النحو المبين في الفقرة ٢٣.

-٢٥ يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد في المجلس التنفيذي يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

-٢٦ يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.

-٢٧ ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.

-٢٨ يجتمع المجلس التنفيذي [في دورات عادية. ويجتمع فيما بين دوراته العادية] بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

-٢٩ يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد.

-٣٠ يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، ما لم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذا البروتوكول. وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة مسألة موضوعية أم لا، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوعية، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف

٣١ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. ويتولى السلطات والوظائف المسندة إليه وفقاً لهذا البروتوكول. وهو مسؤول أمام المؤتمر. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو سليم ومستمر.

٣٢ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تشجيع تنفيذ هذا البروتوكول والامتثال له بصورة فعالة؛

(ب) الإشراف على أنشطة [الأمانة] [الهيئة] الفنية؛

(ج) الإشراف على [تنفيذ التبادل العلمي والتكنولوجي] [المصاحدة التنفيذية] للأغراض السلمية وأنشطة وتدابير التعاون التقني المنصوص عليها في المادة ... السابعة؛

(د) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف و[الأمانة] [الهيئة] الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول عن طريق تبادل المعلومات؛

(ه) تيسير التشاور والتوضيح، حسب الاقتضاء، فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الثالثة، الفرع هاء؛

(و) تلقي ودراسة طلبات إجراء [زيارات و] تحقيقات، والتقارير المقدمة عنها، [واتخاذ اجراءات بشأنها] [والبت فيها]، وفقاً للمادة الثالثة، الفرعان دال وزاي؛

(ز) تقديم التوصيات اللازمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقترحات أخرى لتعزيز هدف هذا البروتوكول ومقصده؛

(ح) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف؛

(ط) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول، والتقرير الذي يصدره المجلس عن أداء أنشطته، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر؛

(ي) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛

(ك) عقد اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة، والإشراف على تنفيذها؛

(ل) الموافقة على أي كتيبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترح [الأمانة] [الهيئة] الفنية إدخالها على كتيبات التشغيل الموجودة وتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها [، إذا ما طلب المؤتمر ذلك].

-٣٣ يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

-٣٤ يدرس المجلس التنفيذي أي [شك أو] قلق تثيره أي دولة طرف بشأن الامتثال وحالات احتمال عدم الامتثال وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذا البروتوكول. وعلى المجلس التنفيذي، لدى قيامه بهذا، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى، عليه أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) توجيه انتباه مجلس الأمن بالأمم المتحدة إلى المعلومات ذات الصلة بشأن المسألة أو القضية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال؛

(ب) [إخطار] [إبلاغ] جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ج) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة الخامسة.

[يقوم المجلس التنفيذي، في الحالات الخطيرة والعاجلة بصورة خاصة، بعرض القضية أو المسألة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة بها، مباشرةً على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطورة.]

-٣٥ في حالة وجود قلق [فيما يتعلق بعمليات استحداث أو إنتاج أو تخزين أو استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية تقوم بها دولة ليست طرفاً في الاتفاقية] [من أن دولة ما ليست طرفاً في الاتفاقية تقوم بأنشطة يحظر على الدول الأطراف القيام بها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية]، يجوز للمجلس التنفيذي، إذا ما طلب منه ذلك [مجلس الأمن

التابع للأمم المتحدة] [الأمين العام للأمم المتحدة]، أن يقرر إصدار توجيهات لـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية لكي تتعاون تعاوناً وثيقاً مع [مجلس الأمن] و [الأمين العام للأمم المتحدة]، إذا ما طلب ذلك مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع موارده تحت تصرف [مجلس الأمن] و [الأمين العام للأمم المتحدة] [موافقة الدولة التي ليست طرفاً في الاتفاقية].

(د) [الأمانة] [الهيئة] الفنية [بما في ذلك الشبكة الدولية للرصد الوبائي] ^(٨٥)

-٣٦- تساعد [الأمانة] [الهيئة] الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول. وتساعد [الأمانة] [الهيئة] الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بتنفيذ تدابير [التحقق] [التحقيق] والتداول العلمي والتكنولوجي وأنشطة وتدابير التعاون التقني المنصوص عليها في هذا الفرع. وتقوم بالوظائف [الأخرى] المسندة إليها بهذا البروتوكول فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقاً لهذا البروتوكول.

-٣٧- تشتمل وظائف [الأمانة] [الهيئة] الفنية فيما يتعلق بـ [التحقق [وفقاً للمادة الثالثة أعلاه] [من] الاستئنال [اللافقية] و] لهذا البروتوكول [، وفق تنفيذ المادة الثالثة وللمرفقات،] على أمور منها:

(أ) تلقي ومعالجة الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف إلى المنظمة وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الفرع دال؛

(ب) استلام [وجمجم] وتجهيز وتحليل وتخزين البيانات وجميع المعلومات ذات الصلة بظهور تفشيات أمراض أو أوبئة غير عادية، والتي ترد من الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة [مثل منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية]؛

(ج) تزويد المنظمة أو أي دولة طرف، بناءً على طلبها، بأية معلومات ذات صلة تُدْعى على أساس البيانات المجتمعية والتجزئة وذلك، ضمن جملة أمور، بغرض المساعدة على تمييز تفشيات الأمراض والأوبئة التي يعتقد أنها طبيعية المنشأ عن تفشيات الأمراض والأوبئة التي قد تكون نتيجة انتهاك أو محاولة انتهاك أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكنولوجية؛^(٨٦)

(٨٥) أعرب عن رأي مفاده أنه سليم إجراء تعديل في الفرع بأكمله في حالة تكامل منظمات دولية متخصصة مثل منظمة الصحة العالمية بمسؤوليات التتحقق.

(٨٦) يمكن النظر في نقل هذه الفقرة الفرعية إلى مكان مناسب آخر في البروتوكول.

(د) [مساعدة المجلس التنفيذي في] تيسير التشاور والتوضيح والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

[(ه) القيام [بزيارات] وفقاً لأحكام المادة الثالثة الفرع دال، والمرفق زاي؛]

{(و) معالجة طلبات [الزيارات] الطوحية، وإجراء الاستعدادات [للزيارات] الطوحية وتقديم الدعم التقني أثناء تنفيذها، وتنفيذها وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الفرع دال، وأحكام المرفق باء، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس التنفيذي؛}

{(ز) تلقي ومعالجة طلبات إجراء التحقيقات لتبديد قلق بشأن عدم الامتثال، وإجراء تقييمات تقنية لهذه الطلبات والقيام بالأعمال التحضيرية لإجراء التحقيقات، وتقديم الطلبات إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها، وتقديم الدعم التقني أثناء إجرائها، وإجراؤها وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الفرع زاي، وأحكام المرفق دال، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس التنفيذي؛}

[(ز) مكرراً تلقي الطلبات لإجراء تحقيقات لمعالجة شراغل عدم الامتثال، إجراء تقييمات تقنية لتلقي الطلبات، تقديم الطلبات للمجلس التنفيذي للنظر فيها وتقرير ما إذا كان ينبغي إجراء تحقيق؛ حمل الترتيبات لعمليات التحقيق؛ تقديم المساعدة التقنية أثناء تلك العمليات؛ تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي؛]

{(ح) إعداد وتحديث قائمة بالخبراء المؤهلين وإخطار جميع الدول الأطراف بأي إضافات أو تعديلات في
القائمة،^(٣٤)

{(ط) [حيثاً يكون من الضروري والمناسب،] التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات {، حسب الاقتضاء،} بين المنظمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل رهناً بالحصول على إذن مسبق بموافقة [المجلس التنفيذي] وموافقة [المؤتمر]؛

(ي) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن المسائل الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول؛ و

[(ك) تنفيذ برامج تدريب لتيسير وفاء المدير العام بمسؤولياته فيما يتعلق بالفقرة ٤، ٤.]^(٣٥)

(٨٧) يلزم إعادة النظر في موضع هذه الفقرة الفرعية في ضوء حقيقة المناقشات بشأن الأجزاء الأخرى من البروتوكول.

(٨٨) الحاشية نفسها.

٣٨- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، رهنًا بموافقة المجلس التنفيذي، وبموافقة المؤتمر إذا اقتضى الأمر، بوضع كتيبات تشغيل والاحتفاظ بها وفقاً للمادة الثالثة والمرفقات. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول أو المرفقات ويجوز [الأمانة] [الهيئة] الفنية أن تغيرها رهنًا بموافقة المجلس التنفيذي، وموافقة المؤتمر إذا اقتضى الأمر. وتبلغ [الأمانة] [الهيئة] الفنية فوراً الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.

٣٩- تتضمن وظائف [الأمانة] [الهيئة] الفنية فيما يتعلق بـ [التبادل العلمي والتكنولوجي] [تنفيذ المساعدة] والتعاون التقني للأغراض السلمية وفقاً للمادة ...، من بين جملة أمور، ما يلي:

(١) إدارة صندوق التبرعات المشار إليه في ...;

[...]

٤٠ مكررًا تشمل وظائف [الأمانة] [الهيئة] الفنية فيما يتعلق بالتبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني، وفقاً للمادة السابعة، أمورا منها ما يلي:

(أ) إدارة صندوق التبرعات عملاً ب...؛

(ب) خلق إطار لتشجيع وتسهيل التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني والمساعدة فيما بين الدول الأطراف؛

(ج) تلقي طلبات المساعدة الواردة من الدول الأطراف من أجل تحسين المعارف والممارسات والتعاون في الاستخدامات السلمية للعامل البيولوجية والتكتسينات والنظر في هذه الطلبات واتخاذ إجراءات بشأنها إن أمكن؛

(د) توفير و/أو تنسيق ما يتتوفر من المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف في مجال تنفيذ البروتوكول والامتثال له؛

(ه) الاحتفاظ بسجل الأنشطة التعاونية التي تمولها و/أو تشجعها منظمات دولية أخرى؛

(و) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأطراف لاتخاذ المزيد من التدابير العملية في سبيل تنفيذ أحكام المادة السابعة.^[٤٤]

(٤٩) تم استئصال الفقرة ٣٩ مكرراً من الوثيقة 368 BWC/AD HOC GROUP/WP. واقتصرت كبدائل للنفقة ٣٩. ولم تجر مناقشتها في الدورة الخامسة عشرة للفريق المختص.

٤٠- تتضمن وظائف [الأمانة] [المهيئة] الفنية، فيما يتعلق بالشؤون الادارية، من بين جملة أمور، ما يلى:

- (أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛
- (ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛
- (ج) تقديم الدعم الاداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛
- (د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (ه) النهوض بالمسؤوليات الادارية المتصلة بأي اتفاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.
- (و) ضمان الالتزام بأحكام البروتوكول المتعلقة بالسرية والتي تطبق على [الأمانة] [المهيئة] الفنية.

٤١- ~~تضطلع الشبكة الدولية للرصد الوصائي، وهي جزء لا يتجزأ من [الأمانة] [المهيئة] الفنية، بـ~~ ~~الوظائف المبينة في الفقرة ٣٧(ب) و(ج).~~

٤٢- تبلغ [الأمانة] [المهيئة] الفنية المجلس التنفيذي فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهوضها بوظائفها وتكون قد ظهرت لها في سياق أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

٤٣- تتألف [الأمانة] [المهيئة] الفنية من مدير عام، يكون رئيساً للموظف الاداري الأعلى فيها، [وبحقين] ومن موظفين علميين وتقنيين وإداريين وموظفين آخرين حسب الاقتضاء. والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر.

٤٤- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعين الموظفين وتنظيم [الأمانة] [المهيئة] الفنية وأدائها. [ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعين الموظفين [في [الأمانة] [المهيئة] الفنية وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات المعرفة الفنية والخبرة والكفاءة والاختصاص والنزاهة] [على أساس توزيع جغرافي عادل]. ولا يجوز أن يعمل مديرًا عامًا [لو بحق] أو ضمن الموظفين الفنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. ويولي الاعتبار الواجب إلى أهمية تعين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. [ويولي الاعتبار الواجب في تعين الموظفين وتحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص

والنراة، وأهمية اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن.^{٤٤} ويسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات [الأمانة] [الميئنة] الفنية على الوجه الصحيح.

- ٤٥ يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وأداء [المجلس الاستشاري العلمي] الذي ينشأ [إذا أُنشئ] حلاً المشار إليه في الفقرة ٢٢(هـ) مكرراً ٢٢(٤) ، ويقوم، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء [المجلس الاستشاري العلمي] الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويتم تعيين أعضاء المجلس على أساس الخبرة في المجالات العلمية المحددة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول [والتوزيع الجغرافي العادل]. ويجوز للمدير العام أيضاً، عند الاقتضاء، بالتشاور مع أعضاء المجلس، أن ينشئ أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتقديم توصيات عن مسائل محددة. وفيما يتعلق بما ذكر أعلاه، يجوز للدول الأطراف، إذا رأت ذلك ضرورياً، أن تقدم قوائم بأسماء خبراء إلى المدير العام.

- ٤٦ لا يجوز للمدير العام ولا [للتحقيقين] ولا للموظفين الآخرين، في أداء واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط. [ويتولى المدير العام المسؤلية عن أنشطة فريق التحقيق].

- ٤٧ تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام [والمحققين] والموظفين الآخرين، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

- ٤٨ تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة [من خلال مطابتها الوطنية] إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول. ويستعمل المدير العام في رد اللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال.

(هـ) الامتيازات والحسانات

- ٤٩ تتمتع المنظمة في إقليم أي دولة طرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايته أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحسانات الالزمة لممارسة وظائفها.

- ٥٠ يتمتع مندوبي الدول الأطراف، مع مناوبיהם ومستشاريه، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي، مع مناوبיהם ومستشاريه، والمدير العام، وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحسانات الالزمة لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة ممارسة مستقلة.

(٩١) اقترح إحلال هذه الجملة محل الجمل الثلاث السابقة عليها.

-٥١ تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحسانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاق بشأن امتيازات وحسانات المنظمة يعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتم دراسة وإقرار هذين الاتفاقين وفقاً للفقرة ٢٢(ح) و(ط).

-٥٢ يجوز التنازل عن الحسانات التي تتمتع بها [المنظمة]^(٩٢) والمدير العام وموظفو المنظمة وذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرفقاته وكذلك الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٥١ أعلاه^(٩٣).

-٥٣ لا يجوز تحويل المنظمة مسؤولية أي إخلال بالسرية يرتكبها أعضاء [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

-٥٤ يتولى المؤتمر البت في التنازل عن حسانة [المنظمة] و[المدير العام للمنظمة]. ولا يعتبر التنازل عن الحسانة القضائية في الدعوى المدنية أو الإدارية بأنه ينطوي على رفع للحسانة بالنسبة لتنفيذ الحكم، وإنما يلزم لذلك تنازل مستقل عن الحسانة [ويتخذ المؤتمر قراراته بشأن التنازل عن الحسانة القضائية [للمنظمة]^(٩٤) والحسانة بالنسبة لتنفيذ الحكم بإجماع الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت]. ويتخذ المؤتمر قراراته برفع حسانة المدير العام القضائية وبالنسبة لتنفيذ الحكم باعتبارها مسألة موضوعية وفقاً للفقرة ١٩ أعلاه، بتوافق الآراء، ويجب أن يكون التنازل عن الحسانة صريحاً دائماً^(٩٥).

-٥٥ للمدير العام الحق في رفع الحسانة عن أي من أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] أو غيرهم من موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية في أية حالة يرى فيها أن من شأن الحسانة أن تعوق سير العدالة ويمكن فيها رفع الحسانة بدون المساس بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول. ولا يعتبر التنازل عن الحسانة القضائية في الإجراءات المدنية أو الإدارية دائماً تنازلاً عن الحسانة بالنسبة لتنفيذ الحكم، وإنما يلزم لذلك تنازل مستقل عن الحسانة. ويجب أن يكون التنازل عن الحسانة صريحاً دائماً.

-٥٦ على الرغم من الفقرة ٥١، تكون الامتيازات والحسانات التي يتمتع بها أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] أثناء القيام بالتحقيق [أو الزيارة] هي الامتيازات والحسانات المبينة في الفقرات ... من هذه المادة.

(٩٢) أعرب عن رأي مفاده أنه قد يلزم استعراض مسألة التنازل عن امتيازات وحسانات المنظمة في الدورة المقبلة.

(٩٣) أصرّب عن رأي مفاده أنه قد يلزم استعراض مسألة التنازل عن امتيازات وحسانات المنظمة والمدير العام في الدورة المقبلة.

(٩٤) الحاشية نفسها.

(٩٥) الحاشية نفسها.

-٥٧ - عند البت في رفع الحصانة في حالات الأخلاقيات بالسرية، على المدير العام أو مؤتمر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن يطلبوا ويراعيا وجهات نظر لجنة السرية.

-٥٨ - عقب قبول القائمة الأولية بموظفي التحقيقات [والزيارات] حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ... أو حسب تعديلها لاحقاً وفقاً للفقرة ... تكون كل دولة طرف ملزمة بأن تصدر، وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية المتعلقة بالتأشيرات، وبناء على طلب من المحقق [أو الزائر] أو مساعد التحقيقات [أو مساعد الزائر]، تأشيرات الدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكين كل محقق [أو زائر] أو مساعد تحقيقات [أو مساعد زائر] من دخول أراضيها، والمكوث فيها أو عبورها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [أو الزيارات] في أراضي الدولة الطرف المستقبلة. وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر الالزمة لهذا الغرض في مهلة لا تتجاوز {٤٨} ساعة من تسلم الطلب. وتكون هذه الوثائق التي تصدرها الدولة الطرف المستقبلة صالحة طوال الوقت اللازم لتمكين موظفي التحقيق [والزيارة] من البقاء في أراضيها أو عبورها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [أو الزيارات].

-٥٩ - لكي يمارس أعضاء فريق التحقيق [أو الزيارة] وظائفهم بفعالية، تقوم الدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف المضيفة بمنحهم الامتيازات والمحاصنات حسبما هو محدد في الفرات الفرعية من (أ) إلى (ط). ويمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الامتيازات والمحاصنات من أجل تنفيذ هذا البروتوكول وليس للصالحة الشخصية للأفراد أنفسهم. وهم يمنحون هذه الامتيازات والمحاصنات لكامل الفترة من وقت وصولهم إلى أراضي الدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف المضيفة وحتى مغادرتهم له، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال السابق أداؤها في ممارسة وظائفهم الرسمية طبقاً لولايتهم.

(أ) تكفل لأعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] نفس الحرمة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

(ب) تكفل لأماكن السكن ومغار المكاتب التي يشغلها فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الذي يضطلع بأنشطة تحقيق [أو الزيارة] عملاً بهذا البروتوكول نفس الحرمة والحماية الممنوحتين لأماكن المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ج) تتمتع أوراق ومراسلات فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، بما فيها السجلات، بنفس الحرمة المحفوظة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ويكون لفريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الحق في استخدام شفرات لاتصالاتهم بـ [الأمانة] [المؤسسة] الفنية، [وفقاً للإجراءات الوطنية للدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف المضيفة].

(د) تكون [للعينات و] للمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] حرمتها رهنًا بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول وتعنى من جميع الرسوم الجمركية.

- (ه) يمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] نفس الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
- (و) يتمتع أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة بمقتضى هذا البروتوكول، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
- (ز) يسمح لأعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] بأن يحضروا إلى داخل أراضي الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة الطرف المضيفة، دون دفع أي رسوم جمركية أو رسوم مشابهة، الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى القانون أو خاضعاً للوائح الحجر الصحي.
- (ح) يمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] نفس التسهيلات المتعلقة بالنقد والصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة.
- (ط) لا يجوز لأعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الدخول في أي نشاط مهني أو تجاري من أجل الكسب الشخصي في أراضي الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة المضيفة.
- ٦٠ يمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، لدى مرورهم العابر في أراضي دول أطراف غير الدولة الطرف المستقبلة، نفس الامتيازات وال Hutchinson الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتمنح الأوراق والمراسلات التي يحملونها، بما فيها التسجيلات [والعينات] والمعدات المعتمدة، الامتيازات وال Hutchinson المبينة في الفقرة ٥٩ (ج) و (د)، دون الإخلال بأحكام المرفق دال، الفرع الأول، الفقرة ٣٩.
- ٦١ يكون أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] ملزمين، دون المساس بامتيازاتهم و Hutchinsonاتهم، باحترام قوانين ولوائح الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة المضيفة. وكذلك الدولة الطرف التي يعبرها، وهم ملزمون أيضاً بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، بقدر ما يكون ذلك متماشياً مع ولاياتهم الخاصة بالتحقيق [أو الزيارة]. وإذا رأت الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة الطرف المضيفة أن هناك إساءة استعمال لامتيازات وال Hutchinsonات من جانب أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، تُعقد مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للبيت فيما إذا كانت هناك فعلاً إساءة استعمال والعمل، إذا كان الأمر كذلك، على منع تكرارها.
- ٦٢ يمنح المراقبون نفس الامتيازات وال Hutchinsonات الممنوحة للمحققين [والزائرين] بمقتضى هذا الفرع، باستثناء الامتيازات وال Hutchinsonات الممنوحة بمقتضى الفقرة ٥٩ (د).]]

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس
المعني بالقضايا القانونية

(BWC/AD HOC GROUP/FOC/22) كما هي واردة في

المادة الحادية عشرة

علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية
والاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - [يكون] هذا البروتوكول [كماً] [إضافةً] لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية. وليس في هذا البروتوكول ما يفسر [و] لا يفسر هذا البروتوكول لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية على أنه يغير أو يعدل بأي حال تلك الاتفاقية أو يحد أو ينتقص من حقوق والالتزامات أية دول بموجب الاتفاقية، وبروتوكول حظر الاستعمال العربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى، ووسائل الحرب البكتériولوجية، أو اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة.

٢ - لا يبدأ نفاذ هذا البروتوكول [بوصفه صكًا قانونيًّا متميًّزاً] بالنسبة لكل دولة طرف في الاتفاقية إلا بعد [التوقيع والتصديق عليه أو] الانضمام إليه وفقاً للمادة [للمواد] [السابعة عشرة والثامنة عشرة و] التاسعة عشرة من هذا البروتوكول. ولا تطبق أحكام هذا البروتوكول إلا على الدول الأطراف في هذا البروتوكول وحدها.

٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص من حقوق والالتزامات أية دولة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية، أو بروتوكول حظر الاستعمال العربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهاه ولوسائل البكتériولوجية أو اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة.

المادة الثانية عشرة

تسوية المنازعات

٤ - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير أو تنفيذ الاتفاقية وهذا البروتوكول وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأخرى من القانون الدولي.

-٢ عندما ينشأ نزاع بين دولتين من الدول الأطراف أو أكثر، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة يتصل بتطبيق أو تفسير أو تنفيذ هذا البروتوكول، تشاور الأطراف المعنية معًا دون تأخير قصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو عن طريق وسيلة سلمية أخرى يختارها الأطراف ويتفقون عليها، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذا البروتوكول أو الأجهزة الأخرى التي ينشئها المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف، ويعهد إليها بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للمادتين الرابعة والتاسعة، والرجوع إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. [يجوز أن يطليع] أطراف النزاع المجلس التنفيذي على بدء المشاورات ويوافق أطراف النزاع اطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات [وعلى نتائجها]. ويجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية نزاع عن طريق التفاوض بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعديه الحميد.

-٣ ينظر مؤتمر الدول الأطراف في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تشيرها الدول الأطراف أو المنظمة أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

-٤ يتمتع مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي، كل على حدة، رهنًا بتخريص من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بصلاحية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقاً للمادة التاسعة.

-٥ لا تخل هذه المادة بالمادتين الثالثة والخامسة من هذا البروتوكول.

-٦ ليس في هذه المادة ما يؤثر على حق دولتين من الدول الأطراف أو أكثر في ابضاح وحل أي نزاع ينشأ فيما بينها.

المادة الثالثة عشرة

استعراض البروتوكول

-١ يعقد المؤتمر الاستعراضي الأول لهذا البروتوكول خلال [٥][١٠] سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، تجتمع فيه الدول الأطراف لاستعراض أدائه بهدف التأكد من أنه يجري تحقيق أغراض البروتوكول. ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة ذات صلة بالبروتوكول. ويعقد هذا المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول [مباشرة بعد] [بالترافق مع] مؤتمر استعراضي لاتفاقية. ويعقد هذا المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول [إنجيف، سويسرا] [أو،] [يسقر المنظمة] [ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك].

-٢ على فترات مدتها [٥٠] سنوات بعد ذلك، أو قبل ذلك بناء على طلب ما لم تقرر خلاف ذلك أغلبية الدول الأطراف في البروتوكول عن طريق تقديم اقتراح لهذا الغرض إلى [الجهة الوديعة/الجهات الوديعة]، تعقد مؤتمرات استعراض أخرى للبروتوكول للغرض نفسه، [مباشرةً بعد] [بالترافق مع] مؤتمر استعراضي لاتفاقية.

-٣ يحدد، حيثما كان مناسباً، توقيت المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول بحيث يتزامن مع المؤتمرات الاستعراضية لاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

التعديلات

{-١ يجوز لأي دولة طرف في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أن تقترح تعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته أو تذيلاته. ولأي دولة طرف أيضاً أن تقترح إجراء تغييرات في مرفقات وتأديلات هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ٤. وتخضع مقتراحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣. وتخضع مقتراحات التغيير، حسبما هو محدد في الفقرة ٤، للأحكام المبينة في الفقرة ٥.

-٢ يرسل أي اقتراح بتعديل إلى المدير العام. ولا ينظر في التعديل المقترح إلا مؤتمر تعديل. ويعمم المدير العام الاقتراح على جميع الدول الأطراف ويلتزم وجهات نظرها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطر ثلث الدول الأطراف أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل بأنها تؤيد عقد مؤتمر تعديل، يدعى المدير العام إلى عقد مثل هذا المؤتمر الذي تدعى إليه جميع الدول الأطراف. ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات مؤتمر الدول الأطراف ما لم تطلب جميع الدول الأطراف التي تؤيد عقد مؤتمر تعديل انعقاده قبل ذلك. على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انتهاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح. ويعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت إيجابي لأغلبية جميع الدول الأطراف، مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.

{-٣ يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انتهاء ٣٠ يوماً على إيداع جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت إيجابي في مؤتمر التعديل لصكوك تصديقها أو قبولها.]

-٤ من أجل ضمان بقاء وفعالية البروتوكول، تخضع الأحكام الواردة في الفروع ... من المرفقات والتأديلات لإجراءات تغييرات وفقاً للفقرة ٥، إذا كانت التغييرات المقترحة لا تتصل إلا بمسائل ذات طابع تقني أو إداري. ولا تخضع الفروع ... من المرفقات أو التأديلات للتغيير وفقاً للفقرة ٥.

٥ - تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترحة، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، إلى المدير العام. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ أي مقترنات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي. ويجوز لأي دولة طرف والمدير العام تقديم معلومات إضافية لمساعدة في تقييم المقترن؛

(ب) يقيم المدير العام المقترن في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذا البروتوكول وتنفيذه وبالنسبة إلى أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والكلورية لعام ١٩٧٢ لأحكام الاتفاقية وتنفيذها ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترن في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان المقترن يفي بمتطلبات الفقرة ٤. ويقوم المجلس التنفيذي، في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد تسلمه، بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصياته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتشعر الدول الأطراف بالاستلام خلال ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف، باعتماد المقترن، يعتبر موافقاً عليه إذا لم تتعارض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلم التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترن، يعتبر مرفوضاً إذا لم تتعارض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلم التوصية؛

(ه) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ مؤتمر الدول الأطراف في دورته التالية قراراً - كمسألة موضوعية - بشأن المقترن، بما في ذلك ما إذا كان يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٤؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد وافق عليها، ما لم يوصي المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر مؤتمر الدول الأطراف هذه الفترة الأخرى.]

٥ مكرراً - ينظر مؤتمر الدول الأطراف في تعديلات قائمة العوامل والتكتسنيات، الواردة في المرفق ألف، وفقاً للإجراءات التالية:

[أ] يوافق المؤتمر الأول للدول الأطراف على معايير إدراج العوامل أو التكتسنيات في قائمة العوامل والتكتسنيات أو استبعادها منها؛]

(ب) يحال إلى المدير العام ما يقترح إضافته إلى القائمة من عوامل وتكسينات أو حذفه منها، ويكون ذلك مشفوعاً بالوثائق الداعمة وبتقييم مدى وفاء الإضافة أو الحذف بالمعايير. ويقوم المدير العام فوراً بابلاغ الاقتراح إلى جميع الدول الأطراف؛

(ج) ينظر المؤتمر الأول التالي للدول الأطراف في الاقتراح. ويعتمد المؤتمر ما يضاف أو يحذف من عوامل وتكسينات بتصويت إيجابي لأغلبية جميع الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.]

المادة الخامسة عشرة

المدة والانسحاب

-١ يظل هذا البروتوكول نافذاً ما دامت اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية لعام ١٩٧٢.

-٢ لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذا البروتوكول إذا قررت أن أحدها غير عادلة تتعلق بموضوع البروتوكول قد عرضت مصالحها القومية العليا للخطر. وتوجه إشعاراً بهذا الانسحاب، قبل التاريخ المحدد له بـ [٦] أشهر، إلى [الوديع/الودعاء] جميع الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول، والمجلس التنفيذي ومجلس الأمن بالأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بياناً بالأحداث غير العادلة التي ترى الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها القومية العليا للخطر.

-٣ لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذا البروتوكول بأي حال على التزاماتها بموجب صكوك قانونية دولية أخرى تكون طرفاً فيها، [وبخاصة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية لعام ١٩٧٢، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٥٢ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣].

-٤ تعتبر أي دولة طرف تتسبّب من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية لعام ١٩٧٢ منسوبة من هذا البروتوكول، بصرف النظر عما إذا كانت قد امتنعت للإجراءات المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويتوقف نفاذ البروتوكول بالنسبة لهذه الدولة في نفس الوسائل والآلات المتخصصة الذي يتوقف فيه نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية بالنسبة لها.

المادة السادسة عشرة

مركز المرفقات والتذييلات

تشكل المرفقات والتذييلات في هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول. وأي إشارة إلى هذا البروتوكول تتضمن المرفقات والتذييلات.

المادة السابعة عشرة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية **اتفاقية الأسلحة البيولوجية والكلورينية لعام ١٩٧٢**، قبل أن يبدأ نفاذها.

المادة الثامنة عشرة

التصديق

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه وفقاً للعمليات الدستورية لكل منها.

المادة التاسعة عشرة

الانضمام

لأي دولة طرف في اتفاقية **الأسلحة البيولوجية والكلورينية لعام ١٩٧٢** لا توقع على هذا البروتوكول قبل بدء نفاذها أن تتضم إليه في أي وقت بعد ذلك.

المادة العشرون

بدء النفاذ

[[١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق الخمسين، ولكن ليس قبل مرور عامين من فتح باب التوقيع عليه.]]

أو

【١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ١٨٠ يوماً من إيداع [٤٥] [٧٥] دولة صكوك تصدقها، بما في ذلك الحكومات الوديعة للاتفاقية، ولكن ليس قبل مرور عامين من فتح باب التوقيع عليه.】

-٢ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصدقها أو انضممتها بعد بدء نفاذ البروتوكول، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صكوك تصدقها أو انضممتها.]

المادة الحادية والعشرون

التحفظات

لا يجوز أن تبدي على مواد هذا البروتوكول [تحفظات] لا تتفق وموضوعه وغرضه أو موضوع وغرض الاتفاقية الأساسية البيولوجية والتكنولوجية لعام ١٩٧٢]. ولا يجوز أن تبدي على مرفقات وذيليات هذا البروتوكول تحفظات لا تتفق وموضوعه وغرضه أو موضوع وغرض الاتفاقية الأساسية البيولوجية والتكنولوجية لعام ١٩٧٢]

المادة الثانية والعشرون

الوديع/الوداع

يعين [الأمين العام للأمم المتحدة] [حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية] بموجب هذا [وديعاً] [ودعاء] لهذا البروتوكول، [ويضطلع] [وتضطلع] من بين جملة أمور بما يلي:

- (أ) إبلاغ جميع الدول الموقعة والمنضمة فوراً بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول، وبنقلي أي إخطارات أخرى؛
- (ب) إرسال نسخ مصدق عليها حسب الأصول من هذا البروتوكول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة؛
- (ج) تسجيل هذا البروتوكول بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثالثة والعشرون

النصوص ذات الحجية

- ١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] [حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية].
- ٢ - وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بهذا تفوياضاً صحيحاً، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في ... في اليوم ...

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس
بشأن تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية

(كما هي ورادة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/25)

ألف - الإعلانات

أولاً - قوائم ومعايير (العوامل والتكتسينات)^(٩٦)

تستخدم قائمة العوامل والتكتسينات التالية بالاقتران مع [تدابير محددة خصوصاً] المادة الثالثة، الفرع دال
[أول]:

١- يجوز للمجلس التنفيذي أن يستعرض القائمة للتأكد من أنها تسهل تنفيذ وإعمال المادة الثالثة، الفرع دال
بفعالية، ومن أنها لا تزال ذات صلة ب موضوع وغرض البروتوكول. ويجوز لأية دولة طرف أو [الأمانة] [الميزة]
التقنية أن تطلب إجراء هذا الاستعراض في أي وقت. وتدخل أيه تعديلات على القائمة وفقاً للمادة الرابعة
حضرتة^(٩٧)

٢- عند استعراض القائمة، ينظر المجلس التنفيذي، في جملة أمور، في العوامل التالية [الواردة في الفقرة
الفرعية (أ) و (ج) والمعايير الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أدناه]^(٩٨):

(أ) التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤثر على صلة عامل أو تكمين ما بالبروتوكول، وأو
تؤثر على تشخيص موجبات الإعلان المحددة في المادة الثالثة، الفرع دال؛

(٩٦) أعرب عن رأي بأنه يلزم مواصلة دراسة الكائنات الدقيقة التي تحمل متواليات الحمض النووي
برموز الخواص الممرضة للعوامل والتكتسينات المدرجة في القوائم.
وأعرب عن رأي آخر بأنه يلزم أيضاً مواصلة دراسة متواليات الحمض النووي لمجموعة رموز التكتسينات.
وأعرب عن رأي بأنه ينبغي ألا تدرج في القوائم الكائنات الدقيقة الموهنة مثل سلالات اللقاحات المسجلة أو
المعروف بها دولياً.

(٩٧) أبدى رأي مفاده أن استعراض القائمة وتعديلها سيتناولان في إطار المادة الثالثة، الفرع ألف،
والمادة الرابعة عشرة.

(٩٨) الحاشية نفسها.

(ب) إمكانية استخدام العوامل والتكتسينات الفردية كأسلحة، مثلاً ما إذا كان معروفاً أنه تم استهدافها أو إنتاجها أو تخزينها أو استخدامها كأسلحة؛ ما إذا كان يمكن أن ترتب أثراً ضاراً اجتماعياً - اقتصادياً - و/أو أثراً ضاراً على الصحة العامة؛ ما إذا كان يصعب تشخيصها والتعرف عليها؛ ما إذا كانت فترة حضانتها قصيرة ومعدل مراضتها عاليٌ؛ ما إذا كانت تتفقر إلى إمكانية الرؤية و/أو للعلاج الفعالين والاقتصاديين أو ما إذا كان توافر الإمكانية محدوداً؛ ما إذا كانت جرعتها المعدية أو السامة منخفضة؛ ما إذا كان يمكن إنتاجها بسهولة؛ ما إذا كانت ثابتة في البيئة؛ و/أو ما إذا كانت معدية بدرجة عالية أو ما إذا كانت قابلة للانتقال بسهولة؛

(ج) الآثار على البحث والتطوير العلميين والتكنولوجيين للأغراض السلمية [الناجمة عن (إمكانية) إدراج حامل أو تكتسين في القائمة [...]]

أو

تستخدم القائمة التالية للعوامل والتكتسينات بالاقتران مع [التدابير المحددة خاصة] المادة الثالثة، الفرع دال

[ووو]:

- 1- في هذا السياق، استخدمت المعايير التالية كأساس لوضع قائمة العوامل والتكتسينات أشواء المناوشات التي أجراها الفريق المخصص^(٩٩):

- عوامل وتكتسينات معروفة أنه تم استهدافها أو إنتاجها أو استعمالها كأسلحة؛
- عوامل وتكتسينات تتولد عنها آثار ضارة بالصحة العامة و/أو آثار اقتصادية واجتماعية؛
- معدلات مراضاة وعجز و/أو وفاة عالية؛
- انخفاض الجرعة المعدية أو السامة؛
- كونها معدية بدرجة عالية و/أو كونها قابلة للانتقال وخاصة عن طريق التنفس؛
- سهولة الانتاج و/أو الانتشار.
- الثبات في البيئة؛
- قصر فترة حضانتها و/أو صعوبة تشخيصها/التعرف عليها في مرحلة مبكرة.]

(٩٩) أعرب عن رأي مؤداه أن قوائم المعايير إنما هي قوائم وضعت لمساعدة الفريق المخصص ولا ينبغي إدراجها في البروتوكول. بيد أنه ينبغي أن يتضمن البروتوكول إجراءات بمواعيد زمنية محددة بالنسبة للاستعراض المسبق لقائمة العوامل والتكتسينات.

وهناك رأي آخر مؤداه أن للمعايير أهميتها في انتقاء العوامل والتكتسينات.
ومسألة ما إذا كانت المعايير المتعلقة بالممرضات البشرية والتكتسينات، والممرضات الحيوانية والممرضات النباتية يلزم أن تدرج في البروتوكول إلى جانب قائمة العوامل البيولوجية والتكتسينات تقضي مزيداً من المناقشة.

[٢] يجوز للمجلس التنفيذي أن يستعرض القائمة للتأكد من أنها تسهل تنفيذ وإعمال المادة الثالثة، الفرع دال بفعالية، ومن أنها لا تزال ذات صلة بموضوع وغرض البروتوكول. ويجوز لأية دولة طرف أو [للأمانة] [الهيئة] التقنية أن تطلب إجراء هذا الاستعراض في أي وقت. وتدخل أية تعديلات على القائمة وفقاً للمادة الرابعة عشرة[١٠٠].

[٣] عند استعراض قائمة العوامل والتكتسينات، ينظر المجلس التنفيذي - في أمور منها المعايير السالفة الذكر فضلاً عن العوامل التالية[١٠١]:

(أ) التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤثر على صلة عامل أو تكسين ما بالبروتوكول، و/أو تؤثر على تشغيل العوامل الموجبة للإعلان والمحددة في المادة الثالثة، الفرع دال؛

(ب) الآثار على البحث والتطوير العلميين والتكتسين للأغراض السلمية الناجمة عن (إمكاني) إدراج عامل أو تكسين في القائمة [١٠٢].

[٤] لا تشمل الكائنات الدقيقة المدرجة في قوائم مسببات الأمراض لدى الإنسان والحيوان والنباتات أية زراري حية موهنة تم تسجيلها بهذه الصفة في المستحبات البكتيرية الرسمية أو التي يعترف بها دولياً على أنها كذلك، أو الكائنات الدقيقة المعطلة جينياً التي تحمل متاليات عوامل الأحماض النوويية الواردة في القائمة ولكنها لا تفي بالمعايير المتصلة بمبسبات الأمراض لدى الإنسان والحيوان والنبات المنصوص عليها في هذا الفرع.]

[٥] المُمرضات المتباعدة في أمراض حيوانية المصدر الواردة في فرع من القائمة تطبق أيضاً على بقية الأفرع.

ألف - مسببات الأمراض البشرية

الفiroسات

-١ فيروس حمى القرم والكونغو النزفية

-٢ فيروس الالتهاب الدماغي الحصاني الشرقي

(١٠٠) انظر الحاشية ٢٧. أعرب عن وجهة نظر مفادها استعراض القائمة وإدخال أي تغيير عليها سينتافل في المادة الثالثة، الفرع ألف، والمادة الرابعة عشرة.

(١٠١) الحاشية نفسها.

(١٠٢) النص الوارد في الفقرات من ١ إلى ٣ من الصفحة ١٤ هو بديل للنص الوارد في الفقرتين ٢ و ٣ من الصفحة ١٣.

فiroس إيبولا	-٣
[فiroس سين نومبri]	-٤
[فiroس هانتان]	-٥
فiroس جونين	-٦
فiroس حمى لاسا	-٧
[فiroس ماتشوبو]	-٨
فiroس ماربورغ	-٩
فiroس حمى وادي ريفت	-١٠
فiroس الالتهاب الدماغي المنقول بالقراد	-١١
فiroس فاريولا ماجور (فiroس الجدري)	-١٢
فiroس الالتهاب الدماغي الحصاني الفنزويلي	-١٣
فiroس الالتهاب الدماغي الحصاني الغربي	-١٤
فiroس الحمى الصفراء	-١٥
فiroس جدري القرود	-١٦

البكتيريا

العصبة الجمزية <i>Bacillus anthracis</i>	-١
[البروسيلة المجهضة <i>Brucella abortus</i>	-٢
البروسيلة المالطية <i>B. melitensis</i>	-٣
[البروسيلة الخنزيرية <i>B. suis</i>	-٤
الزانفة (<i>بورخولديريا</i>) الراعمية <i>Pseudomonas mallei</i> <i>Burkholderia</i>	-٥
الزانفة (<i>بورخولديريا</i>) الراعمية الكاذبة <i>Busrkholderia Pseudomonas</i> <i>Pseudomallei</i>	-٦
[بكتيريا المتذرة الببغائية <i>Chlamydia psittaci</i>	-٧
الفرنسيسية التولارية التولارية <i>Francisella tularensis tularensis</i>	-٨
يرسينية الطاعون <i>Yersinia pestis</i>	-٩

الريكتسيات

الكوكسيلة البورنتية <i>Coxiella burnetti</i>	-١
الريكتسية البروازيكية <i>Rickettsia prowazekii</i>	-٢
الريكتسية الريكتسية <i>Rickettsia rickettsii</i>	-٣

[الأوليات]

- | | |
|---|----------|
| نيغليريا فولييري
[<i>Naegleria</i> <i>Fowleri</i>]
نيغليريا الأسترالية
[<i>Naegleria</i> <i>Australiensis</i>] | -١
-٢ |
|---|----------|

التكتسينات

- | | |
|---|-----|
| [أبرين الششم
[<i>Abrin</i> (<i>A. precatorius</i>)] | -١ |
| [الذوفان ألف
[<i>Anatoxin A</i> (<i>Anabena</i> sp., <i>Oscillaria</i> specis)] | -٢ |
| التكتسينات الوشيقية (المطثية الوشيقية)
[<i>Clostridium botulinum</i>]) | -٣ |
| [تكتسينات الحيات بونغاروتكسين
[<i>Bungarotoxins</i>]] | -٤ |
| [سيغواتكسين
[<i>Ciguatoxin</i> (<i>Gambierdiscus toxicus</i>)] | -٥ |
| تكتسينات المكوره العنقوديـة (المـكوره العنقوديـة
[<i>Staphylococcal enterotoxins</i> (<i>Staphylococcus aureus</i>)] | -٦ |
| [موديسين
[<i>Modeccin</i>]] | -٧ |
| الريسين (الخروع الشائع)
[<i>Ricin</i> (<i>Ricinus communis</i>)] | -٨ |
| الساكسيـتكـسيـنـات
[<i>Saxitoxins</i>]] | -٩ |
| تكتسيـنـ شـيـغاـ (ـشـيـغاـ الزـحـارـ)
[<i>Shigatoxin</i> (<i>Shigella dysenteriae</i>)] | -١٠ |
| [تكتسيـنـ الـكـزاـزـ (ـتـيـتاـنـوسـ)ـ (ـمـطـثـيـةـ الـكـزاـزـيـةـ)
[<i>Tetanus toxin</i> (<i>Clostridium tetani</i>)] | -١١ |
| [تـتـرـوـدـوـتـكـسـيـنـ (ـسـفـرـيـدـيـ)
[<i>Tetrodotoxin</i> (<i>Spherooides rufipes</i>)] | -١٢ |
| تكتسيـنـاتـ المـطـثـيـةـ الـحـاطـمـةـ
[<i>Toxins of Clostridium perfringens</i>]] | -١٣ |
| [تـكـسـيـنـاتـ الـوـتـديـةـ الـخـانـقـيـةـ)
[<i>Toxins of Corynebacterium diphtheriae</i>]] | -١٤ |
| تكتسيـنـاتـ التـرـيـكـوـشـيـنـ الـفـطـرـيـةـ (ـTـ2ـ وـDـOـNـ)
[<i>HT2</i> و <i>DON</i>]] | -١٥ |

باء - مسببات أمراض الحيوان

- | | |
|--|----------|
| فيروس حمى الخنزير الأفريقية
[فيروس النزلة الطيرية (فيروس طاعون الطيور)] | -١
-٢ |
| [فيروس جدري الجمال] | -٣ |
| [فيروس حمى الخنزير المعتادة (فيروس كوليرا الخنزير)] | -٤ |
| [اللتهاب الرئوي البليوري البكري الساري/بكتيريا البلازما الفطرية، ضرب الفطرية
[<i>Mycoplasma mycoides</i> var. <i>mycoides</i>]] | -٥ |

- ٦ [الالتهاب الرئوي البلوري الماعزي الساري/بكتيريا البلازمما الفطرية، ضرب الماعزية
[*Mycoplasma mycoides* var. *capri*
- ٧ [فيروس مرض الحمى القلاعية]
- ٨ [فيروس مرض نيوكاasl]
- ٩ [فيروس طاعون المجترات الصغيرة]
- ١٠ فيروس الطاعون البقري (فيروس طاعون الماشية)
- ١١ [فيروس مرض تشين (الفيروس المعوي الخنزيري النوع ١)]
- ١٢ [فيروس التهاب الفم الحويصلي]
- ١٣ [فيروس مرض الخيل الأفريقي]
- ١٤ [فيروس الجlad العقدي]
- ١٥ فيروس نيباه

[جيم -] مسببات أمراض النبات

- ١ [فطر بثرة ثمرة البن *Colletotrichum coffeatum* var. *Virulans*]
 - ٢ [فطر لفحة الصنوبر *Dothistroma pini* (*Scorrhia pini*)]
 - ٣ [بكتيريا اللفحة الناريه في التفاح *Erwinia amylovora*]
 - ٤ [بكتيريا عفن البطاطس البني *Ralstonia solanacearum*]
 - ٥ [فطر صدأ الساق في القمح *Puccinia graminis*]
 - ٦ [فطر لفحة الأرز *Pyricularia oryzae*]
 - ٧ [فيروس مرض فيجي في قصب السكر]
 - ٨ [فطر تczم القمح *Tilletia indica*]
 - ٩ [بكتيريا اصفرار أوراق قصب السكر *Xanthomonas albilineans*]
 - ١٠ [بكتيريا قرحة الموالح *Xanthomonas campestris* pv *citri*]
 - ١١ [بكتيريا لفحة الاصفرار البكتيرية في الأرز *Xanthomonas campestris* pv *oryzae*]
 - ١٢ [فطر *Sclerotinia sclerotiorum*]
 - ١٣ [فطر *Peronospora hyoscyami* de Bary f.sp. *tabacina* (Adam) skalicky]
 - ١٤ [فطر *Claviceps purpurea*]
- [حشرة تربس النخيل (*Thrips palmi* Karny)
(١٠٣)[*Frankliniella occidentalis* حشرة

(١٠٣) قدم اقتراح بأنه نظراً لأن هذه البنود ليست عوامل أو تكسينات، فإنه ينبغي مناقشتها في فرع مناسب.

[معايير مسببات الأمراض البشرية والتكتينات^(٤)]

[ناقش الفريق المعايير التالية، ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات الأمراض البشرية والتكتينات التي تدرج في قائمة بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتينات:]

[لدى بحث أي مفترضات بتغيير قائمة مسببات الأمراض البشرية والتكتينات الواردة في الفرع ... أعلاه، وفقاً للمادتين [الثالثة والرابعة عشرة]، أو التوصية، عند الاقتناء بقبول هذه التغييرات، أو البت فيها، يتغير على موسر الدول الأطراف وأ/أو المجلس التنفيذي أن يأخذ في الاعتبار، من بين جملة أمور، المعايير الإرشادية التالية:]

١ - [نواقل أو]^(٥) حوالن يعرف أنها استُبْطِلت أو أُنْجَبَت أو خُزِّنت أو استُعْصِلت كأسلحة؛

٢ - انخفاض الجرعة المعدية أو ارتفاع درجة السمية؛

٣ - [قصر فترة الحضانة، و] ارتفاع معدل المراضة؛

٤ - ارتفاع مستوى السرايا بين المكان؛

٥ - حدوث الدوى أو التسم [يعد طرق، وخاصة] عن طريق الجهاز التنفسى؛

٦ - ارتفاع مستوى العجز أو معدل الوفيات؛

٧ - عدم وجود وسيلة وقائية فعالة (مثل الأيمصال المناعية، اللقاحات، المضادات الحيوية) وأ/أو علاج شائع وواسع الاستخدام؛

٨ - الثبات في البيئة؛

٩ - صعوبة الكشف أو التحديد [في المرحلة السبكرة]؛

١٠ - سهولة الانتاج [والنقل].

(٤) انظر الملاحظة ٢٩.

(٥) أعرب عن رأي موداه أنه إذا كانت النواقل سُبْطَت فيما بعد، فينبغي أن تدرج آنذاك في القائمة المناسبة.

تعريف بعض المصطلحات

المرادفة: نسبة [المرضى] [حالات المرض الجديدة] إلى [الأمصال] [إجمالي عدد السكان];
السراسية: القدرة على [spread المرض بين المكان] [الانتقال بصفة، خاصة عن طريق التلاسن];

العجز: نقص في القدرة البدنية أو الذهنية;

معدل الوفيات: نسبة الموتى إلى [المرضى] [إجمالي عدد السكان].

[معايير مسببات أمراض الحيوان (١٠٦)]

للقش الفريق المعايير التالية ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات أمراض الحيوان التي تدرج في قائمة بالعوامل البكتريولوجية (بakteriologische) والتكيفات:

١- [نوائل أو] (١٠٧) عوامل يُعرف أنها استُبْطِلت أو أُنْجَبت أو استُعْدِلت كاملاً؛

٢- عوامل لها آثار اجتماعية - اقتصادية شديدة و/أو تأثيرات كبيرة سلبية على صحة الإنسان، تؤدي
على ضوء مزيج من المعايير التالية:

(أ) ارتفاع معدلات المراضاة و/أو الوفيات؛

(ب) قصر فترة الحضانة و/أو صعوبة تشخيصها/التعرف عليها في مرحلة مبكرة؛

(ج) ارتفاع إمكانية انتقالها و/أو المراية؛

(د) عدم توافر وقلة فعالة من حيث التكلفة/علاج فعال من حيث التكلفة؛

(هـ) انخفاض الجرعة المعدية/اللسانية؛

(١٠٦) انظر الحاشية ٢٩.

(١٠٧) أقرب عن رأي بأنه إذا كانت النوائل مستُبْطِلة فيما بعد، ينبغي إدراجها في القائمة المناسبة.

(و) الثبات في البيئة:

(ز) سهولة الانتشار.

تعريف مصطلحات مختصرة

المرادفة: نسبة الحيوانات المريضة إلى الحيوانات السليمة.

اللوهيات: نسبة الحيوانات الميتة إلى الحيوانات المريضة.

الصرامة: القدرة على التمييز بين حيوان مريض إلى حيوان سليم.

الثبات في البيئة: قدرة العامل على الاحتفاظ بخواصه ومقاومة الحرارة والرطوبة وأشعة الشمس.

الجرعة المعدية: أقل كمية من العامل تدعي الحيوانات.]

[معايير مسببات أمراض النبات (١٠٤)]

ناقش الفريق المعايير التالية، ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات أمراض النبات التي تدرج في قائمة بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات:

١ - [آفات أو] عوامل يُعرف أنها قد استُبْطِطَت أو أُنْجَت أو استُعْلَمَت كسلطة.

٢ - عوامل لها آثار اجتماعية - اقتصادية شديدة و/أو آثار كبيرة سلبية على صحة الإنسان، بسبب تأثيرها في المحاصيل الأساسية (١٠٥)، تقيم على ضوء مزيج من المعايير التالية:

(أ) سهولة الانتشار (الرياح، الحشرات، المياه، إلخ)

(١٠٨) انظر الماشية ٢٩.

(١٠٩) أعرّب عن رأي بأنه إذا كانت الآفات مستحبثة فيما بعد، فيبني أن تدرج آنذاك في القائمة المناسبة.

(١١٠) المحاصيل الأساسية: سيلزم وضع وصف/تعريف لها لأغراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية استناداً إلى الاستعمال الدارج في الجهات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة التجارة العالمية.

- (ب) قصر فترة الحضانة و/أو صعوبة التشخيص/التعرف عليها في مرحلة مبكرة؛
- (ج) سهولة الانتاج؛
- (د) الثبات في البيئة؛
- (هـ) عدم توافر وقاية فعالة من حيث الكلفة/علاج فعال من حيث الكلفة؛
- (و) انخفاض الجرعة المعدية؛
- (ز) ارتفاع القدرة على العدوى؛
- (ح) قصر دورة الحياة.

تعريف مصطلحات مختارة

الجرعة المعدية: أصغر كمية من العامل قادرة على إحداث العدوى في النباتات.

الثبات في البيئة: قدرة العامل على الاحتفاظ بخواصه ومقاومة الحرارة والرطوبة وأشعة الشمس.

القدرة على العدوى: نسبة النباتات المصابة بالعدوى إلى العدد الكلي للنباتات المعرضة.]

ثانياً - قائمة المعدات (١١)

تكون القائمة التالية جزءاً من نموذج تقديم التقارير بالنسبة للمرافق المعلن عنها وفقاً لفرع دال من المادة الثالثة [و] قائمة إرشادية للمعدات [الأساسية] في سياق تحقيق في المرافق].

١- خرف الأيروسولات الدينامية والاستاتيكية والمتفجرة، المحسنة أو المستخدمة لنشر أيروسولات كائنات دقيقة [أو تكسينات بجميئات ذات متوسط قطر إجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرون].

(١١) قد تكون لقائمة المعدات فائدة أيضاً في سياق [أي] مبادئ توجيهية بشأن [جميع] عمليات نقل الأصناف الثانية الاستخدام.

(٤) إجمالي نطاق حيز العمل في الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

ن/ <u>م</u>	ستی [۰، ۲]
ن/ <u>م</u>	ستی [۱، ۹ - ۰، ۲]
ن/ <u>م</u>	ستی [۴، ۹ - ۲]
ن/ <u>م</u>	ستی [۱۰ - ۵]
ن/ <u>م</u>	فرق [۱۰]

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة

في نظم مختلفة تحت مستوى احتواء بيولوجي عال تحت أعلى احتواء بيولوجي عال

نعم/لا [+] نعم/لا [-] نعم/لا [+]

[١٠] مكرراً غرف الأيروسولات الدينامية وأو الاستاتيكية وأو المتفجرة المصممة [و/[أو]] المستخدمة لنشر أيروسولات كائنات دقيقة أو تكسينات [بجسيمات ذات متوسط قطر إجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرون].

(١) هل [تجري] [تجدد] [اختبارات دينامية] [أغف تفجير] :

١٤

إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، فيرجي الإجابة على ما يلي:

١٦) يرجى تحديد حجم [أكبر] غرفة [استخدمت] [موجودة]:

نعم/لا	٣ م [٢٠، ٢]
نعم/لا	٣ م [١٩ - ٠، ٢]
نعم/لا	٣ م [٤، ٩ - ٢]
نعم/لا	٣ م [١٠ - ٥]
نعم/لا	٣ م [١٠ - فو

(١١٢) أبدي رأي موذنه أن الفقرة (ب) المتعلقة بشروط التشغيل ينبغي أن تتناول قبيل الفقرة (أ) المتعلقة بالضمان التقني للمعدالت.

٢٠ هل أجري أي من هذه الاختبارات في أي وقت أثناء العام:

[في نظم مغلقة] في مستوى احتواء [في أقصى احتواء
بيولوجي عال]

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

٣٠ فيما يتعلق بتعریض حيوانات الاختبار للأيروسولات، يرجى بيان نوع التعریض المستخدم
(توضع إشارة على كل ما ينطبق):

الأنف فقط _____
الرأس فقط _____
كامل الجسم _____
لا ينطبق _____

(ب) هل [اتجراي] [توجد] [اختبارات] [غرف] [للحالات] الساكنة:

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، فيرجى الإجابة على ما يلي:

٤٠ يرجى تحديد حجم [أكبر] الغرف [المستخدمة] [الموجودة هذه]:

نعم/لا	٣م [٠,٢]
نعم/لا	٣م [١,٩ - ٠,٢]
نعم/لا	٣م [٤,٩ - ٢]
نعم/لا	٣م [١٠ - ٥]
نعم/لا	فوق [١٠ م]

٢٠ هل أجري أي من هذه الاختبارات في أي وقت أثناء العام:

[في نظم مغلقة] في مستوى احتواء في أقصى احتواء
بيولوجي عال

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

٣٠ فيما يتعلق بتعریض حيوانات الاختبار للأبروسلات، يرجى بيان نوع التعریض المستخدم
(مع وضع إشارة على كل ما ينطبق):

الأنف فقط _____

الرأس فقط _____

كامل الجسم _____

لا ينطبق [] _____

(ج) هل [توجد] [غرف] [حالات التفجير]:

نعم/لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيرجى الإجابة على ما يلي:

٤١ يرجى تحديد حجم [أكبر] الغرف [المستخدمة] [الموجودة]:

نعم/لا	حتى [٠,٢ م ^٣]
نعم/لا	[١,٩ - ٠,٢ م ^٣]
نعم/لا	[٤,٩ - ٢ م ^٣]
نعم/لا	[١٠ - ٥ م ^٣]
نعم/لا	فوق [١٠ م ^٣]

٢٠ هل أجري أي من هذه الاختبارات في أي وقت أثناء العام:

[في نظم مغلقة] في مستوى احتواء في أقصى احتواء
بيولوجي عال

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

٣٠ فيما يتعلق بتعريف حيوانات الاختبار للأيروسولات، يرجى بيان نوع التعريف المستخدم
(مع وضع إشارة على كل ما ينطبق):

الألف فقط _____
الرأس فقط _____
كامل الجسم _____
لا ينطبق [[]]

٤٠ المعدات المصممة [و/[أو]] المستخدمة لتوليد أيروسولات كائنات دقيقة أو تكسينات [جسيمات ذات متوسط
قطر إجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرون].

(أ) شكل مادة المصدر المستخدمة لتوليد الأيروسول (مع وضع إشارة على كل ما ينطبق):

مادة سائلة [الانتشار ... الأقصى ملتر/دقيقة] _____
مادة صلبة [الانتشار ... الأقصى غرام/دقيقة] _____
لا ينطبق _____

{(ب)} متوسط القطر الإجمالي لجسيمات الأيروسولات المتولدة (مع وضع إشارة على كل ما ينطبق):

أقل من ١٠ ميكرون _____
٢٠-١٠ ميكرون _____
أكثر من ٢٠ ميكرون _____

(ج) من أجل إطلاق الأيروسولات في الجو:
نعم/لا

[من أجل الاستخدام حين تكون هناك حيوانات تجارب:
نعم/لا]

من أجل الاستخدام في الغرف
نعم/[لا] (١١٣)

-٣ معدات تحليل الأيروسولات لتعيين حجم الجسيمات حتى قطر ٢٠ ميكرومتر:

نعم/لا موجودة:

-٤ الطاقة المجمعة لأجهزة التخمير/ المفاعلات البيولوجية

(أ) نطاق الطاقة

يرجى تحديد النطاق المنطبق:

نعم/لا	٥ - ١٠٠ لتر
نعم/لا	١٠١ - ١٠٠٠ لتر
نعم/لا	١٠٠١ - ١٠٠٠٠ لتر
نعم/لا	١٠٠٠١ - ١٠٠٠٠٠ لتر
نعم/لا	فوق ١٠٠٠٠٠ لتر

(ب) هل تم تشغيل أي من أجهزة التخمير/ المفاعلات البيولوجية في أي وقت خلال السنة

نظام مغلقة []
تحت مستوى احتواء بيولوجي عال

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

(١١٣) أبديت آراء مؤداتها أن استخدام المعدات المدرجة في القائمة أعلاه ينبغي أن يتتساول في شكل الإعلان عن المرفق وتعريف "المرفق" على نحو يشمل الإطلاق في الهواء المطلق. وهناك رأي آخر أبدى ومؤداه أن استخدام المعدات ينبغي أن يدرج في قائمة المعدات كما تقدم.

-٥- أجهزة تخمير / مفاعلات بيولوجية للتشغيل على دفعات بحجم يزيد على [٣٠٠ لتر] [٣٠ لترًا].

نعم/لا موجودة: (١)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت مستوى احتواء	تحت أقصى احتواء	{نظام مغلفة}
بيولوجي عال	بيولوجي منخفض	

-٦- معدات لإئمداد كائنات دقيقة بطريقة متواصلة أو بطريقة التروية بحجم يزيد على [٥٠ لترًا] [١٠ لترات].

(ا) موجودة: لا/نعم

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت مسٹوی احتواء	تحت مسٹوی احتواء	[نظام مغلقة]
بیولوچی عالی	بیولوچی عالی	

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

-٧- أجهزة طرد مركزي ذاتية التعقيم للتشغيل المتواصل أو شبه المتواصل بطاقة معالجة تزيد على ١٠٠ لتر في الساعة:

موجودة: (أ) نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

أنظمة مغلقة تحت مستوى احتواء بيولوجي عالٍ بـ بيولوجي عالي تحت مستوى احتواء بـ بيولوجي عالي

-٨- معدات الترشيح بالتدفق المتناطع أو التماسي مع مساحة مرشح تزيد على [٥][٢,٥] م^٢.

موجودة: (١) نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

نظام مغلقة [] تحت مستوى احتواء تحت أقصى احتواء بيولوجي عالٌ بيولوجي عالي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

-٩- معدات تجفيف بالتجميد مع طاقة تكثيف تزيد على ٥ كغم من الثلاج في ٢٤ ساعة:

نعم/لا موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

[نظم مغلقة] تحت مستوى احتواء تحت أقصى احتواء بيولوجي عال بيولوجي بيو

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

١٠- معدات تمزيق الخلايا [قادرة على التشغيل المستمر دون إطلاق الأيروسولات] بمعدل تدفق يتجاوز [١٠ لترات] في الساعة:

نعم/لا موجودة: ())

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

بیولوژی عال	تحت مستوى احتواء	تحت أقصى احتواء	[نظام مغلقة]
-------------	------------------	-----------------	--------------

١١ - معدات تجفيف بالترذيد:

نعم/لا موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت أقصى احتواء بيولوجي	تحت مستوى احتواء بيولوجي عال	[نظام مغلقة]
----------------------------	---------------------------------	--------------

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

معدات تجفيف اسطوانية:

نعم/لا موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت أقصى احتواء بيولوجي	تحت مستوى احتواء بيولوجي عال	[نظام مغلقة]
----------------------------	---------------------------------	--------------

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

١٢ - خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الثالثة أو من الرتبة الأولى تكون مزودة بلوازم للتحويل إلى الرتبة الثالثة:

نعم/لا موجودة:

١٣ - عوازل غشائية مرنة أو خزانات أخرى ذات خصائص لتنظيم التهوية معادلة للرتبة الثالثة، وصناديق لا هوائية.

نعم/لا موجودة:

١٤- خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الثانية.

نعم/لا موجودة:

١٥- معدات للكبسة الدقيقة للكائنات الدقيقة أو التكسينات [بجسيمات ذات متوسط قطر إجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرومتر].

نعم/لا موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت أقصى احتواء	تحت مستوى احتواء	[كنظام مغلقة]
بيولوجي عال	بيولوجي عال	

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

١٦- معدات أوتوماتية لتعيين متواлиات حمض دن أ (DNA):

نعم/لا موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت أقصى احتواء	تحت مستوى احتواء	[كنظام مغلقة]
بيولوجي	بيولوجي عال	

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

{

١٧- أجهزة أوتوماتية لتخليل حمض دن أ (DNA):

نعم/لا موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا
تحت أقصى احتواء بيولوجي عال	[نظام مغلقة]	تحت مستوى احتواء بيولوجي عال

{

١٨- معدات أوتوماتية لتعيين متواлиات الببتيدات:

نعم/لا	موجودة:	(أ)
--------	---------	-----

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا
تحت أقصى احتواء بيولوجي عال	[نظام مغلقة]	تحت مستوى احتواء بيولوجي عال

{

١٩- أجهزة أوتوماتية لتخليق الببتيدات:

نعم/لا	موجودة:	(أ)
--------	---------	-----

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا
تحت أقصى احتواء بيولوجي عال	[نظام مغلقة]	تحت مستوى احتواء بيولوجي عال

{

٢٠- معدات طحن بقدرة طحن لحبوبات يقل متوسط قطرها الإجمالي عن ١٠ ميكرومتر:

(ا) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

نظام مغلقة []
تحت مستوى احتواء بيولوجي عال
بيولوجي عال

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

-٢١ خزانات حقن نباتات/ غرف تطبق إجراءات الحجر:

نطاق إجمالي حجم العمل في الخزانات/ الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

نعم/لا	٣ م ١ حتى
نعم/لا	٣ م ٣ - ١
نعم/لا	٣ م فوق

-٢٢ خزانات/ غرف مصممة أو مستخدمة لتربية الحشرات:

(ا) نطاق إجمالي حجم العمل في الخزانات/ الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

نعم/لا	٣ م حتى
نعم/لا	٣ م فوق

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة تحت إجراءات الحجز؟

نعم/لا

اقتراحات لمواصلة النظر من جانب صديق الرئيس
المعني بمرفق التحقيقات

(كما وردت في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/19)

اقتراحات لإجراء المزيد من النظر في نص محدد يتطلب
الاهتمام في مرافق التحقيقات (المرفق دال)

يقترح النص التالي كأساس لأعمال الدورة المقبلة للفريق المخصص. ولا يحدد النص سوى العناصر والفترات
التي يتعين التركيز عليها.

دال - التحقيقات

أولاً - أحكام عامة

(باء) تسمية واعتماد المختبرات

٢٥ مكرراً - تبرم المختبرات المسماة والمعتمدة اتفاقيات محددة بخصوص السرية مع المدير العام لضمان سلامة
وسرية العينات الجاري تحليتها.

إيفاد/وصول فريق التحقيق

٥٤ - في حالة التحقيقات الميدانية يجوز للمدير العام في حالات استثنائية وبعد التشاور المسبق مع الدولة الطرف
المستقبلة، أن يوفد قسماً من فريق التحقيق يتتألف من خبراء مختصين بعد باقي الأعضاء إذا كانت عملية وزع
الفريق بالكامل لا يمكن أن تتحقق في وقت واحد.].

(هاء) إجراء التحقيق

الاتصالات

٥٥ - لأعضاء فريق التحقيق الحق، في جميع الأوقات أثناء التحقيق، في الاتصال بعضهم مع بعض. ولهذا
الغرض يجوز لهم استخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول بموافقة الدولة الطرف

المستقبلة، [إذا لم تكن الدولة الطرف المستقبلة قادرة على تزويدهم تمكينهم من الوصول إلى بمعدات الاتصال اللازمة]. [بالقدر الذي لا توفر لهم به الدولة الطرف المستقبلة إمكانية الوصول إلى وسائل اتصال أخرى]. ولأعضاء فريق التحقيق الحق في الاتصال في جميع الأوقات بـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية، باستخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول بالقدر الذي لا تستطيع الدولة الطرف المستقبلة تزويدهم به بمعدات الاتصال اللازمة [بموافقة الدولة الطرف المستقبلة و]. وفقاً للفقرة ٣٩ من هذا الفرع، [ويسجل سبب أي رفض كتابة لإدراجها في التقرير]. وعلى أعضاء فريق التحقيق الالتزام في ذلك بعدم نقل معلومات أو بيانات لا تتصل بالتحقيق.

(واو) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

النتائج الأولية

- ٥٨ يجوز للدولة الطرف المستقبلة، وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة الفرع زاي، الفرع الجزئي زاي [للسنادى الوصول المنظم المنطبق و] للأحكام التفصيلية المبينة أعلاه [دون الإخلال بـ التزام [الدولة الطرف المستقبلة بالسماح لفريق التحقيق بإنجاز ولايته] [أن تضع قيوداً] على نقل هيئات أو وثائق أو مواد محددة [أو أن تمنع نقلها كلياً] إذا [رأيت] ذلك ضرورياً لحماية معلومات تخضع لحقوق الملكية التجارية أو تتعلق بالأمن القومي. وللدولة الطرف المستقبلة أيضاً أن توجه نظر فريق التحقيق إلى أي معلومات في النتائج الأولية لا تتصل في رأيها بولاية التحقيق. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق أن تطلب اعتبار المعلومات سرية. وفي مثل هذه الحالات يكون للدولة الطرف المستقبلة الحق في [طلب] [ضمان] حذف مثل هذه المعلومات. وإذا لم يوافق فريق التحقيق على حذف هذه المعلومات، فتعامل على أنها معلومات سرية.

(زاي) التدابير الهدافة إلى ابقاء التعسف أثناء التحقيقات

- ٦٠ [تجري التحقيقات بموجب هذا البروتوكول بما يتفق تماماً مع أحكام ...]. لا يجوز لفريق التحقيق، لدى الاضطلاع بالتحقيق وفقاً لولاية التحقيق، أن يستخدم أية طرق خلاف الطرق [التي تنتهي إليها] المنصوص عليها في هذا البروتوكول اللازمة لتوفير الواقع الواقية ذات الصلة لتبديد أوجه القلق المتعلقة بإمكانية وجود عدم امتثال كما يرد وصفها في ولاية التحقيق ويتمتع عن القيام بأي أنشطة لا صلة لها بذلك.

- ٦٢ يكون المحققون، وفقاً للتواتر ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي، مسؤلين أمام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن أي ضرر متعدد أو عارض نتيجة أعمال غير قانونية من جانبهم، بما في ذلك إفشاء المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم أثناء أعمال التحقيق.]

- ٦٣ مكرراً - يقدم فريق التحقيق إلى الدولة الطرف، بناء على طلبها، نسخاً من المعلومات والبيانات المطلوبة أو المسجلة خلال التحقيق.

ثانياً - التحقيقات الميدانية

(ألف) طلب التحقيق

المعلومات [، الأسباب والأدلة] [المفصلة] التي ينبغي إرفاقها بطلب إجراء التحقيق^(١١٤)

- ١- يجب أن يتضمن طلب إجراء التحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة الثالثة، الفرع زاي، فيما يتعلق بحدث أو أحداث أدت إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، المعلومات التالية: [يقدر الإمكان] [على الأقل]:

(ز) المنطقة [المناطق] المطلوب التحقيق فيها محددة على أدق نحو ممكن ببيان الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة، وكذلك خريطة تحدد المنطقة [المناطق] المعرفة والخصائص الجغرافية للمنطقة [المناطق]. لا يجوز طلب التحقيق إلا في عدد لا يزيد عن ثلاثة مناطق تحقيق على ألا يتتجاوز مجموع مساحة أي من هذه المناطق [.....] [.....] ١٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع؛

- ٢- بالإضافة إلى المعلومات التي تقدم مع الطلب الذي يوجه عملاً بالفقرة ١، يجوز أيضا تقديم أنواع أخرى من المعلومات حسب الاقتضاء على أن تتضمن، بقدر الإمكان، أموراً منها:

(د) [طلب مساعدة محددة] [معلومات من أي طلبات للمساعدة ذات صلة بالحدث أو الأحداث المزعومة]، عند الانتساب؛ يقدم بصورة منفصلة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٩ من المادة الرابعة.

مدة التحقيق

- ١٠ لا يتتجاوز التحقيق [٣٠] يوماً [٨٤-مساحة]، ما لم يأذن المجلس التنفيذي بتمديدها وتوافق على ذلك الدولة الطرف المستقبلة. وتبين في ولاية التحقيق المدة المقدرة للتحقيق ويحدّثها فريق التحقيق، في حدود الإطار الزمني المحدد أعلاه، بالتشاور الكامل مع الدولة الطرف المستقبلة بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق. ويبذل فريق التحقيق كل جهد ممكن لإجراء التحقيق في أقصر فترة ممكنة وتعني مدة التحقيق الفترة من نهاية إجراءات نقطة الدخول حتى مغادرة فريق التحقيق من نقطة الخروج.

. (١١٤) يجوز مستقبلاً إدراج الفقرتين ١ و ٢ في المادة الثالثة، الفرع زاي.

أخذ العينات والتعرف عليها

٤١- يجوز لفريق التحقيق [موافقة الدولة الطرف المستقبلة] عند الاقتضاء وعندما يرى ضرورة لذلك أخذ عينات بيئية أو عينات من الذخائر والبائط أو مخلفات الذخائر والبائط ذات الصلة بولاية التحقيق. ويتم تحليل هذه العينات للكشف عن وجود عوامل بيولوجية أو تكسينات محددة.

٤٢- تقع على عاتق المدير العام المسؤولة الأولى عن أمن وسلامة وحفظ العينات وضمان حماية سرية العينات التي تُنقل إلى خارج الموقع لتحليلها. وعلى المدير العام في أي حال أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات، وتدالوها، وتخزينها، ونقلها، وتحليلها؛

(ب) أن يختار من بين المختبرات المعتمدة المعينة ما سيقوم منها بوظائف التحليل أو الوظائف الأخرى فيما يتصل بالتحقيق؛

(ج) أن يكفل وجود إجراءات لحماية وصيانة سلامة عينات مزدوجة مختومة لإجراء توضيح إضافي عند الضرورة.

(د) ضمان التجهيز السريع لتحليل العينات؛

(ه) أن يتحمل المساءلة عن سلامة جميع العينات.

٤٣- [عندما يلزم إجراء تحليل خارج الموقع، تُحلَّ العينات في [ما لا يقل عن اثنين من] المختبرات المعتمدة المعينة [في دول أطراف مختلفة]. وتتكلف [الأمانة] [المهيئة] الفنية إجراء التحليل بسرعة. وتكون [الأمانة] [المهيئة] الفنية مسؤولة عن العينات.]

توسيع منطقة [[مناطق]] التحقيق

٤٤- إذا رأى فريق التحقيق أثناء سير التحقيق أن من اللازم توسيع منطقة [[أو مناطق]] التحقيق، يقوم بإخطار المدير العام الذي يجوز له توسيع منطقة [[أو مناطق]] التحقيق [بالتشاور مع] [الاتفاق مع] الدولة الطرف المستقبلة.

٤٥- يجوز لفريق التحقيق، إذا كان ذلك لازماً لوفاء بولايته، أن يتلمس موافقة الدولة الطرف المستقبلة على توسيع نطاق منطقة واحدة أو أكثر من [[مناطق]] التحقيق المطلوبة إلى منطقة [[مناطق]] مجاورة بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة من مساحة [كل] منطقة من مناطق التحقيق المطلوبة. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ٢٤ ساعة جاز للمدير العام أن [يأخذ] [يقدم] الطلب بتوسيع منطقة [[مناطق]] التحقيق المطلوبة بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة

من مساحة [كل] منطقة من [(مناطق)] التحقيق المطلوبة بعد إخطار] إلى المجلس التنفيذي للبت فيه [كتابه بسبب [أسباب) هذا الترسیع].

[إنشاء منطقة (مناطق) تحقيق جديدة]

-٥٧ يجوز لفريق التحقيق، إذا كان ذلك لازماً لوفاء بولايته، أن يتّم موافقة الدولة الطرف المستقبلة على إنشاء منطقة [(مناطق)] تحقيق تضاف إلى [تلك] [المنطقة] المناطق التي يتم تحديدها في ولاية التحقيق. ويحدد هذا الطلب المنطقه (المناطق) الإضافية على أدق وجه ممكن بتوفير الأحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية، وتفاصيل الأسباب الداعية إلى إنشاء منطقة (مناطق) تحقيق إضافية. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ... ساعة جاز للمدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي طلباً مكتوباً لإنشاء منطقة (مناطق) تحقيق إضافية يتضمن جميع المعلومات الواردة في الطلب الأصلي المقدم إلى الدولة الطرف المستقبلة. ويحدد هذا الطلب المنطقة [(المنطقة)] الإضافية على أدق نحو ممكن بتقديم الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية إن أمكن، وتبيّن بالتفصيل أسباب إنشاء منطقة (مناطق) التحقيق الإضافية. ويحيل المدير العام إلى الدولتين الطرفين المستقبلة والطالبة نسخة من الطلب في نفس الوقت الذي يحيل فيه الطلب إلى المجلس التنفيذي. وتُنشأ منطقة [(مناطق)] التحقيق الإضافية ويباشر التحقيق في هذه المنطقة [(المناطق)] ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية بسيطة من أعضائه الحاضرين والمشاركين في التصويت، وخلال فترة لا تتجاوز {٢٤} ساعة من بعد تلقّيه طلب المدير العام، عدم إنشاء منطقة [(مناطق)] التحقيق الإضافية. ويجوز للدولتين الطرفين الطالبة والمستقبلة المشاركة في مداولات المجلس التنفيذي بهذه الصدد. وإذا كان أي من الدولة الطرف الطالبة أو المستقبلة عضواً في المجلس التنفيذي فليس لهذه الدولة الطرف حق التصويت على طلب المدير العام.

(هاء) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

النتائج الأولية والمغادرة

-٥٨ مكرراً - تنفذ الأنشطة اللاحقة للتحقيق فيما يتعلق بالنتائج الأولية ومغادرة فريق التحقيق وفقاً للفقرات ٧٦ إلى ٥٩ من الفرع الأول من هذا المرفق.

(واو) التقارير

التقرير المؤقت للتحقيق

-٥٩ يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقبلة في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من بعد إتمام الجزء الموقعي من التحقيق. وللدولة الطرف المستقبلة الحق في التعليق على محتويات التقرير.

٦٣/٥٩ - للدولة الطرف المستقبلة الحق في التعليق على محتويات التقرير المؤقت. وللدولة الطرف المستقبلة الحق في ما يلي، والذي يتم اطلاع فريق التحقيق عليه خلال ... [٤] [١٠] أيام بعد استلام مشروع التقرير المؤقت من فريق التحقيق: (لا توجد في الفقرات الفرعية التالية أية أقواس مربعة وسترد كما في النص المتداول).

التقارير المختبرية

٦٤ - تستكمل التقارير المختبرية في أبكر وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك فترة ستة أشهر من موعد اختتام التحقيق الموقعي بغية إدراجها في مشروع التقرير النهائي.

التقرير النهائي

٦٥ - يعتبر التحقيق مكتسباً حال تبني التقارير المختبرية النهائية من جميع المختبرات المكافئة بهام حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه ستة أشهر من بعد انتهاء التحقيق الموقعي. ويتيح رئيس فريق التحقيق مشروع التقرير للدولة الطرف المستقبلة في موعد خاليته [١٠] [٢٠] يوماً بعد استكمال التحقيق. ويكون للدولة الطرف المستقبلة الحق في ما يلي، الذي يتم إبلاغه إلى فريق التحقيق خلال أيام من استلام مشروع التقرير:

(أ) تبين أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق أو أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال الواردة في ولاية التحقيق ينبغي في رأيها بالنظر إلى طابعها السري، عدم إدراجها في الصيغة النهائية للتقرير الذي يعم على الدول الأطراف. وينظر فريق التحقيق في هذه الحالات، وينبغي له، كقاعدة، أن يحذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) التعليق على مشروع التقرير. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلة في الصيغة النهائية للتقرير ويدرجها، حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

٦٦ - تقدم النسخة النهائية من التقرير إلى الدولة الطرف المستقبلة. وترفق بها أي تعليقات كتابية قد ترتب الدولة الطرف المستقبلة في إبدائها فيما يتعلق بـ~~بعض~~ مضمون النسخة النهائية من مشروع التقرير والناتج الوارد فيها. وتصبح النسخة النهائية من مشروع التقرير مع مرافقاتها التقرير النهائي.

٦٧ - يقدم رئيس فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة، في موعد أقصاه ١٠ أيام من استلام التقرير المختبرى النهائي (التقارير المختبرية النهائية)، مشروع تقرير نهائى يتضمن التقرير المؤقت بالتحقيق وتعليقات الدولة الطرف المستقبلة عليه والتقارير المختبرية. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير النهائي يتم إبلاغها إلى رئيس فريق التحقيق في غضون [٤] [٣٠] يوماً من استلام مشروع التقرير النهائي. وترفق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير ما قد ترغب الدولة الطرف المستقبلة إبداؤه من تعليقات كتابية على مضمون مشروع التقرير النهائي والنتائج المستخلصة فيه. ويصبح مشروع التقرير النهائي مع مرافقاته التقرير النهائي.

٦٥٤ - يحال التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد أقصاه [٤٠ يوماً] [١٤] يوماً بعد استكمال التحقيق استلام التعليقات الكتابية من الدولة الطرف المستقبلة من أجل موافصلة معالجته وفقاً لأحكام الفقرات ٨٠ إلى ٨٥ من الفرع زاي من المادة الثالثة.

ثالثاً - التحقيقات في المرافق

مدة التحقيق

-٨ لا يجوز أن تتجاوز مدة التحقيق ٨٤ ساعة متعاقبة، ما لم يتم تمديدها بالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلة. و[تبدأ مدة التحقيق مع [نهاء] [بعد] الإطلاع الإعلامية السابقة للتحقيق] [وهي مدة التحقيق هي الفترة الممتدة من إتاحة الإمكانيات لفريق التحقيق للوصول إلى المرفق الذي سيجري التحقيق فيه (المرافق التي سيجري التحقيق فيها) حتى مغادرته النهائية لذلك المرفق [ذلك المرافق]], ما عدا الوقت المخصص للإطلاع الإعلامية قبل الأنشطة [التحقيق] الموقعة وبعدها].

رصد المحيط

-٩ يجوز لفريق التحقيق، لدى وصوله إلى المرفق موضع التحقيق، الحق في أن يبدأ في تنفيذ إجراءات رصد المخارج من أجل تأمين المحيط [البديل أو النهائي] [أيهما يحدث أولاً]. وتتضمن هذه الإجراءات تحديد مخارج المركبات وإعداد سجلات حركة المرور.

-١٠ يجوز لفريق التحقيق الحق في أن يقوم بتفتيش حركة مرور المركبات الخارجة من المحيط، وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الفرع الجزئي زاي. ويجب على الدولة الطرف المستقبلة أن تبذل كل جهد معقول لتثبت لفريق التحقيق أن أي مركبة خاضعة أصلاً للتلفتيش ولكن لم يسمح لفريق التحقيق بإجراء التفتيش الكامل لها، لا تستخدم لأغراض تتصل بباعث (بواحد) القلق إزاء احتمال عدم الامتثال المبين في ولاية التحقيق. ولا يخضع للتلفتيش الموظفون والمركبات الداخلون والموظفوون والمركبات الخارجون.

-١١ مكرر - يجوز لفريق التحقيق [موافقة الدولة الطرف المستقبلة] [بحضور] [تحت إشراف] ممثل (ممثلين) من الدولة الطرف المستقبلة وأو المرفق، التقاط الصور الفوتوغرافية وإعداد تسجيلات بالفيديو [لجميع المخارج] للمخارج ولحركة المرور فيها، التي يراها [يرى فريق التحقيق أنها]، نتيجة تفتيش المركبات عملاً بالفقرة ١١ أعلاه، ذات صلة بولاية التحقيق. ويحافظ فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة على الصور والتسجيلات بالفيديو، ويتخذان في نهاية التحقيق قراراً مشتركاً بشأن صلتها بولاية التحقيق. وتبقى لدى الدولة الطرف المستقبلة جميع الصورة الفوتوغرافية والتسجيلات بالفيديو التي لا صلة لها بولاية التحقيق. ويتم الاتفاق بين فريق التحقيق والدولة

الطرف المستقبلة بشأن الإجراءات الأخرى لرصد المخارج. ولفريق التحقيق الحق في أن يذهب بصحبة مرافقين إلى أي جزء آخر من المحيط للتأكد من عدم وجود أي نشاط آخر في المخارج.

[تعيين بديل للمحيط النهائي]

- ١٥ - يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٣. ويجب، كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بالمحيط المطلوب، مع مراعاة المعالم الطبيعية للأرض والحدود الاصطناعية. ويكون عادة قريباً من حاجز الأمن المحيطة إذا كانت هناك مثل هذه الحاجز. وتعمل الدولة الطرف المستقبلة على إيجاد علاقة بين المحيطين من خلال وسائل على الأقل من الوسائل التالية:

(أ) محيط بديل لا يمتد ليشمل منطقة أوسع كثيراً من مساحة المحيط المطلوب؛ [أو لا يضيق ليشمل منطقة أصغر كثيراً من مساحة المحيط المطلوب]؛

(ب) محيط بديل على مسافة قصيرة منتظمة حيثما أمكن من المحيط المطلوب؛

(ج) أن يكون جزء على الأقل من المحيط المطلوب مرئياً من المحيط البديل.

- ١٦ - إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التحقيق، فإنه يصبح هو المحيط النهائي، وينقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط وفقاً للفقرتين ٢١ و ٢٢ من هذا الفرع.

١٦ مكرراً - إذا لم يتم الاتفاق خلال [٣] ساعات من وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول، اعتبار المحيط البديل محيطاً نهائياً ويتم نقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط عملاً بالفقرتين ٢١ و ٢٢ من هذا الفرع.

- ١٧ - إذا لم يتم الاتفاق على محيط نهائي، تكمل مفاوضات المحيط في أقرب وقت ممكن، ولكن يجب الانتظر لأكثر من [٣] [٤] [٣٦] ساعة بعد اقراراً بالدولة الطرف المستقبلة للمحيط البديل. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن الدولة الطرف المستقبلة تنقل فريق التحقيق إلى مكان في المحيط البديل.

- ١٨ - إذا رأت الدولة الطرف المستقبلة ضرورة لذلك، فإنه يجوز أن يبدأ النقل قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة لفاوضات المحيط في الفقرة ١٧. ويتم النقل في جميع الأحوال في موعد لا يتتجاوز ... ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

- ١٩ - فور الوصول إلى المرفق، تتيح الدولة الطرف المستقبلة لفريق التحقيق الوصول فوراً إلى المحيط البديل لتيسير المفاوضات والاتفاق على المحيط النهائي والوصول إلى داخل المحيط النهائي.

٢٠ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ... ساعة من بعد وصول فريق التحقيق إلى المحيط البديل اعتبر المحيط البديل محيطاً نهائياً [١٤٠]

(وأ) التقارير (١٤٠)

التقرير المؤقت للتحقيق

٦١ - يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقبلة في موعد أقصاه ١٤ يوماً من بعد إتمام الجزء الموقعي من التحقيق يلخص التقرير المؤقت للتحقيق نتائج التحقيق الوقائية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) الأنشطة التي اضطلع بها فريق التحقيق ونتائجها الوقائية، وخصوصاً فيما يتصل بالقلق إزاء عدم الامتثال المحتمل كما ورد التعبير عنه في الفقرة الفرعية (ج)؛

(ب) أماكن وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موقعها؛

(ج) الأدلة المؤيدة مثل سجلات أنشطة رصد المحيط وسجلات الأنشطة الموقعة التي قام بها فريق التحقيق؛

(د) ما جمعه فريق التحقيق من معلومات أثناء تحقيقه يمكن أن تفيد في المساعدة في تحديد أي عامل بيولوجي أو تكسين عثر عليه أثناء التحقيق. ويجوز أن يشمل ذلك ضمن جملة أمور، التركيب الكيميائي وجود مواد خاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتواлиات المصلية أو الجزيئية في حالة وجود عوامل معدية؛

(هـ) نتائج أي تحقيقات مختبرية مستكملة وجمع العينات وتعيين هويتها؛

(و) وصف وقائي يجريه فريق التحقيق يتناول درجة وطابع الوصول والتعاون الذي قدمته الدولة الطرف المستقبلة ويبين إلى أي مدى ساعدت أمور كهذه فريق التحقيق على إنجاز ولايته؛

(ز) شرح لما قدمته الدولة الطرف المضيفة من مساعدة وتوفيت هذه المساعدة، في حال تقديمها.

(١٤٠) الفقرات ٦١ إلى ٦٦ أدناه اقترحاها صديق الرئيس ويعين ملائكتها.

٦٢ - يكون للدولة الطرف المستقبلة الحق في ما يلي، الذي يتم إبلاغه إلى فريق التحقيق في غضون [٤] [١٠] أيام من استلام التقرير المؤقت من فريق التحقيق:

(أ) تعين أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق أو أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال الواردة في ولاية التحقيق ترى أنه ينبغي، بالنظر إلى طابعها السري، إلا تدرج في الصيغة النهائية للتقرير الذي سيعتمد على الدول الأطراف. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات، وينبغي، كقاعدة، حذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) إبداء تعليقات على التقرير المؤقت. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلة في الصيغة النهائية للتقرير، ويدرجها حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

التقارير المختبرية

٦٣ - يعلن عن التحليل المختبري وتعيين العوامل البيولوجية وأو التكسينات من جانب المختبر عن طريق أشكال التقارير التالية:

(أ) التقرير المختبرى الأولى. يتيح المختبر تقريراً مختبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعد تلقي العينة (العينات) ويبين هذا التقرير النتائج الأولية ويتضمن تعين الهوية الأولى، إن وجد، وتقديراً للمدة التي سيستغرقها العمل المسبق وكذلك خطة لإجراء أي تحليلات واختبارات أخرى.

(ب) التقرير المختبرى المرحلى. يقدم المختبر، إذا لم يكن قد أتم عمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولي، تقريراً مختبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق، ويتضمن تفاصيل سير العمل وتشخيصاً أو تعيناً أولياً والخطة النهائية للعمل المسبق.

(ج) التقرير المختبرى النهائى. يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن نتائجه إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تلقي العينة (العينات). ويتضمن التقرير المختبرى النهائى شرحاً للعمل المنجز وتعيناً لهوية العامل أو العوامل. وفي حالة تعذر إجراء تعين قاطع للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذر إجراء تعين بات للهوية.

٦٤ - إذا برزت أية تفاوتات في التقارير المختبرية، يقدم فريق التحقيق عينة مطابقة إلى مختبر آخر معين ومعتمد لتحليلها.

٦٤ مكرراً - تستكمل التقارير المختبرية في أبكر وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك فترة ستة أشهر من انتهاء التحقيق الموقعي بغية إدراجها في التقرير النهائي.

التقرير النهائي

٦٥ - يقدم رئيس فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة، في موعد أقصاه ١٠ أيام من استلام التقرير المختبري النهائي (التقارير المختبرية النهائية)، مشروع تقرير نهائي يتضمن التقرير المؤقت المتعلق بالتحقيق وتعليقات الدولة الطرف المستقبلة عليه والتقارير المختبرية. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير النهائي يتم إبلاغها إلى رئيس فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام مشروع التقرير النهائي. وترفق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير ما قد ترغب الدولة الطرف المستقبلة إيداعه من تعليقات كتابية على مضمون مشروع التقرير النهائي والنتائج المستخلصة فيه. ويصبح مشروع التقرير النهائي مع مرافقاته التقرير النهائي.

٦٦ - يحال التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ١٤ يوماً بعد استلام التعليقات المكتوبة من الدولة الطرف المستقبلة من أجل موافقة معالجته وفقاً لأحكام الفرع زاي من المادة الثالثة.

اقتراحات لمواصلة النظر من جانب صديق الرئيس المعنى بالسرية

(كما وردت في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/21)

المرفق هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية

أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية

(الف) نظام السرية

-٢ ينظر المؤتمر في نظام السرية ويقره. ولا تقوم المنظمة بمعالجة أو تناول أو توزيع المعلومات أو البيانات التي تأمنها عليها الدول الأطراف، إلى أن يقوم المؤتمر بالموافقة على النظام^(٤٤٦).

(باء) إنشاء نظام للتصنيف

[٦] ويجب ألا تصنف المعلومات التي تنقل إلى الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٥ من المادة الرابعة كمعلومات سرية، مالم ينص هذا البروتوكول على غير ذلك.]

(DAL) الاطلاع على المعلومات السرية

-١٠ لا يجوز [للأمانة] [للهيئة] الفنية، إذا لزم ذلك لوفائها بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، أن تسمح بالاطلاع على المعلومات والبيانات المصنفة باعتبارها سرية لكيانات أو أفراد من غير موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية [إلا بناء على موافقة محددة من المدير العام مشفوعة بموافقة صريحة من الدولة الطرف المعنية وكذلك على أساس اتفاق فردي يتعلق بالسرية. وبما يتفق مع إجراءات نظام السرية]. [وتضطر [الأمانة] [الهيئة] الفنية الدولة الطرف المعنية، إن وجدت، بالوصول المقترن إلى المعلومات على أساس اتفاق فردي يتعلق بالسرية ووفقاً لإجراءات نظام السرية [ويجوز اعتبار الاقتراح مقبولاً مالم ترفض الدولة الطرف المعنية صراحة الوصول المقترن إلى المعلومات في خضونه [٣٠] يوماً من الإخطار السالف الذكر].]

ثالثاً - تدابير لحماية المعلومات السرية [التي يتم الحصول عليها] إثناء الاضطلاع بالأنشطة
الموقعة أو نتيجة لهذه الأنشطة^(٤٤٧)

لم يستنسخ هنا نص الفرع ثالثاً المقترن حذفه.

(١١٦) ليس في هذا الحكم مساس باستمرار المناقشة حول إتاحة الإعلانات الأولية والمنوية التي تصدر بمقتضى المادة الثالثة للدول الأطراف.

(١١٧) لقد كان هناك اتفاق على ضرورة حذف هذا النوع من أجل تجنب حدوث ازدواجية مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة الثالثة والمرفقين باء و دال. إلا أن أحد الروفود طلب استبقاء النص مؤقتاً للتأكد من أن المفاهيم الواردة فيه مشولة بشكل واف في الفصول المذكورة أعلاه.

اقتراحات لمواصلة النظر فيها من جانب صديق الرئيس المعنى
بتدابير تعزيز الامتثال

(كما هي واردة في BWC/AD HOC GROUP/FOC/20)

التذليل جيم

تقديم فيما يلى مقترنات بشأن مواصلة تطوير النص الموارد في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/13 المتعلقة بنماذج الإعلان السنوي للمرافق. وتستند المقترنات إلى مناقشات في المجتمعات وإلى مشاروات غير رسمية جرت خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص.

وأعاد الفريق المخصص، خلال هذه الدورة، تأكيد رأيين أساسيين متعارضين حول تصميم نماذج إعلان المرافق. ويقول الرأي الأول بوجوب وضع نموذجين اثنين، أحدهما للمرافق المعلنة بمقتضى برامج الدفاع الجارية، والآخر للمرافق المعلنة بمقتضى موجبات الإعلان الأخرى. ويرد هذا الرأي في النص التالي تحت النموذجين الأول والثاني. ويقول الرأي الثاني بوجوب وضع نموذج واحد ينطبق على جميع أنواع المرافق التي يجب إعلانها. ويرد هذا الرأي في النص تحت النموذج الأول فقط. وفيما يتعلق بالرأي الأول، يقترح "خيار أول" في نص النموذج الأول؛ وفيما يتعلق بالرأي الثاني، يقترح "خيار ثان".

ويتوقف تعيين مكان جميع البنود المصحوبة بعلامة نجمية (*) في هذه الورقة على ما إذا كان سيكون هناك نموذج واحد أو اثنان. وقد استنسخت هذه البنود في كلا المكانين الممكنين. ولا يستخدم النص المشطوب بخط إلا عندما يقترح صديق الرئيس إدخال تغييرات موضوعية على النص استناداً إلى ورقات عمل و/أو مشاورات.

الإعلانات السنوية

التذليل جيم

المرافق

مبادئ توجيهية لملء نماذج الإعلان

تطلب نماذج الإعلان هذه معلومات عن المرافق التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في واحد أو أكثر من موجبات الإعلان في البروتوكول. ويشار إلى مثل هذه المرافق في جميع أجزاء النموذج بعبارة "المرفق المعلن".

ويراعي تصميم النماذج تفاوت أحجام وتعقيدات ونطاق المواقع الموضع التي توجد فيها مراافق تستوفي واحداً أو أكثر من موجبات الإعلان في البروتوكول. ومن المسلم به أنه في معظم الأحوال قد لا تشمل الغرف أو المختبرات أو الهياكل التي تستوفي موجبات الإعلان والتي ينبغي بالتالي الإعلان عنها باعتبارها المرفق، سوى جزء من أحد المواقع الموضع، لا بل سوى جزء من أحد المباني. وهذا يعني أن المرفق الواجب إعلانه بمقتضى البروتوكول قد يشترك في الموقع مع مرافق أو أكثر من المرافق الأخرى التي لا يتوجب إعلانها. بيد أنه في حالات أخرى قد يتكون المرفق المعلن من يشمل المرفق المعلن الموقع الموضع بأكمله. وتتضمن نماذج الإعلان لتشمل هذه المجموعة من الامكانيات.

وتتضمن نماذج الإعلان لتشمل هذه المجموعة من الامكانيات، فالمرفق الواجب إعلانه مكون من غرفة (غرف) أو مختبر (مختبرات) أو هيكل اضطلعت خلال السنة التقويمية المشتملة بالإعلان بأنشطة تستوفي واحداً أو أكثر من موجبات الإعلان.

الخيار الأول

النموذج [الأول] - إعلان المرافق المشاركة في برامج الدفاع البيولوجي الجارية

الفترة المشتملة بالإعلان

يعطي هذا الإعلان السنة التقويمية

مقدمة

١' موجب آخر (موجبات أخرى) للإعلان قد ينطبق (قد تطبق) على المرفق

أعلن هذا المرفق لأنه يستوفي موجبات الإعلان عن المرافق المشاركة في برنامج الدفاع البيولوجي الجاري. أوضح ما إذا كان ينطبق أيضاً موجب (أي من موجبات) الإعلان التالي (التالية) برسم دائرة حول الموجب المناسب (الموجبات المناسبة) [وذكر النسبة المئوية التقريبية من العمل الكلي للمرفق المعلن التي تتعلق بكل موجب]:

أبو

الخيار الثاني

نموذج إعلان المرافق

الفترة المشمولة بالإعلان

يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية

مقدمة

'١' موجب (موجبات) الإعلان الذي قد ينطبق (التي قد تتطبق) على المرفق

أوضح ما إذا كان موجب (أي من موجبات) الإعلان التالي (التالية) ينطبق، وذلك برسم دائرة حول الموجب المناسب (الموجبات المناسبة) [وذكر النسبة المئوية التقريرية من العمل الكلي للمرفق المعلن التي تتعلق بكل موجب]:

نص مشترك

[النسبة المئوية التقريرية

(شخص - سنوات)]

- | | |
|-----|--|
| ... | المرفق المشارك في برنامج الدفاع البيولوجي الجاري |
| ... | مرفق إنتاج اللقاحات |
| ... | مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL4-...) |
| ... | مرفق الاحتواء البيولوجي العالمي (BL3-...) |
| ... | التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم |
| ... | مرفق إنتاج آخر |
| ... | موجبات أخرى لإعلانات المرفق |

[قدر النسبة من العمل الكلي المعلن التي تتعلق ببرنامج الدفاع البيولوجي الجاري:

* أكثر من ٥٠ في المائة [٥٠-١٠] في المائة لغاية ١٠ في المائة

٢) ينبغي للمرافق المعلنة أن تجيب عن الأسئلة الواردة في الفرعين (ألف) و(باء) وكذلك، تبعاً للموجب المعنى، عن الأسئلة التالية الواردة في الفرع (جيم):

الأسئلة الواجب الإجابة عنها في الفرع (جيم) الموجب الذي ينطبق

[جميعها] [٢٦] [..]	المرفق المشارك في برنامج الدفاع البيولوجي الجاري
[...] [٣٠] [٢٧]	مرفق إنتاج اللقاحات
[...] [٢٨]	مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL4-...)
[...] [٣٠] [٢٩]	مرفق الاحتواء البيولوجي العالي (BL3-...)
[...] [٣٠]	التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم
[...] [٣١] [و] [٢٩]	مرفق إنتاج آخر
[...] [٣١] [و] [٢٩]	موجبات أخرى لإعلانات المرفق

الفرع (ألف) معلومات عامة

-١) اسم المرفق المعلن:

-٢) اسم الموقع، إذا كان مختلفاً:

-٣) العنوان:

-٤) العنوان البريدي، إذا كان مختلفاً:

-٥) تفاصيل عن مباني المرفق المعلن.

.....: اذكر، حسب الاقتضاء، اسم (أسماء) المبني:

.....: رقم (أرقام) الغرف :

.....: رقم (أرقام) الغرف:

.....: المستوى الأرضي (المستويات الأرضية):

-٦

المرافق الثابتة.

قدم خريطة بمقاييس الرسم للمكان، تبين المرافق المعلن:

(ب) المرافق المتحركة.

أين كان يحتفظ بالمرفق المعلن عادةً؟

عدد الموقع التي كان يشغل فيها المرفق:

-٧ . المالك.

الاسم:

تابع لـ (ضع علامة في جميع الخانات المنطبقة):

- | | | | | |
|-------------|--------------------------|-------------|--------------------------|-------------------------------|
| ملكية جزئية | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة الدفاع |
| ملكية جزئية | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى |
| ملكية جزئية | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | ملكية غير حكومية |

-٨ . المشغل.

الاسم:

تابع لـ (ضع علامة في جميع الخانات المنطبقة):

- | | | | | |
|------------|--------------------------|-------------|--------------------------|-------------------------------|
| تشغيل جزئي | <input type="checkbox"/> | تشغيل كاملة | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة الدفاع |
| تشغيل جزئي | <input type="checkbox"/> | تشغيل كاملة | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى |
| تشغيل جزئي | <input type="checkbox"/> | تشغيل كاملة | <input type="checkbox"/> | تشغيل غير حكومي |

-٩ التمويل.

[ا) * قدر مستويات التمويل لعمل برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعلن:

(ب) * إذا كان هذا العمل في المرفق المعلن يتضمن نشاطاً ذو أهداف خارج نطاق برنامج الدفاع البيولوجي الجاري، كنشاط له أهداف دفاعية بيولوجية وكيميائية معاً، قدر النسبة التقريبية للعمل المتصل ببرنامج الدفاع البيولوجي الجاري في هذه المشاريع المشتركة:

..... في المائة (إلى أقرب ١٠ في المائة)

(ج) مصادر التمويل تتبع (ضع علامة في جميع الخانات المنطبقة):

- | | | | | | |
|------------|--------------------------|------------|--------------------------|-------------------------------|--------------------------|
| تمويل جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة الدفاع | <input type="checkbox"/> |
| تمويل جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى | <input type="checkbox"/> |
| تمويل جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | تمويل غير حكومي | <input type="checkbox"/> |
| تمويل جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | منظمة دولية | <input type="checkbox"/> |

-١٠ العدد التقديري للموظفين.

آخرون	الموظفوون الفنيون	الموظفوون العلميون، بمن فيهم المهندسون	مجموع الموظفين	
				الموظفوون العسكريون
				الموظفوون المدنيون
				المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية المشمولة بالإعلان

]

آخرون	المهندسون	الموظفوون العلميون	الأطباء	
				الموظفوون العسكريون
				الموظفوون المدنيون
				المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية المشتملة بالإعلان

الموظفوون العلميون

* المتعاقدون	المهندسون	الدبلوماسيون	العسكريون	
				أخصائيو علم الكائنات الدقيقة
				أخصائيو أمراض
				أخصائيو البيولوجيا الجزيئية
				أخصائيو علم الأوبئة
				أخصائيو علم الحشرات
				أخصائيو علم أمراض النبات
				آخرون
* المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية المشتملة بالإعلان.				

المهندسون

* المتعاقدون	المهندسون	الدبلوماسيون	العسكريون	
				المهندسون الميكانيكيون
				المهندسون الكيميائيون
				مهندس الالكترونيات/الآلات
				آخرون
* المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية المشتملة بالإعلان.				

[

الفرع (باء) المعلومات العلمية والتقنية

[١١-*] اذكر أهداف وغايات أعمال برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعلن (١٠ أسطر أو أقل):

.....
.....
.....

-١٢ صف أعمال [برنامـج الدفاع البيـولـوجـي الـجـاري] [الأعـمال] في المرـفق المـعلن (١٠ أـسـطـر أو أقل):

.....
.....
.....

-١٣ ميادين النشاط في المرفق المعلن.

١٤ هل اشتمل العمل على البحث والتطوير، أو الاختبار، أو التقييم، أو الانتاج لتحقيق أي من الأهداف التالية:

- | | |
|----------|--|
| نعم/لا | (أ) الكشف، وتحديد الهوية، والتشخيص |
| نعم/لا | (ب) إزالة التلوث والتطهير، ومكافحة الآفات |
| | (ج) الوقاية [:] |
| نعم/لا | [نوعية] |
| نعم/[لا] | غير نوعية |
| نعم/لا | (د) الحماية المادية |
| نعم/لا | (ه) المعالجة الطبية أو البيطرية |
| نعم/لا | (و) التحوير الجيني |
| نعم/لا | (ز) الاحتفاظ بمجموعة/مستودع مستنبتات |
| نعم/لا | (ح) تقنيات مكافحة الحشرات/آفات لاستخدامها في الزراعة/البستنة |

١٥ هل اشتمل العمل على حديداً إذا كان المرفق المعلن يعمل في البحث والتطوير، أو الاختبار أو التقييم في أي من المجالات التالية:

الأحوال المستبعدة، لا حاجة إلى الإعلان عن الأحوال التي تقتصر خاليتها على تحديد إجراءات التشغيل المعيارية للمعدات في المرفق.

- (أ) الكشف، وتحديد الهوية، والتشخيص
نعم/لا
- (ب) إزالة التلوث والتبييض ومكافحة الآفات
نعم/لا
- (ج) الوقاية:
نعم/لا
- (د) نوحيّة
نعم/لا
- (هـ) غير نوعية
نعم/لا
- (ذ) الحماية العادلة
نعم/لا
- (هـ) العلاج
نعم/لا
- (و) خصائص العوامل البيولوجية والتكتسينات:
الإمراضية/الفوعة
نعم/لا
- السمية
نعم/لا
- التكتسينية
نعم/لا
- الاستقرار البيئي
نعم/لا
- [الإنتاج]
نعم/لا
- المقاومة ضد الميكروبات
نعم/لا
- (ز) دراسات البيولوجيا الهوائية، بما في ذلك الإطلاق في الهواء الطلق
نعم/لا
- (حـ) التعرير الجيني
نعم/لا
- (طـ) [ميكروبـولوجيا الحشرات] [النقل بواسطة النواقل]
نعم/لا
- (يـ) علم أمراض النبات
نعم/لا
- (كـ) الاحفاظ بجموعة مستودع مستحبات
نعم/لا
- (لـ) أساليب مكافحة الحشرات/الآفات لاستخدامها في الزراعة المستدامة
نعم/لا

١٤- إذا كان المرفق المعلن يتضمن مختبرات محددة بأنها ذات مستوى عالٍ للاحتجاء البيولوجي (B L3-...) لمسبيات أمراض بشرية أو حيوانية، حدّد مساحة حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

أكثر من ١٠٠ م^٢ [١١٨]

٣٠-١٠٠ م^٢

٣٠ م^٢ لغاية

(١١٨) قد لا يلزم طرح هذا السؤال، إذا اتفق على اعتبار [الاحتلاء البيولوجي العالي] [B L3-...] موجباً للإعلان.

١٥- إذا كان المرفق المعلن يتضمن غرفة (غرفًا) مرفقاً آخر (مرافق أخرى) مع الحجر الزراعي للنباتات أو مسببات الأمراض النباتية، حدد مساحة حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

أكثر من ١٠٠ م^٢ ١٠٠-٣٠ م^٢ لغاية ٣٠ م^٢

١٦- إذا كان المرفق المعلن يتضمن غرفة (غرفًا) لاحتجاز حيوانات حية و/أو العمل عليها في ظروف الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL4-...) أو الاحتواء البيولوجي العالي (BL3-...) حدد مساحة حيز الاحتجاز/العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

حدّد مستوى الاحتواء المنطبق		مساحة الحيز			نوع الحيوان
عالٍ	أقصى	أكثر من ١٠٠ م ^٢	١٠٠-٣٠ م ^٢	لغاية ٣٠ م ^٢	
					مشرفات
					ثعابين
					قوارض
					خراف/ماهور/أبقار
					قردة
					حيوانات أخرى (الذكرها)

١٧- أجب عن الأسئلة المتعلقة بالمعدات في المرفق المعلن، الواردة في المرفق ...^(١١٩).

١٨-* إذا أجرى المرفق عملاً يتناول عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف، [سواء أكان هذا العمل يستوفي شرط الإعلان المتعلق بالعمل الذي يتناول عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم أم لا،] قدم المعلومات التالية:

الكمية التقديرية المنتجة ([عدد الكائنات الدقيقة] [ليترات من المستنبتات])			العامل
أكثر من ص	ص إلى ص	لغاية ص	

(١١٩) ينبغي استخدام القائمة بصيغتها الواردة في الفرع الثاني من المرفق ألف من النص المتداول.

الكمية التقديرية المنتجة (الوزن الجاف بالغرامات)			التكسين
أكثر من ص	س إلى ص	لغالية س	

-١٩] إذا استخدمت مستحبات مزارع الأنسجة، حدد النطاق الذي ينطبق:

أكثر من ١٠٠٠٠ لتر [١٠٠٠-١٠٠٠٠] لغالية ١٠٠٠ لتر

-٢٠] إذا استخدمت مستحبات مزارع معقدة أخرى، حدد النطاق الذي ينطبق:

أكثر من ١٠٠٠٠ لتر [١٠٠٠-١٠٠٠٠] لغالية ١٠٠٠ لتر

-٢١] إذا استخدم البيض الجنيني للصلح لزرع كائنات دقيقة، حدد النطاق الذي ينطبق:

أكثر من ١٥٠٠٠ بيضة [١٥٠٠٠-١٠٠٠] لغالية ١٠٠٠ بيضة

-٢٢] هل كانت توجد أي مناطق لا يدخلها إلا موظفون تم تلقيحهم تحديداً؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، عدد اللقاحات التي تتطبق.

-٢٣] هل كانت تنقل أي مسببات أمراض أو تكسينات بين المرفق المعلن وأي مناطق أخرى في الموقع الموضع نفسه؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، هل أي من هذه المناطق الأخرى هي:

نعم/لا

مخبرات

نعم/لا

حظائر حيوانات

نعم/لا	مناطق إنتاج
نعم/لا	مناطق تعلم في التجهيز الأمامي أو التركيب أو التغليف
نعم/لا	مناطق معالجة النفايات
نعم/لا	مناطق تعلم في الاختبار أو التقييم الميداني

٢٤- ما هي سياسة النشر التي كانت متبعة لعمل [برنامـج الدفـاع البيـولـوجـي الجـاري] [للعمل] في المرفق المعلن؟

.....
.....
.....

٢٥- أرفق قائمة بالورقات الناتجة عن العمل في، التي نشرها المرفق المعلن والتي نشرت خلال السنة المشتملة بالإعلان، وذلك مثلاً في المجلات أو الكتب العلمية/التقنية/الطبية/البيطرية أو في أعمال المؤتمرات، أو المتاحة في شكل إلكتروني (اذكر أسماء المؤلفين والعنوانين والمراجع كاملة):

.....
.....
.....

الفرع (جيم) معلومات علمية وتقنية إضافية في حالة استيفاء المرفق المعلن آنفًا موجب (موجبات آخر (أخرى) للإعلان

لا يجـبـ عنـ الأـسـلـةـ الـتـالـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ المـوـجـبـ الإـضـافـيـ المـذـكـورـ لـلـإـلـاعـانـ يـنـطـبـقـ:

٢٦*- [المرفق المشارك في برنامـج الدفـاع البيـولـوجـي الجـاري]

(أ) اسم الموقع إذا كان مختلفاً عن اسم المرفق:

(أ ب) قدر مستويات التمويل لعمل برنامـج الدفـاع البيـولـوجـي الجـاري في المرفق المعلن:

.....

(بـ ج) إذا كان هذا العمل في المرفق المعلن يتضمن نشاطاً ذا أهداف خارج نطاق برنامج الدفاع البيولوجي الجاري، كنشاط له أهداف دفاعية بيولوجية وكيميائية معاً، قدر النسبة التقريبية للعمل المتصل ببرنامج الدفاع البيولوجي الجاري في هذه المشاريع المشتركة:

..... في المائة (إلى أقرب ١٠ في المائة)

(جـ د) اذكر أهداف وغايات عمل برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعلن (١٠ أسطر أو أقل)

.....
.....
.....

[دـ هـ] معلومات إضافية عن الموظفين.

الموظفون العلميون

المتعاقدون*	المدنيون	ال العسكريون	
			أخصائيو علم الكائنات الدقيقة
			أخصائيو أمراض
			أخصائيو البيولوجيا الجزيئية
			أخصائيو علم الأوبئة
			أخصائيو علم الحشرات
			أخصائيو علم أمراض النبات
			آخرون

* المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية المشمولة بالإعلان.

المهندسون

* المتعاقدون	المدنيون	العسكريون	
			المهندسون الميكانيكيون
			المهندسون الكيميائيون
			مهندس الالكترونيات/الآلات
			آخرون
* المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية المشمولة بالإعلان.			

-٢٧ موجب الإعلان: إنتاج اللقاحات

إذا كان المرفق قد استوفى أيضاً موجب الإعلان المتعلق بإنتاج اللقاحات، تقدم المعلومات التالية عن اللقاحات المنتجة للتوزيع، أو البيع، أو الاستخدام العمومي أو العام:

العدد التقديري للجرعات المنتجة (نطاقات)			اللناح
أكثر من ص	من س إلى ص	لغائية س	

أو

العدد التقديري للجرعات المنتجة (نطاقات)			مستوى الاحتواء		اللناح
أكثر من ص	من س إلى ص	لغائية س	BL4	BL3	

-٢٨

موجب الإعلان: احتواء بيولوجي أقصى (BL4-...)

إذا كان المرفق قد استوفى أيضاً موجب الإعلان المتعلق بالاحتواء البيولوجي الأقصى (... BL4) إذا اشتمل المرفق على [هيكل] [مرفق] ذي احتواء بيولوجي أقصى (... BL4)، تقدم المعلومات التالية:

(أ) تحدد المساحة الإجمالية لأماكن العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

أكثر من ١٠٠ م٢ [الغاية ٣٠ م٢]

أو

أكثر من ٥٠٠ م٢ [الغاية ٣٠ م٢]

[...] (ب) يذكر عدد الوحدات:

(ج) يحدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات يتم على:

نعم/لا

مسببات أمراض الإنسان

نعم/لا

[مسببات أمراض حيوانية المصدر

نعم/لا

مسببات أمراض حيوانية أخرى]

نعم/لا

تكتسينات

نعم/لا

مسببات أمراض النبات

(د) يحدد ما إذا كانت هناك أي عوامل و/أو تكتسينات مدرجة في المرفق ألف يتم العمل عليها:

.....
.....
.....

-٢٩

موجب الإعلان: احتواء بيولوجي عالي (BL3-...)

إذا كان المرفق قد استوفى أيضاً موجب الإعلان المتعلق بالاحتواء البيولوجي العالي (... BL3) إذا اشتمل المرفق على [هيكل] [مرفق] ذي احتواء بيولوجي عالي (... BL3)، تقدم المعلومات التالية:

(ا) تحدد المساحة الإجمالية لأماكن العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

أكثـر مـن [١٠٠ مـ²]	٣٠ مـ²	[الغاـية ٣٠ مـ²]
أو		
أكثـر مـن [٥٠٠ مـ²]	٣٠ مـ²	[الغاـية ٣٠ مـ²]

(ب) يذكر عدد الوحدات:

(ج) يحدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات يتم على:

نعم/لا	أسباب أمراض الإنسان
نعم/لا	[أسباب أمراض حيوانية المصدر]
نعم/لا	أسباب أمراض حيوانية أخرى]
نعم/لا	تكتسيـنـات
نعم/لا	أسباب أمراض النبات

(د) يحدد ما إذا كان هناك أي عوامل و/أو تكتسيـنـات مدرجة في المرفق ألف يتم العمل عليها:

.....
.....
.....

- ٣٠ - موجب الإعلان: التعامل مع عوامل و/أو تكتسيـنـات مدرجة في القوائم

هل كان المرفق يتعامل هل استوفى المرفق أيضاً موجب الإعلان المتعلق بالتعامل، مع عوامل و/أو تكتسيـنـات مدرجة في القوائم؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، تقدم المعلومات التالية:

الكمية التقديرية المنتجة (عدد الكائنات الدقيقة) [ليترات من المستحبات]			العامل
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاء س	

الكمية التقديرية المنتجة (الوزن الجاف بالغرامات)			التكسين
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاء س	

[

أو

ميدان الأنشطة*	مستوى الاحتواء		الكمية التقديرية المنتجة (عدد الكائنات الدقيقة)			العامل
	BL4	BL3	أكثر من ص	من س إلى ص	لغاء س	

* بالإشارة إلى الفقرة .١٣

ميدان الأنشطة*	مستوى الاحتواء		الكمية التقديرية المنتجة (الوزن الجاف بالغرامات)			التكسين
	BL4	BL3	أكثر من ص	من س إلى ص	لغاء س	

* بالإشارة إلى الفقرة .١٣

- ٣١ موجب الإعلان: إنتاج آخر

(أ) هل أنتج المرفق أية منتجات للتوزيع أو البيع أو الاستخدام العلني أو العام، سواء مباشرة أو بعد مزيد من التجهيز أو التركيب أو التغليف:

نعم/لا

~~إذا كان المرفق قد استوفى أيضاً موجب الإعلان المتعلق بإنتاج آخر، تقدم المعلومات التالية:~~

(ب) إذا كان الجواب بنعم، يحدد نوع (أنواع) المنتج الذي يتم إنتاجه. وإذا كان الإنتاج يتضمن أكثر من منتج واحد، توضع علامة نجمة على النوع الذي يشكل النشاط الرئيسي من حيث كمية المنتج:

لقاح نباتية	مبيدات الآفات	[مضادات الميكروبات]	أدوية
	بروتينات خلاف الأنزيمات	مواد كيميائية رفيعة	أنزيمات
	أحماض نووية أو عناصر جينية	بيتيدات أو أحماض أمينية	
	أحياء مجهرية للاستخدام في عمليات التحويل البيولوجي	أحياء مجهرية للاستخدام في عمليات التحويل البيولوجي	
	منتجات أخرى (تحدد)	منتجات أخرى (تحدد)

(ب) يذكر ما إذا كان أي منتج من هذه المنتجات ينبع للتوزيع أو البيع أو الاستخدام العلني أو العام، سواء مباشرة أو بعد مزيد من التجهيز أو التركيب أو التغليف:

نعم/لا

(ج) يذكر ما إذا كان أي منتج من هذه المنتجات ينبع في مجالات محمية باحتواء بيولوجي عال:

نعم/لا

(د) يذكر المجموع الكلي التقريري لكمية المنتجة في النطاقات:

لغادة س كيلوغرام وزن جاف س - ص كيلوغرام وزن جاف أكثر من ص كيلوغرام وزن جاف

-٣٢

موجب الإعلان: موجبات أخرى لإعلانات المرفق

(ا) حيازة غرف إيروسول

هل استوفى المرفق أيضاً موجب الإعلان المتعلق بحيازة حاز المرفق غرف الإيروسول.

نعم/لا

(ب) حيازة معدات لإنتاج الإيروسول

هل استوفى المرفق أيضاً موجب الإعلان المتعلق بحيازة حاز المرفق معدات لإنتاج الإيروسول.

نعم/لا

(ج) إجراء تعديل جيني

هل استوفى المرفق أيضاً موجب الإعلان المتعلق بإجراء التعديل الجيني: أجرى المرفق تعديلاً جينياً:

نعم/لا

العامل أو التكسين المعنى	بيولوجي عالي المستوى (...-BL3-...)	يحدد إن كان في إطار احتواء للأحتواء البيولوجي (BL4-...)	يحدد إن كان في إطار احتواء

-٣٢ توضع بنود المعدات الموجودة في المرفق المعلن، والمحددة في المرفق الملحق ...^(١٢٤)، والتي ذكرت في العمل الذي استوفى موجب (موجبات) الإعلان الإضافي (الإضافية).

(١٢٠) تستخدم القائمة بصيغتها الواردة في النص المتداول، المرفق ألف، الفرع الثاني.

[النموذج الثاني - إعلان المرافق غير تلك المشتركة في برامج الدفاع البيولوجي الجارية]

الفترة المشمولة بالإعلان

يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية

موجب (موجبات) الإعلان الذي ينطبق (التي تتطبق) على المرفق

يجوز أن يستوفى المرفق الجاري إعلانه شروط أكثر من موجب واحد للإعلان، توضع دائرة حول موجب (موجبات) الإعلان الذي ينطبق (التي تتطبق):

مرفق لإنتاج اللقاحات

مرفق ذو إحتواء بيولوجي أقصى (BL4-...)

مرفق ذو إحتواء بيولوجي عال (BL3-...)

التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

مرفق لإنتاج آخر

مرفق آخر

(ألف) معلومات عامة

- ١ - اسم المرفق المعلن:

- ٢ - اسم الموقع، إذا كان مختلفا:

- ٣ - العنوان:

- ٤ - العنوان البريدي، إذا كان مختلفا:

-5

تفاصيل عن مبني المرفق المعلن.

يذكر، بحسب الاقتضاء، اسم (أسماء) المبني:

رقم (أرقام) المبني:

رقم (أرقام) الغرف:

-6

(ا) المرافق الثابتة.

تقديم خريطة بمقاييس رسم للمكان، تبين المرافق المعلن:

(ب)

المرافق المتنقلة.

أين كان يحتفظ بالمرفق المعلن عادة؟

تقديم قائمة بالأماكن التي تم فيها تشغيل المرفق المعلن:

-7

الاسم:

الهيئة التي يتبعها (يؤشر أمام كل ما ينطبق):

- | | | | | | |
|-------------|--------------------------|-------------|--------------------------|-------------------------------|--------------------------|
| ملكية جزئية | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة الدفاع | <input type="checkbox"/> |
| ملكية جزئية | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى | <input type="checkbox"/> |
| ملكية جزئية | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | ملكية غير حكومية | <input type="checkbox"/> |

-8

الاسم:

الهيئة التي يتبعها (يؤشر أمام كل ما ينطبق):

- | | | | | | |
|------------|--------------------------|------------|--------------------------|-------------------------------|--------------------------|
| تشغيل جزئي | <input type="checkbox"/> | تشغيل كامل | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة الدفاع | <input type="checkbox"/> |
| تشغيل جزئي | <input type="checkbox"/> | تشغيل كامل | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى | <input type="checkbox"/> |
| تشغيل جزئي | <input type="checkbox"/> | تشغيل كامل | <input type="checkbox"/> | تشغيل غير حكومي | <input type="checkbox"/> |

-٩ التمويل.

الهيئات التي تتبعها مصادر التمويل (بمؤشر أمام كل ما ينطبق):

- | | | | | | |
|------------|--------------------------|------------|--------------------------|-------------------------------|--------------------------|
| تمويل جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة الدفاع | <input type="checkbox"/> |
| تمويل جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى | <input type="checkbox"/> |
| تمويل جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | تمويل غير حكومي | <input type="checkbox"/> |

-١٠ العدد التقديري للموظفين.

آخرون	المهندسون	الموظفوون العلميون	الأطباء	
الموظفوون العسكريون				
الموظفوون المدنيون				
المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية التي يغطيها الإعلان				

[أو]

آخرون	الموظفوون التقنيون	الموظفوون العلميون	مجموع الموظفين	
الموظفوون العسكريون				
الموظفوون المدنيون				
المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية التي يغطيها الإعلان				

(باء) المعلومات العلمية والتقنية

-١١ يوصف العمل في المرفق المعلن (١٠ أسطر أو أقل):

.....
.....
.....

- ١٢ - يحدد ما إذا كان المرفق المعلن قد عمل في مجال البحث والتطوير، أو الاختبار، أو التقييم في أي من المجالات التالية.

الأعمال المستبعدة: لا حاجة إلى الإعلان عن الأعمال التي تؤدي فقط لتحديد إجراءات التشغيل المعيارية للمعدات في المرفق.

نعم/لا	(أ) الكشف والتعيين والتشخيص
نعم/لا	(ب) إزالة التلوث والتطهير ومكافحة الآفات
نعم/لا	(ج) الوقاية:
نعم/لا	نوعية
نعم/لا	غير نوعية
نعم/لا	(د) الحماية المادية
نعم/لا	(هـ) العلاج
نعم/لا	(و) خصائص العوامل البيولوجية والتكتسينات
نعم/لا	الامراضية/الفواعة
نعم/لا	السمية
نعم/لا	الاستقرار
نعم/لا	الإنتاج
نعم/لا	المقاومة
نعم/لا	(ز) البيولوجيا الهوائية
نعم/لا	(ح) التعديل الجيني
نعم/لا	(ط) ميكروببيولوجيا الحشرات
نعم/لا	(ي) علم أمراض النبات
نعم/لا	(كـ) الاحتفاظ بمجموعة/مستودع مستزرعات
نعم/لا	(لـ) تقنيات مكافحة الحشرات/آفات المخصصة للاستخدام في الزراعة/البستنة

- ١٣ - موجب الإعلان: إنتاج اللقاحات

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بإنتاج اللقاحات، تقدم المعلومات التالية عن اللقاحات المنتجة للتوزيع، أو البيع، أو الاستخدام العمومي أو العام:

العدد التقديرى للجرعات المنتجة (نطاقات)			اللقالح
أكثـر من ص	من س إلى ص	لغـاية س	

[

أو

]

العدد التقديرى للجرعات المنتجة (نطاقات)			مستوى الاحتواء		اللقالح
أكثـر من ص	من س إلى ص	لغـاية س	BL4	BL3	

[

١٤ - موجب الإعلان: إحتواء بيولوجي أقصى (BL4-...)

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بالإحتواء البيولوجي الأقصى (BL4-...)، تقدم المعلومات التالية:

(أ) تحدد المساحة الإجمالية حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

أكثـر من ١٠٠ م٢ [٣٠ م٢] [لغـاية ٣٠ م٢]

أو

أكثـر من ٥٠٠ م٢ [٣٠ م٢] [لغـاية ٣٠ م٢]

(ب) يحدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات يتم على

نعم/لا	مسببات أمراض الإنسان
نعم/لا	[مسببات أمراض حيوانية المصدر]
نعم/لا	مسببات أمراض حيوانية أخرى]
نعم/لا	تكتسينات
نعم/لا	مسببات أمراض النبات

- ١٥ - موجب الإعلان: إحتواء بيولوجي عال (BL3-...)

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بالاحتواء البيولوجي العالى (BL3-...)، تقدم المعلومات التالية:

(أ) تحدد المساحة الإجمالية حيث العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق

[لغاية ٣٠ م^٢] ١٠٠-٣٠ م^٢ أكثر من ١٠٠ م^٢

أو

[لغاية ٣٠ م^٢] ١٠٠-٣٠ م^٢ أكثر من ٥٠٠ م^٢

(ب) يحدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات يتم على:

نعم/لا	مسببات أمراض الإنسان
نعم/لا	[مسببات أمراض حيوانية المصدر]
نعم/لا	مسببات أمراض حيوانية أخرى]
نعم/لا	تكتسينات
نعم/لا	مسببات أمراض النبات

- ١٦ - موجب الإعلان: التعامل مع عوامل و/أو تكتسينات مدرجة في القوائم

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بالتعامل مع عوامل و/أو تكتسينات مدرجة في القوائم، تقدم المعلومات التالية:

]

الكمية المنتجة المقدرة (عدد الأحياء المجهرية) [ليترات من المستنبات]			العامل
أكثر من ص	من س إلى ص	لغالية س	

الكمية المنتجة المقدرة (الوزن الجاف بالغرام)			التكتسين
أكثر من ص	من س إلى ص	لغالية س	

[أو]

ميدان الأنشطة*	مستوى الاحتواء		الكمية المنتجة المقدرة (عدد الأحياء المجهرية)			العامل
	BL4	BL3	أكثر من ص	من س إلى ص	لغالية س	

* بالإشارة إلى الفقرة ١٢.

ميدان الأنشطة*	مستوى الاحتواء		الكمية المنتجة المقدرة (الوزن الجاف بالغرام)			التكتسين
	BL4	BL3	أكثر من ص	من س إلى ص	لغالية س	

* بالإشارة إلى الفقرة ١٢.

[

-١٧ موجب الإعلان: إنتاج آخر

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بإنتاج آخر، تقدم المعلومات التالية:

- (ا) يحدد نوع (أنواع) المنتج الجاري إنتاجه (إنتاجها). وإذا كان الإنتاج يتضمن أكثر من منتج واحد، توضع علامة نجمة على النوع الذي يشكل النشاط الرئيسي من حيث كمية المنتج:

أدوية	[مضادات الميكروبات]	لقاحات نباتية	مبيدات الآفات
أنزيمات	مواد كيميائية رفيعة	بروتينات خلاف الأنزيمات	
بيتيدات أو أحماض أمينية		أحماض نووية أو عناصر جينية	
أحياء مجهرية للاستخدام في عمليات التحويل البيولوجي			
منتجات أخرى (تحدد)		

- (ب) يذكر ما إذا كان أي منتج من هذه المنتجات ينتج للتوزيع أو البيع أو الاستخدام العمومي أو العام، سواء مباشرة أو بعد مزيد من التجهيز أو التركيب أو التغليف:

نعم/لا

-١٨ موجب الإعلان: مرافق أخرى

- (ا) حيازة غرف ايروسول

هل استوفى المرفق أيضاً موجب الإعلان المتعلق بحيازة غرف ايروسول:

نعم/لا

- (ب) حيازة معدات لإنتاج الايرروسول

هل استوفى المرفق أيضاً موجب الإعلان المتعلق بحيازة معدات لإنتاج الايرروسول:

نعم/لا

(ج) إجراء تعديل جيني

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بإجراء تعديل جيني، تقدم المعلومات التالية:

العامل أو التكسين المعنى	يحدد إن كان في إطار إحتواء بيولوجي عالي المستوى (BL3-...BL4-...) للاحتواء البيولوجي	يحدد إن كان في إطار إحتواء

-١٩- إذا كان المرفق المعلن يتضمن غرفة (غرفًا)/مرفقاً آخر (مرافق أخرى) مع الحجر الزراعي للنباتات أو مسببات الأمراض النباتية، تحدد مساحة حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

لغاية ٣٠ م^٢ أكثر من ١٠٠ م^٢ -١٠٠-٣٠ م^٢

-٢٠- يجب عن الأسئلة المتعلقة بالمعدات في المرفق المعلن، الواردة في المرفق الملحق ...^(١٢١).

-٢١- إذا استخدمت مستبببات مزارع الأنسجة، يحدد النطاق الذي ينطبق:

لغاية ١٠٠٠ لتر أكثر من ١٠٠٠٠ لتر -١٠٠٠-١٠٠٠ لتر

-٢٢- إذا استخدمت مستبببات مزارع معقدة أخرى، يحدد النطاق الذي ينطبق:

لغاية ١٠٠٠ لتر أكثر من ١٠٠٠٠ لتر -١٠٠٠-١٠٠٠ لتر

-٢٣- إذا استخدم البيض الملقح الجيني لإنماء كائنات دقيقة، يحدد النطاق الذي ينطبق:

لغاية ١٠٠٠ بيضة ١٥٠٠٠-٤٠٠٠١٠٠٠ بيضة أكثر من ١٥٠٠٠-٤٠٠٠١٠٠٠

(١٢١) تستخدم القائمة بالصيغة الواردة في النص المتداول، المرفق ألف، الفرع الثاني.

-٢٤ هل توجد أي مناطق في المرفق لا يدخلها إلا موظفون تم تلقيحهم خصيصاً؟

نعم/لا

إذا كان الرد بالإيجاب، ذكر اللقاحات التي تطبق.

-٢٥ هل تنقل أي مسببات أمراض أو تكسينات بين المرفق المعلن وأي مناطق أخرى في نفس الموقع الموضع؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، هل أي من هذه المناطق الأخرى هي:

نعم/لا

مختبرات

نعم/لا

حظائر حيوانات

نعم/لا

مناطق إنتاج

نعم/لا

مناطق تعمل في التجهيز الأمامي أو التركيب أو التغليف

نعم/لا

مناطق معالجة النفايات

نعم/لا

مناطق تعمل في الاختبار أو التقييم الميداني

-٢٦ ما هي سياسة النشر المتعلقة بعمل المرفق المعلن؟

.....
.....
.....

-٢٧ ترافق قائمة بالورقات التي نشرها الناجمة عن العمل في المرفق المعلن، والتي نشرت خلال السنة التقويمية التي يقدم عنها التقرير، مثلًا في المجلات أو الكتب العلمية/التقنية/الطبية/البيطرية، أو في أعمال المؤتمرات، أو التي تناول في شكل الكترونني (مع بيان أسماء المؤلفين وعنوانين الورقات والمراجع الكاملة):

.....
.....
[.....]

اقتراحات لمواصلة النظر من جانب صديق الرئيس
المعني بمقر المنظمة

(BWC/AD HOC GROUP/WP.374/Rev.1)

مشروع استبيان منقح حول الترتيبات المحتملة فيما
يخص مقر منظمة الأسلحة البكتériولوجية ومعلومات
عامة عن المدينة المضيفة

يرجى الإجابة على الأسئلة التالية التي يتعلّق معظمها بالعناصر الرئيسية المبينة في اتفاق مقر اللجنة التحضيرية^(١٢٢) (التي ستدعى فيما بعد اللجنة التحضيرية) أو اتفاق المقر أو أي ترتيبات أخرى بين اللجنة التحضيرية/المنظمة والبلد المضيف.

أولاً - المباني/المعدات

يرجى، بالنسبة لكل سؤال، الإجابة عما ستكون عليه المباني/المعدات في مرحلة اللجنة التحضيرية وكذلك في مرحلة التنفيذ الكامل.

- هل ستوفرون مباني/مرافق للمكاتب جديدة البناء أم هل توجد لديكم بالفعل مبانٍ/مرافق؟ يرجى وصف الموقع والحجم ومدى توافر التواریخ.

- هل ستكون المباني/المرافق/الأراضي متاحة:

- للعرض في شكل هبة؟
- للإيجار؟ إذا كان الحال كذلك هل يتم ذلك مجاناً؟
- للشراء؟ إذا كان الحال كذلك بأي تكفة؟

- إذا اخذتم بالفعل قراراً بخصوص مبانٍ/مرافق/أراضٍ مقتربة، يرجى تقديم مشروع اتفاق الإيجار أو الشراء، إذا كان متاحاً. وإذا لم يكن المشروع متاحاً، هل تتوقعون تضمين اتفاق الإيجار أو الشراء أية أحكام خاصة؟ إذا كان الحال كذلك، ما هي هذه الأحكام؟

(١٢٢) وضع هذا الاستبيان على أساس الافتراض بأنه سيكون هناك لجنة تحضيرية أثناء مرحلة الإعداد للتنفيذ. ولم يتقرر بعد إنشاء لجنة تحضيرية أو عدمه.

- ٤ في حالة ما إذا جاء عرضكم في شكل مبانٍ/مرافق/أراضٍ قائمة بالفعل هل تتم أشغال الترميم/الإصلاح مجاناً؟
- ٥ هل يشمل عرضكم مجانية تكاليف التشغيل/الصيانة والإصلاحات الرئيسية؟
- ٦ عندما تصبح المبني/المرافق في حاجة إلى توسيع يكون هل التوسيع ممكناً؟ وإذا كان ممكناً، هل توفرون مجاناً أراضي/مباني/مرافق إضافية؟
- ٧ إذا كانت المنظمة تمتلك المبني/المرافق/الأراضي فانتقلت إلى موقع مختلف بنفس المدينة المضيفة، هل يكون هناك أي قيد على بيع المبني/المرافق/الأراضي السابقة؟ إذا كان الحال كذلك، ما هي هذه القيود؟ أم هل أنتم تشترونها؟ وبأي تكلفة تشترونها؟
- ٨ في حالة أي بناء تدفع المنظمة تكاليفه هل تكون المنظمة حرة في طلب تقديم عطاءات دولية من أجل تحقيق الفعالية من حيث التكلفة، وهل يحق للفائزين بالعطاء الأفضل البناء في بلدكم؟
- ٩ هل يشمل عرضكم توفير التسهيلات التالية مجاناً؟ (يرجى تحديد الفترة الزمنية التي يغطيها عرضكم "المجاني"). وهل ستزود هذه التسهيلات بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا؟
- | | |
|---|---|
| الأثاث المكتبي | - |
| معدات المكاتب | - |
| اللوازم المكتبية | - |
| نظم التدفئة والتهوية وما يلزمها من معدات | - |
| المرافق العامة (مثل الغاز/الماء/شبكات الصرف/الكهرباء/تصريف النفايات) | - |
| خطوط الاتصالات (الهواتف/نظام الهاتف المستخدم للشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN)/fax/شبكة الحاسبة الإلكترونية/مركز هاتف داخلي/شبكة سلكية) | - |
| معدات الأمن/معدات المنطقة الأمنية | - |
| معدات المؤتمرات، بما في ذلك نظام الترجمة الشفوية | - |
- ١٠ هل يتوفّر ما يلي في المبني/المرافق؟ الرجاء ذكر العدد التقريري للمقاعد التي تحويها:
- عدة قاعات اجتماعات لـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية المؤقتة وقاعة مؤتمرات للجلسة العامة في مرحلة اللجنة التحضيرية

عدة قاعات اجتماعات لـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وقاعة مؤتمرات للمجلس التنفيذي وقاعة مؤتمرات
لمؤتمر الدول الأطراف في مرحلة التنفيذ الكامل

١١ - في حالة عرض أماكن عامة أو تجارية للمؤتمرات ليستخدمنها كل من المجلس التنفيذي/مؤتمر الدول
الأطراف/الجلسة العامة للجنة التحضيرية، يرجى تقديم معلومات عن الموقع والمساحة من حيث المقاعد. وهل ان
عرضكم مجاني؟ وهل بإمكانكم تأمين توافر مثل هذه الأماكن للمؤتمرات؟ وهل ستتوفرون الأمن مجاناً لأماكن
المؤتمرات هذه؟

١٢ - هل تشمل المباني/المرافق كافيتريا و/أو مطعم بسعة كافية لموظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية والوفود؟ يرجى
بيان المساحة من حيث المقاعد.

١٣ - هل سيوفر في المباني/المرافق ما يكفي من الأماكن لإيواء سيارات موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية ووفود
جميع الدول الأطراف مجاناً؟ يرجى بيان سعة الإيواء.

١٤ - هل يمكن حراسة المباني/المرافق مجاناً؟ وما نوع الحماية المادية (المعززة بالمعدات اليدوية/
الكهربائية/الإلكترونية) التي ستتوفرنها مجاناً؟ هل ستتوفر شرطكم الأمن الخارجي؟

١٥ - يرجى بيان ما إذا كان هناك أي عنصر آخر له صلة "بالمباني والمعدات" ويحتاج إلى بحث في حالة
ترشيحكم بالذات.

ثانياً - الامتيازات والخصائص، وغيرها من أنواع المعاملة

١ - اللجنة التحضيرية/المنظمة

(أ) أحكام عامة بشأن الامتيازات والخصائص

هل بإمكان اللجنة التحضيرية والمنظمة التمتع بالامتيازات والخصائص المنوحة للمنظمات الدولية القائمة
في بلدكم، بما فيها ما يلي؟

- الحصانة من الولاية القضائية
- حرمة المباني والأثاث، والمحفوظات، والعينات، والمعدات، وسائر المواد
- عدم الخضوع لأية ضوابط مالية أو لواائح أو عمليات وقف من أي نوع
- التسهيلات والامتيازات فيما يخص الاتصالات والمنشورات بما فيها:

- الحق في استخدام الشفرات وتلقي وإرسال المراسلات بواسطة حامل الحقيقة الدبلوماسية، والحقائب المختومة، علاوة على الحق في استخدام جهاز إرسال لاسلكي
- المعاملة التفضيلية في مسألة الأولويات والرسوم البريدية، والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من الاتصالات والرسوم الصحفية، على المعلومات المقدمة إلى الصحافة والراديو والتلفزيون
- الإعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية.

(ب) المعاملة الضريبية

- ١' هل يمكن إعفاء اللجنة التحضيرية وهذه المنظمة من الضرائب غير المباشرة؟
- ٢' هل توجد أية قيود مفروضة على المواد المنطبقه أو على المبالغ بالنسبة للفاتورة الواحدة (هل يوجد حد أدنى أو أقصى)؟
- ٣' هل هذه الإعفاءات مضمونة عن طريق الخصم عند المنبع؟

(ج) المعاملة الجمركية

- ١' ما هي الرسوم أو الضرائب أو المكوس الجمركية التي تستعفى منها اللجنة التحضيرية والمنظمة؟ وهل تطبق هذه الاعفاءات الجمركية على أي مقدار من ممتلكاتها المستوردة أو المصدرة؟ وهل تستعفى الممتلكات المستوردة أو المصدرة من التفتيش الجمركي؟

- ٢' ما هي الشروط التي يمكن بموجبها بيع المواد المغفاة من الرسوم الجمركية داخل البلد المضيف؟

(د) فتح متجر تموين معفى من الرسوم

- هل للجنة التحضيرية وللمنظمة الحق في فتح متجر تموين معفى من الرسوم خاص بها؛ ومن الذي يحق له التردد على متجر التموين؟

-٤ البعثات الدائمة للدول الأطراف وأعضاؤها

(إ) البعثات الدائمة

١٠ هل بإمكان كل عضو في المنظمة إقامة بعثة دائمة لدى المنظمة بحكم حقه الخاص؟ وإذا كان ذلك ممكناً، هل يجوز لهذه البعثة أن تتمتع بنفس الامتيازات والخصائص التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية القائمة في بلدكم طبقاً لاتفاقية فيينا؟

٢٠ هل هناك أية قيود على بلدكم فيما يخص عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية، بما فيهم موظفو الخدمات؟

(ب) أعضاء البعثات الدائمة

١٠ أعضاء البعثات الدائمة، بمن فيهم الموظفون الإداريون والفنانون وموظفو الخدمات: هل يحق لهم التمتع بنفس الامتيازات والخصائص التي تمنحونها لأعضاء البعثات الدبلوماسية المتواجدة في بلدكم، الذين لهم نفس الرتبة؟ وماذا عن أزواجهم أو زوجاتهم وأطفالهم وأفراد أسرهم المعالين، وخدمهم؟ (يرجى تحديد تعريف فئة الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه، إن اقتضى الأمر ذلك).

٢٠ المعاملة الضريبية

أ - هل يمكن إعفاء أعضاء البعثات الدبلوماسية من الضرائب غير المباشرة؟

ب - في حالة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة هل توجد أية قيود على المواد أو المبالغ التي ينطبق عليها ذلك بالنسبة للفاتورة الواحدة (حد أقصى أو أدنى)؟

ج - هل تمنح هذه الإعفاءات عن طريق الخصم عند المنبع؟

٣٠ المعاملة الجمركية

أ - ما هو عدد السيارات التي يجوز للعضو في البعثة الدبلوماسية استيراده بدون دفع رسوم جمركية؟

ب - ما طول المدة التي يمكن أن يستغرقها توفير لوحات أرقام تسجيل السيارات؟

ج - ما هي الشروط التي يمكن بموجبها بيع السيارات بدون دفع الرسم الجمركي؟

ممثلو الدول الأطراف

-٣

هل يمكن لممثلي الدول الأطراف والمناوبيين والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرات في وفودها إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية والمنظمة التمتع بنفس الامتيازات والحقوق المنوحة لممثلي الدول بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحقوقاتها لعام ١٩٤٦ أم بامتيازات وحقوقات مختلفة عنها؟

المدير العام/ الموظفون في اللجنة التحضيرية/المنظمة

-٤

(أ) المدير العام/كبار الموظفين

١' هل بإمكان المدير العام التمتع بالامتيازات والحقوق التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية المتواجدة في بلدكم؟

٢' ما هي رتبة الموظفين الذين يمكنهم التمتع بنفس الامتيازات والحقوق التي تمنحونها للأعضاء الذين لهم مركز دبلوماسي؟

٣' هل يمكن إعفاء الأشخاص المذكورين أعلاه من الضرائب غير المباشرة؟

٤' في حالة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة هل توجد قيود على المواد أو المبالغ التي ينطبق عليها ذلك بالنسبة للفاتورة الواحدة (حد أقصى أو أدنى)؟ وهل تمنع هذه الإعفاءات عن طريق الخصم عند المنبع؟

٥' ما هو عدد السيارات التي يجوز لهم استيرادها بدون دفع الرسم الجمركي؟

٦' ما طول المدة التي يمكن أن يستغرقها توفير لوحات أرقام تسجيل السيارات؟

٧' ما هي الشروط التي يمكن بموجبها بيع السيارات بدون دفع الرسم الجمركي؟

(ب) الموظفو الآخرون

هل يمكن للموظفين الآخرين غير المدير العام والموظفي المشار إليهم في الفقرة (أ)' ٢' أعلاه التمتع بنفس الامتيازات والحقوق المنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية المتواجدة ببلدكم، الذين لهم رتبة مماثلة؟

(ج) الموظفون الذين هم من رعايا البلد المضيف

هل يمكن للموظفين الذين هم من رعايا البلد المضيف التمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل؟

(د) موظفو [الزيارات]/[التحقيقات]

هل بإمكانكم توفير معاملة تقوم على أساس الأولوية في عمليات المراقبة الجمركية والأمنية لموظفي [الزيارات و] التحقيقات لتسهيل دخولهم إلى بلدكم ومغادرتهم له؟

-٥ الخبراء

ما هي الامتيازات والحسابات التي يمكن منحها للخبراء الذين يقومون بمهام من أجل اللجنة التحضيرية والمنظمة؟ وهل تختلف عن الامتيازات والحسابات المنوحة للخبراء الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساباتها لعام ١٩٤٦؟

-٦ التأشيرات

(أ) ما مدى التعجيل في منح التأشيرات مجاناً للأشخاص المبيئين أدناه، أيًّا كانت جنسيتهم؟

- أعضاءبعثات الدائمة، وأزواجهم، وأطفالهم، وأفراد أسرهم المعالون، وخدمهم، وضيوفهم
- موظفو المنظمة، وأزواجيهم، وأطفالهم، وأفراد أسرهم المعالون، وخدمهم، وضيوفهم
- ممثلو الدول الأطراف ومنابعهم ومستشاروهم، وأزواج هؤلاء الأشخاص
- ممثلو وموظفو المنظمات الدولية التي تقيم المنظمة معها علاقات وثيقة
- الخبراء وأزواجيهم وأطفالهم

(ب) هل بإمكانكم إصدار تأشيرة للدخول عدة مرات للأشخاص الذين يحضرن الاجتماعات من العاصمة بشكل متكرر؟ وما هو عدد السنوات التي تظل فيها هذه التأشيرة سارية المفعول؟

-٧ الالتحاق بسوق العمل

هل يمكن لأزواج وأطفال أعضاءبعثات الدبلوماسية وموظفي المنظمة التمتع بفرصةالالتحاق بسوق العمل بدون مواجهة عملية معقدة؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، يرجى وصف هذه العملية. ولدى انتهاء مدة خدمة العضو أو الموظف، هل يمكن للأزواج والأطفال الاستمرار في العمل لفترة معقولة من الزمن؟

الضمان الاجتماعي

-٨

- (ا) هل يمكن إعفاء المنظمة وموظفيها من جميع الاشتراكات الإجبارية في نظام الضمان الاجتماعي
لبلدكم؟
- (ب) هل يمكن لأي صندوق ادخار تنشئه المنظمة أن يتمتع بالامتيازات والحسانات التي تتمتع بها
المنظمة نفسها؟
- (ج) هل يمكن إعفاء أعضاءبعثات الدائمة بمن فيهم الموظفون الإداريون والفنيون، وموظفو الخدمات
إضافة إلى أزواجهم وأولادهم وأفراد أسرهم المعالين وخدمتهم من جميع الاشتراكات الإجبارية في نظام الضمان
الاجتماعي في بلادكم؟

بطاقات الهوية

-٩

هل بإمكانكم أن توفروا للمنظمة/بعثات الدائمة بطاقة هوية لكل موظف/خبير/عضو، وكذلك لأفراد أسرهم
المعالين وخدمتهم؟ وهل يمكن أن يتم ذلك بسرعة؟

العلاقات مع البلد المضيف والمرافق لبعثات الدبلوماسية

-١٠

- (ا) ما هي الآليات/المرافق الموفرة لبعثات الدبلوماسية لتسهيل تفاعلهما وتقديم المعلومات وتذليل ما
يعترضها من صعوبات مع السلطات والقوانين المحلية؟
- (ب) هل يوجد مكتب اتصال معين لهذا الغرض؟
- (ج) هل الموظفون المعينون لأداء هذه الوظائف مدربون تدريباً ملائماً في مسائل العلاقات العامة؟
- (د) حسب تجربتكم ما هي أنواع الشكاوى التي ترفعها عادة بعثات الدبلوماسية وما هي طرقه
تسويتها؟
- (ه) ما هي الإجراءات الممكن اتباعها في الحالات التي قد يمسء فيها استعمال، في رأي البلد المضيف،
الامتيازات والحسانات المنوحة للجنة التحضيرية وللمنظمة؟

١١- إذا كانت حكومتكم قد أبرمت أية اتفاques مع منظمة حكومية دولية تتضمن اشتراطات وشروط أكثر موافاة لهذه المنظمة من تلك المطبقة على منظمات دولية أخرى في إطار الترتيبات الوارد ذكرها في هذا الاستبيان، فهل ستطبق حكومتكم هذه الاشتراطات والشروط الأكثر موافاة على المنظمة؟

١٢- يرجى بيان ما إذا كان هناك أي عنصر آخر له صلة "بالمميزات والخصائص" ويحتاج إلى بحث في حالة ترشيحكم بالذات.

ثالثاً- معلومات عن المفاوضات بشأن اتفاق/ترتيبات المقر وتنفيذ الاتفاق/الترتيبات

-١ هل لكم بيان طول الفترة المعتادة التي يستغرقها التفاوض حول اتفاق المقر مع منظمات مشابهة كالاتفاق الذي تقرره منظمة الأسلحة البكتريولوجية؟

-٢ بأي قدر من السرعة ستكونون مستعدين لتنفيذ اتفاق/ترتيبات المقر بعد التوصل إلى هذا الاتفاق/الترتيبات؟

-٣ ما هي مصادر التمويل التي ستكونون مستعدين لاستخدامها لتوفير وسيلة تنفيذ اتفاق/ترتيبات المقر؟

-٤ كيف ستتدرون التزاماتكم فيما يتصل باتفاق/ترتيبات المقر في نظامكم القانوني؟ هل سيتم ذلك بموجب قانون و/أو بموجب لوائح؟

رابعاً - معلومات عامة عن المدينة المضيفة

١ المؤهلات الوظيفية

(أ) هل يسمح الوضع الإقليمي أو المحلي في مجال الموظفين والعمالة بتوظيف موظفين يتمتعون بالكفاءة ويلمون باللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية للقيام بوظائف على أساس متفرغ و/أو غير متفرغ، ولا سيما للخدمات الإدارية واللغوية وخدمات السكرتارية (لغات الأمم المتحدة الرسمية)؟

(ب) ما هو عدد البلدان التي لها حاليا تمثيل في المدينة المضيفة؟

(ج) هل لأي من هذه المنظمات الدولية التي يوجد مقرها بمدينتكم المضيفة صلة خاصة بالمنظمة؟ ما هو حجمها وما هي ميزانيتها؟ وماذا يُنتظر منها ومن المنظمة من تآزر؟

- (د) هل توجد مختبرات/معاهد بحث لها صلة باتفاقية الأسلحة البكتériولوجية وبإمكانها أن تقدم المساعدة (مثل برامج التدريب) للمنظمة؟
- (ه) ما هي وسائل الإعلام الدولية الممثلة بوكالات وبراسلين؟
- (و) الرجاء توفير المعلومات المفصلة عن الرحلات المباشرة من أقرب المطارات الدولية، يرجى تحديد الأماكن الدولية التي تتصدّر الرحلات المباشرة من المطار (بما في ذلك عدد هذه الرحلات)، إضافة إلى الرحلات اليومية إلى مقر الأمم المتحدة.
- (ز) ما هي المرافق والتسهيلات المتوفرة للبعثات الدبلوماسية في أقرب المطارات الدولية، من قبيل مواقف السيارات المخصصة والمحجوزة لها، التسوق المعفي من الضرائب؟
- (ح) مدى توافر وسائل النقل السريع جداً بالسكك الحديدية إلى البلدان المجاورة.
- (ط) عدد شركات خدمات المؤتمرات/الخدمات المكتبية في المدينة المضيفة.
- (ي) عدد الفنادق (من حيث عدد الأسرّة) والمطاعم (من النوع العادي) الواقعة على مسافة من مباني/مرافق المنظمة ويمكن التوجّه إليها مشياً على الأقدام.
- ٢ المؤهلات الأخرى
- (أ) الأمن
- ١' يرجى بيان معدلات الجرائم في المدينة المضيفة وفي بلدكم.
- ٢' إذا سُجلت أية حوادث انتهاكه لحرمة مباني المنظمات الدولية والسفارات والبعثات الدائمة، وأ/أو اعتداءات تسبّبت في أذى جسدي على الدبلوماسيين المعتمدين منذ عام ١٩٩٤، يرجى وصف جميع هذه الحوادث وبيان كيفية معالجة السلطة لها.
- ٣' ما هي التدابير السارية لضمان أمن المنظمات الدولية والسفارات/البعثات الدائمة وموظفيها؟

(ب) خدمات النقل العمومي المتاحة داخل المدينة المضيفة مع إمكانية الوصول إلى ما يلي:

- المبني/المرافق المقترحة؛
- أماكن الإقامة؛
- المطار الدولي؛
- الفنادق.

(ج) السكن

- '١' توافر السكن اللائق لأعضاءبعثات الدائمة وموظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية
- '٢' الإيجار الشهري لشقة تتالف من ٣ غرف و/أو بيت يقع على مسافة معقولة من المبني/المرافق المقترحة
- '٣' هل توجد وكالات عقارية و/أو مكتب إسكان؟

(د) تكاليف المعيشة

- '١' متوسط تكاليف المعيشة بالنسبة للعائلة التي تتكون من ٤ أشخاص
 - '٢' سعر سندويشة "بيغ ماك" (Big Mac).
- (ه) هل توجد جداول لتسوية مقر العمل وجداول لمرتبات فئة الخدمات العامة بالنسبة للمدينة المضيفة؟
وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم هذه المعلومات عن عام ١٩٩٨.

(و) مرافق التعليم (لما قبل سن الدراسة، المدارس الابتدائية، المدارس الثانوية، الجامعات، المدارس الدولية، إلخ ...) والرسوم السنوية للالتحاق بها.

(ز) مرافق الرعاية النهارية (مثلاً متوسط ساعات العمل فيها)

(ذ) الخدمة الطبية.

(ط) التأمين الطبي.

(ي) هل تُقبل رخص السياقة الأجنبية أم هل يتغير تبدلها وفقاً لقوانينكم الوطنية؟ وهل تسلم رخصة سياقة جديدة مجاناً؟ وما هي المدة التي يستغرقها تبدل الرخصة؟

(ك) ما هو عدد الشركات الموجودة الموفرة لخدمات شبكة الإنترن特؟ وما هي تكلفة هذه الخدمات؟